الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسـات العليـا
كلية الشـريعة والقـانون
قسـم القضـاء الشـرعي



شهادة النساء على دعاوى النفقات

وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إعداد الطالب

رامي شحدة شحادة أبو ستيتة

إشراف فضيلة الدكتور

ماهر أحمد راتب السوسي

قُدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م





الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

عمادة الدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref.

التاريخ: 2007/09/08 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **رامي شحدة شحادة أبو ستيتة** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم القضاء الشرعي** وموضوعها:

"شهادة النساء على دعاوى النفقات وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة"

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الاثنين 28 شعبان 1428هـ، الموافق 2007/09/10م الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ماهر أحمد السوسي	**مشرفاً ورئيساً**	....
د. ماهر حامد الحولي	**مناقشاً داخلياً**	....
د. زياد إبراهيم مقداد	**مناقشاً داخلياً**	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم القضاء الشرعي.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

د. مازن إسماعيل هنية

ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين تلفون tel: +970 (8) 286 0700 فاكس fax: +970 (8) 286 0800 P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps


بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

. . . وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ

مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ

تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا . . .

(سورة البقرة: من الآية٢٨٢)

ملخص الرسالة

ملخص الرسالة

إن موضوع هذا البحث الهام يعالج قضية من الأهمية بمكان؛ ألا وهي شهادة النساء على دعاوى النفقات لما لهذا الموضوع من أثر كبير في وسائل الإثبات، وليس هذا فقط، وإنما لأنه قد يتوقف على شهادة النساء اثبات الحق، وعليه فإن البحث يتكون من ثلاثة فصول وهي كما يلي:

الفصل التمهيدي وهو يتحدث عن تعريف الشهادة والدعوى والنفقة ومشروعية كلٍّ وأحكام شهادة النساء، وقد جعلته في أربعة مباحث، المبحث الأول منها تكلمت فيه عن تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح الشرعي وفي القانون الفلسطيني وكذلك بينت مدى مشروعيتها والمبحث الثاني تحدثت فيه عن تعريف الدعوى في اللغة والاصطلاح الشرعي وفي القانون الفلسطيني وكذلك بينت مدى مشروعيتها والمبحث الثالث تناولت فيه تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح الشرعي وفي القانون الفلسطيني وكذلك بينت مدى مشروعيتها والمبحث الرابع فقد أجملت فيه أحكام شهادة النساء مع غيرهن؛ وكذلك أحكام شهادتهن وحدهن.

ثم جاء الفصل الأول مبيناً لأنواع دعاوى النفقات وشروطها وهو يشتمل على ثلاثة مباحث وقد عالج المبحث الأول منها ما تتضمنه النفقة الزوجية وبيان شروطها وأما المبحث الثاني فكان عن دعوى نفقة الأولاد وذلك ببيان المنفق عليه منهم والمنفق عليهم وبيان شروط النفقة عليهم، والمبحث الثالث عن دعوى نفقة الأقارب سواء الوالدين أم ذوي الأرحام وشروطها.

ثم كان الفصل الثاني والأخير وهو عن حكم شهادة النساء على دعاوى النفقات وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة وهو من ثلاثة مباحث المبحث الأول منها عن اعتبار شهادة النساء منفردات في دعاوى النفقات والمبحث الثاني عن اعتبار شهادة النساء مع بينة أخرى في دعاوى النفقات والمبحث الثالث هو بمثابة تطبيقات لشهادة النساء في دعاوى النفقات في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

وأخيراً جاءت الخاتمة وقد ضمنها أهم نتائج البحث والتوصيات.

Abstract

This research treats an important issue which is the women's certification on cost proceeding because this subject has very important effect on proof methods, and also knowing the right may depend on the women's certification.

This research contains three chapters as follows:

The introductory chapter defines the certification, proceeding und expense and their legitimacy and their legitimacy and the rules of women's certification this chapter contains four themes, in the first I defined the certification in both language and the legal idiom and the Palestinian law. I also showed its legitimacy.

In the second theme I defined the proceeding in both the language and the legal idiom and the Palestinian law and also showed its legitimacy .

In third theme I defined the expense I both the language and legal idiom and the Palestinian law and I showed its legitimacy .

In the fourth theme I summarized the rules of women's and their only certification . the first chapter shows the kinds of the proceedings of expense and their conditions. It contains three themes. In the first theme I treated what the marriage cost contains and its conditions. The second was about the son's expense which showed the person who spends and those whom are spent on and the conditions of expense. The third was about the rotations either parents or relatives on the maternal side and its conditions.

The second. Which is the last chapter was about the rule of the women's certification on the expense proceedings and its applications in the spiritual courts in Gaza strip it contains three themes, the first is about the consideration of the women's certification on the expense proceeding, the second is about the consideration of women's certification with other testimony in the expense proceedings.

The third is application on the women's certification in the spiritual courts in Gaza strip.

Finally the conclusion contained of the research and the recommendations.

الإهداء

إلى والديَّ الأعزاء،

إلى أساتذتي الأكارم،

إلى كل من له حق عليَّ

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع راجياً المولى عز وجل أن ينفع به ويجعله

خالصــــاً لوجـــهه الكـــريـم .

* * * * * *

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ . . . رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ . . . ﴾[1].

أحمد الله عز وجل وأشكره على كرمه أن وفقني لإتمام هذا البحث، وعملاً بقول النبي ﷺ:

﴿لا يشْكُرُ اللَّه مَنْ لا يشكُرُ النّاسَ﴾[2]

فإني أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل:

الدكتور/ ماهر أحمد راتب السوسي

نائب عميد كلية الشريعة والقانون

الذي كرمني الله به للاشراف على بحثي حيث كان نعم العون، فلم يألُ جهداً في إرشادي ونصحي حتى إتمام رسالتي، فبارك الله له في وقته وعلمه.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة:

فضيلة الدكتور/ **ماهر حامد الحولي** عميد كلية الشريعة والقانون

وفضيلة الدكتور/ **زياد ابراهيم مقداد** الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون

لقبولهما مناقشة بحثي هذا وإثرائه بالتوجيهات وتنقيحه وتصويبه حتى يؤتي أكله فجزاهما الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول لأهله، فإني أشكر كل من ساهم في إنجاز بحثي وخروجه إلى النور وأخص من بينهم زوجتي الغالية وأصدقائي وإخواني وأخواتي وأقاربي الأعزاء الذين وقفوا بجانبي.

كما وأشكر كل من شجعني ورغّب في مواصلة العلم، وأخص من بينهم هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون، وفي الختام أتقدم بالشكر لكل من دعا الله لي بالتوفيق والنجاح.

---

(1) سورة النمل: من الأية (١٩).

(2) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب الأدب/باب في شكر المعروف، ص٧٢٣، ح رقم: ٤٨١١)؛ قال الألباني: حديث صحيح. انظر: سنن أبي داوود بتخريج الألباني (ص٧٢٣).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

مرتباً حسب السور وحسب مسلسل الآيات فيها

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الموضوعات

المقـدمـة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سـيدنا محمـد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم أما بعد:

جعلت الشريعة الإسلامية من وسائل الإثبات طريقاً قوياً لإحقاق الحقوق، منها الشـهادة، التي تحتل مكانة رفيعة قدرها ا عز وجل وأعلى من شأنها، وجعلها من الأمور التي يحتاجهـا الإنسان في الحياة لأن الخلق يقع بينهم من الجحود والظلم الكثير مما يحتاج إلى الوسـيلة التـي تثبت الحق لأصحابه وتدفع الظلم عنهم، وكذلك تنزع الحقوق من مغتصبيها وإعادتها لمستحقيها.

فبالشهادة يستطيع الإنسان الوصول إلى حقه ويسهل على القضاة وكل من يعمـل بـين الناس على فض الخلافات والمنازعات السير في القضايا المعروضة عليهم.

وإن من تيسير الشريعة الإسلامية على الأمة أنها لم تضيق الأمر بالأخذ في الشهادة بأن جعلتها محصورة في الرجال فقط، وإنما جاء في الأمر متسع بأن يؤخذ بشهادة النساء فإن القرآن الكريم قد نص على جواز شهادة النساء فجاء في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. . . ﴾[3]، فالشريعة الإسلامية اعتبرت شهادة النساء وجعلتهـا إحدى الوسائل التي تثبت بها الحقوق، ولكن الأمر ليس على إطلاقه فقد قيـدت شـهادتها ومـا يتناسب مع طبيعتها وفطرتها، فالشريعة قد وضعت قيوداً على شهادة النساء حفظاً للحقوق.

لذا فإنني سوف أتناول في هذه الرسالة ما يحق للنساء أن تشهد عليه في دعاوى النفقات ومدى تطبيق شهادة النساء على دعاوى النفقات في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

أهميـة الموضـوع:

١- تأتي أهمية الموضوع في اطار كونه مرتبط بدعاوى النفقات والتي هي من أكثـر القضـايا التي تطرح في المحاكم الشرعية في قطاع غزة في ظل الظروف المادية الصعبة التي نمـر بها في هذه الأيام نظراً للحصار المفروض من قبل قوى الشر والظلم التـي تهـيمن علـى مقدراتنا وتسلب خيراتنا.

(3) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

٢- جمع الآراء الفقهية المختلفة وعرضها بأسلوب سهل وواضح للجميع وربط هذا الموضـوع بالقانون الفلسطيني المعمول به والواقع المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما ذكرته في أهمية الموضوع يعتبر من أبرز الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع.

٢. حاجة المحاكم الشرعية لبحث متخصص في شهادة النساء على دعاوى النفقات حتى يتسـنى الرجوع إليه بكل سهولة ويسر عند الحاجة فينتفع به القضـاة والمحـامون و طلبـة العلـم الشرعي بشكل عام وطلاب الشريعة والقانون على وجه الخصوص.

٣. بيان أهمية الشهادة بشكل عام وشهادة النساء على دعاوى النفقات بشكل خاص لما لها مـن دور عظيم في إثبات الحقوق.

٤. رفع اللثام عن الافتراءات والأكاذيب التي يثيرها من يدعون أن الإسلام قد ظلم النساء فـي موضوع الشهادة.

الجهـود السابقـة:

بعد البحث والسؤال لم أجد في حدود اطلاعي رسالة علمية تتنـاول موضـوع شـهادة النساء على دعاوى النفقات على وجه التحديد، إلا أنه يوجد بعض الكتب والأبحاث التي اختصت بدراسة بعض جزئيات هذا الموضوع، أو بدراسته على وجه الإجمال، أو من خلال ربط شهادة النساء بموضوعات غير دعاوى النفقات وهي منشورة في بعض الكتب والأبحاث منها:

١- كتاب أحكام شهادة النساء لمحمد فتح ا النشار الدكتور بكلية الشريعة والقـانون بـدمنهور بجمهورية مصر العربية.

٢- الشاهد المختلف في شهادته بين الفقهاء رسالة ماجستير للطالب/ سليم الرجوب من الخليل.

٣- حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالباً في الشريعة الإسـلامية: للأستاذ الدكتور/ محمد أبو يحيى، وهو بمثابة بحث مقوم نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي تصدرها كلية الشريعة، جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد السابع عشر.

٤- شهادة النساء في الفقه الإسلامي لعلي أبو البصل الدكتور بكلية الدراسات الفقهية والقانونيـة في جامعة آل البيت – الأردن.

خطـة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وسبق ذكرها وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

الفصل التمهيدي

تعريف الشهادة والدعوى والنفقة ومشروعية كلٍ وأحكام شهادة النساء

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: تعريف الدعوى ومشروعيتها.

المبحث الثالث: تعريف النفقة ومشروعيتها.

المبحث الرابع: أحكام شهادة النساء.

الفصل الأول

أنواع دعاوى النفقات وشروطها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دعوى نفقة الزوجة وشروطها.

المبحث الثاني: دعوى نفقة الأولاد وشروطها.

المبحث الثالث: دعوى نفقة الأقارب وشروطها.

الفصل الثاني

حكم شهادة النساء على دعاوى النفقات وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اعتبار شهادة النساء منفردات في دعاوى النفقات.

المبحث الثاني: اعتبار شهادة النساء مع بينة أخرى في دعاوى النفقات.

المبحث الثالث: تطبيقات شهادة النساء في دعاوى النفقات في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

الخاتمــــة:

تتضمن أهم نتائج البحث وثمراته وكذلك أهم التوصيات.

منهـج البحث:

ويتمثل في:

١. أصلت المسائل الفقهية وذلك بعد جمعها وتحليل ما جاء فيها معتمداً على المصادر الأصلية، لكل مذهب من المذاهب الفقهية، وذلك حسب التسلسل التاريخي للمذاهب ومن ثم أنسب المعلومات إلى المصادر الأصلية.

٢. رجعت إلى المذاهب الفقهية المعتمدة في مسائل البحث، وذلك ببيان أقوالهم والأدلة التي أوردوها على كل مسألة من المسائل المختلف فيها ومناقشتها والعمل على الترجيح ما أمكن.

٣. استعنت بكتب القضاء والقانون ذات العلاقة بموضوع البحث و الرجوع إليها عند الضرورة وكذلك استخدام معاجم اللغة عند بيان بعض الأمور وتوضيح معانيها اللغوية.

٤. ربطت المسائل الفقهية الخاصة بالموضوع بقانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

٥. وثقت الآيات التي ترد في البحث وعزوها إلى سورها وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في هامش كل صفحة.

٦. خرجت أحاديث البخاري ومسلم دون الحكم عليها لأنه محكوم بصحتها أما غير ذلك من الأحاديث فذكرت الحكم عليها ما استطعت لذلك سبيلا.

٧. وثقت المعلومات في هامش كل صفحة وذلك بذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم رقم الجزء الذي وردت فيه ثم رقم الصفحة.

وفي الختام: أسأله سبحانه و تعالى، أن أوفق في هذه الرسالة المتواضعة، فإن وفقت فمن الله ، وإن أخطأت فمن الشيطان ومن نفسي وأسأله سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

الفصل التمهيدي

تعريف الشهادة والدعوى والنفقة ومشروعية كلٍ وأحكام شهادة النساء

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: تعريف الدعوى ومشروعيتها.

المبحث الثالث: تعريف النفقة ومشروعيتها .

المبحث الرابع: أحكام شهادة النساء.

المبحث الأول

تعريف الشهادة ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

تعـــريـف الشهـادة.

- **المطلب الثاني:**

مشـروعية الشهـادة.

المطلب الأول

تعريف الشهـادة

تمهيد:

قبل الخوض في موضوع الشهادة لابد من توضيح أمر مهم تساهل فيـه الكثيـر ممـن يعملون في سلك القضاء ألا وهو عدم التريث في الأخذ بالشهادة في زمن فسـدت فيـه الـذمم وانتشرت فيه شهادة الزور، فذهبت القيم وساءت الأخلاق وأصبح الوصول إلى الشهود أمراً في غاية السهولة، ولم يعد الكثير يلتفت لمنزلة الشهادة ومكانتها بل أصبح غيرها من وسائل الإثبات أقوى منها.

وعليه فلا بد من عودة لمكانة الشهادة ومنزلتها التي اكتسبتها من بين وسائل الإثبات.

فالشهادة اكتسبت شرفاً عظيماً عندما أضافها الله تعالى لذاته ووصف بها الملائكة وأولو العلم حيث قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1]، وهناك الكثير من الآيات في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تحـث علـى الشـهادة وتنهى عن كتمانها وتحذر من أدائها على غير الوجه الصحيح.

وإنني سوف أتكلم في هذا المطلب عن تعريف الشهادة لغـةً واصـطلاحاً مـع شـرح التعريفات، وذكر تعريفها في القانون وبيان الراجح منها ما أمكن ذلك.

أولاً ـ الشهادة لغة:

تأتي الشهادة بمعنى الخبر القاطع[2]، ومنه: شَهد الرجل على كذا، أي أخبر بـه خبـراً قاطعاً، وربما قالوا شَهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف.

وقولهم أشهد بكذا أي أحلف[3].

---

(1) سورة آل عمران: الآية (١٨).

(2) ابن منظور: لسان العرب (٢١٥/٥)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص٢٦٤)؛ الزبيدي: تاج العـروس (٢٥٢/٨)؛ الجوهري: الصحاح (٤٩٤/٢).

(3) ابن منظور: لسان العرب (٢١٥/٥)؛ الرازي: مختـار الصـحاح (ص١٩٧)؛ الزبيـدي: تـاج العـروس (٢٥٦/٨).

وهي مشتقة من شهد يشهد شهادة فهو شاهد، يقال: شهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده من الشهادة.

وأشهدته على كذا فشهد عليه أي صار شاهداً عليه [1].

وتطلق الشهادة في اللغة: على عدة معانٍ أذكر منها ما هو واضح الدلالة على معنى الشهادة في الاصطلاح الشرعي مثل: العلم والحضور واليمين.

ـ **العلم**: ومنه قول الله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ . . . ﴾ [2]، أي بمعنى علم الله [3].

ومعلوم أن الشهادة ترتكز على العلم الذي يكون مستنده المعاينة.

ـ **الحضور**: ومنه قول الله تعالى: ﴿ . . . فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . . . ﴾ [4]، والمعنى فمن شهد منكم الشهر أي كان حاضرا غير غائب في سفره [5].

ومعلوم أن الحضور هو وسيلة المشاهدة.

ـ **اليمين**: ومنه قول الله تعالى: ﴿ . . . فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [6]، فالشهادة معناها اليمين ههنا [7].

وباجتماع هذه المعاني يمكن أن يتحقق معنى الشهادة الاصطلاحي الذي سنتكلم عنه الآن.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (٢١٥/٥)؛ الجوهري: الصحاح (٤٩٤/٢).

(2) سورة آل عمران: من الآية (١٨).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٦/٤)؛ ابن منظور: لسان العرب (٢١٥/٥)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص٢٦٤)؛ الزبيدي: تاج العروس (٢٥٩/٨)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (٧٢/٦).

(4) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(5) السعدي: تفسير الكريم الرحمن (ص٧٥)؛ ابن منظور: لسان العرب (٢١٥/٥)؛ الفيومي: المصباح المنير(ص١٩٥)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (٧٧/٦).

(6) سورة النور: من الآية (٦).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٩٠/١٢)؛ الطبري: مختصر تفسير الطبري (٩٢/٢)؛ ابن منظور: لسان العرب (٢١٦/٥)؛ الزبيدي: تاج العروس (٢٦١/٨).

ثانياً ـ الشهادة في الاصطلاح الشرعي:

توسع الفقهاء في تعريف الشهادة حتى أننا نجد لها في المذهب الواحد أكثر من تعريف، فهناك من التعريفات ما يصعب حصره وذلك نتيجة لاختلافهم فيما يجب أن يشتمل عليه التعريف من القيود والمحترزات.

لذا فإنه حري بنا أن نتعرف على بعض هذه التعريفات والوقوف على حقيقة ما اشتملت عليه من ألفاظ حتى نتمكن من معرفة التعريف الصحيح لمعنى الشهادة في الاصطلاح.

وعليه فإنني سوف أكتفي بذكر أظهر تعريف لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، مع شرحه، وكذلك تعريفها في القانون المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة وصولاً إلى الترجيح.

أ ـ التعريفات وشروحها:

١. تعريف الشهادة عند الحنفية:

من خلال دراستي لمجموعة تعريفات الشهادة عند الحنفية أرى أنه من أبرزها تعريف ابن الهمام صاحب كتاب شرح فتح القدير، والذي عرفها بأنها: " إخبار صدقٍ، لإثباتِ حقٍ، بلفظ الشهادة، في مجلس القاضي[١]، ولو بلا دعوى"[٢].

شرح مفردات التعريف:

ـ قوله (إخبار) يشمل كل إخبار سواء كان هذا الإخبار عن صدق أو كذب، وسواء في مجلس القاضي أم في غيره.

ـ قوله (صدق) قيد في التعريف يخرج الأخبار الكاذبة وصدق الخبر مطابقته للواقع[٣]، فتخرج شهادة الزور فهي ليست شهادة[٤].

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير(٣٦٤/٧)؛ الحصكفي: الدر المختار (٣/٦)؛ الشلبي: حاشية (٢٠٦/٤).

(2) الحصكفي: الدر المختار (٣/٦).

(3) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار(٤٧٤/٧).

(4) الشلبي: حاشية (٢٠٦/٤).

وإنما إطلاقها على الزور مجازاً كإطلاق اليمين على الغموس[1].

ـ قوله (لإثبات حق) يخرج قول القائل في مجالس القضاء أشهد برؤية كذا لبعض العرفيات[2].

ـ قوله (بلفظ الشهادة) أي أنه لا يجزئ التعبير بالعلم وباليقين فيتعين لفظها.

ـ قوله (في مجلس القاضي) قيد في التعريف يخرج الإخبار الواقع في غير مجلس القاضي فلا يعتبر[3].

ـ قوله (ولو بلا دعوى) كما في عتق الأمة[4] وطلاق الزوجة فليست الدعوى شرط صحتها مطلقاً، بل كل شهادة حسبة كذلك [5].

٢. تعريف الشهادة عند المالكية:

لقد تباينت تعريفات المالكية للشهادة، فأذكر منها تعريف ابن عرفة حيث عرفها بأنها: "قَولٌ هو بِحيثُ يوجِب على الْحاكِمِ سماعه الْحكْم بِمقْتَضاه إن عدلَ قَائِلُه مع تَعددِه أَو حلْف طَالِبه"[6].

شرح مفردات التعريف:

ـ قوله (قول) جنس يشمل كل قول، سواء أكان يوجب الحكم أم لا.

ـ قوله (هو بحيث): تدخل الشهادة قبل الأداء، وغير التامة؛ لأن الحيثية لا توجب حصول ما أضيف إليه بالفعل[7].

---

(1) الحصكفي: الدر المختار (٣/٦).

(2) الشلبي: حاشية (٢٠٦/٤)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(٣٦٤/٧)؛ ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (٤٧٤/٧).

(3) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (٤٧٤/٧).

(4) الحصكفي: الدر المختار (٣/٦).

(5) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (٤٧٥/٧).

(6) الحطاب: مواهب الجليل (١٥١/٦)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٧٥/٧)؛ عليش: شرح منح الجليل (٣٨٦/٨).

(7) العدوي: حاشية (١٧٥/٧)؛ عليش: شرح منح الجليل (٣٨٦/٨).

- قوله (يوجب على الحاكم سماعه) هذا قيد في التعريف يخرج ما لا يوجب على الحاكم سماعه، وعبر بالحاكم ولم يعبر بالقاضي؛ لأن الحاكم أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والأمارة[١].

- قوله (الحكم بمقتضاه) يخرج الشهادة التي لا يحكم بمقتضاها مثل شهادة غير العدول.

- قوله (إن عدل قائله) يريد أن يثبت عدالته عند القاضي إما بالبينة أو بكونه يعلمها[٢].

- قوله (مع تعدده أو حلف طالبه) يظهر هذا القيد ما يشترط في الشهادة الموجبة للحكم من تعدد الشهود أو حلف الطالب.

فيخرج إخبار القاضي بما ثبت عند قاضٍ آخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به إليه لعدم شرطية التعدد والحلف[٣].

٣. **تعريف الشهادة عند الشافعية:**

عرفها القليوبي والجمل من الشافعية بأنها: " إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد "[٤].

شرح مفردات التعريف:

- قوله (إخبار) جنس في التعريف يشمل جميع أنواع الإخبارات سواء الإخبار بحق أو بغير حق ويشمل الدعوى والإقرار والشهادة ويكون بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة.

- قوله (بحق) قيد في التعريف لإخراج الخبر، والرواية، والأخبار في الحقائق الكونية الثابتة والأمور العادية، وهو يشمل حق الله تعالى، وحق العبد، ويشمل كذلك ما يثبت ويسقط من المال وغيره.

- قوله (للغير) قيد في التعريف أخرج الإخبار بحق النفس، أي أنه أخرج الدعوى.

(1) الخرشي: شرح مختصر خليل (١٧٥/٧).

(2) الحطاب: مواهب الجليل (١٥١/٦)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٧٥/٧)؛ عليش: شرح منح الجليل (٣٨٦/٨).

(3) الحطاب: مواهب الجليل (١٥١/٦).

(4) القليوبي: حاشية (٣١٨/٤)؛ الجمل: حاشية (٣٧٧/٥).

ـ قوله (على الغير) قيد في التعريف أخرج الإخبار بحق على النفس أي أنه أخرج الإقرار.

ـ قوله (بلفظ أشهد) قيد في التعريف أخرج الإخبار بلفظ أعلم، أو أتيقن، أو أتحقق وجعل الشهادة لا تقبل إلا بهذا اللفظ[1]، فلا بد أن يأتي الشاهد بلفظ: أشهد عند الأداء فلو قال أعلم أو أتحقق أو نحو ذلك لم يكف على الصحيح[2].

٤. تعريف الشهادة عند الحنابلة:

عرفها البهوتي بأنها "الإخبار بما علمه بلفظ خاص"[3].

شرح مفردات التعريف:

ـ قوله (الإخبار) جنس في التعريف يشمل كل إخبار علمه أم لم يعلمه.

ـ قوله (بما علمه) قيد في التعريف أخرج الإخبار عن ما لا يعلمه.

ـ قوله (بلفظ خاص) وهو أشهد أو شهدت بكذا[4].

٥. تعريف الشهادة في القانون المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة:

لم أقف في حدود اطلاعي على تعريف للشهادة في القانون المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة سوى تعريف مجلة الأحكام العدلية والتي عرفتها بأنها: "الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة، يعني بقول أشهد بإثبات حق واحد في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين، ويقال للمخبر شاهد، وللمخبر عنه مشهود له، وللمخبر عليه مشهود عليه، وللحق مشهود به "[5].

---

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٠٤).

(2) البجيرمي: حاشية على المنهج (٣٨٩/٤).

(3) البهوتي: كشاف القناع (٤٠٤/٦)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٥٣٤/٣)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٤٧/٢).

(4) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٥٣٤/٣-٥٣٥)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٠٤/٦).

(5) المادة "١٦٤٨" حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٠٤/١٥)؛ باز: شرح المجلة (ص١٠٠٢).

ب ـ مناقشة التعريفات:

١ ـ مناقشة تعريف الشهادة عند الحنفية:

مما يؤخذ علي تعريف الحنفية[١]: أن تعريفهم قد اشتمل على كون الشهادة في مجلس القضـاء ولكن هذا ليس من تمام الحد، وإنما هو من شروط الشهادة وشرط الشيء خارج عن ذاته.

٢ ـ مناقشة تعريف الشهادة عند المالكية:

يؤخذ على تعريف المالكية للشهادة العديد من المآخذ أذكر منها[٢]**:**

- إنه يعرف الشهادة بالأثر المترتب عليها من وجوب السماع والحكم بها.
- إن التعريف اشترط العدالة والعدد والتعريف يكون لبيان الحقيقة دون ذكر الشروط.
- إن التعريف يدخل فيه الإقرار فهو قول يجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه، وعليه فإن التعريف غير مانع.
- التعريف يظهر أن في حده دوراً؛ لأن الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونه شهادة.

٣ ـ مناقشة تعريف الشهادة عند الشافعية:

مما يؤخذ علي تعريف الشافعية[٣]: إطلاق لفظ الإخبار فإنه يحسن إضافته إلى المخبر.

٤ ـ مناقشة تعريف الشهادة عند الحنابلة:

يؤخذ على تعريف الحنابلة [٤]: أنه يدخل فيه الإقرار والدعوى وعليه فهو تعريف غير مانع.

٥ ـ مناقشة تعريف الشهادة في القانون:

يؤخذ على تعريف القانون للشهادة[٥]: أن تعريف مجلة الأحكام العدلية تعرض لحضور القاضي ومعلوم أن هذا من الشروط، والتعريف يكون لبيان الحقيقة فقط، هذا بالإضافة إلى أنـه عـرف

(1) الشلبي: حاشية (٢٠٧/٤).
(2) الحطاب: مواهب الجليل (١٥١/٦)؛ العدوي: حاشية (١٧٥/٧)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٠٣).
(3) الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٠٤).
(4) المرجع السابق (ص١٠٥).
(5) المرجع السابق (ص١٠٢).

الشهادة بأنها الإخبار بلفظ الشهادة، وهذا لا يصح لأن التعريف يكون فيـه دور وهـو تعريـف الشيء بنفسه.

ج ـ الترجيح:

بعد عرض تعريفات الفقهاء للشهادة وبعد النظر والدراسة فيها، فإنه يبدو لي أن تعريف الشافعية للشهادة هو الأكثر دقة وهو "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد".

ولكن مع مراعاة القيد الذي ذكره الزحيلي في كتابه وسائل الاثبات وهو تقييد الإخبـار بالمخبر فإنه يحسن ذلك فيصبح التعريف (إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد)(1).

وعليه يكون التعريف جامعاً بحيث يشمل جميع عناصر الشهادة، وكذلك مانعاً من دخول غيرها كالدعوى والإقرار والرواية ويخلو من ذكر شروط الشهادة وهذا بخلاف ما بدا واضـحا في التعريفات الأخرى، التي وردت عليها مآخذ عدة، والتي تم توضيحها مـن خـلال مناقشـة التعريفات التي أوردها الفقهاء للشهادة.

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٠٤-١٠٥).

المطلب الثاني

مشـروعية الشهـادة

حرص الإسلام على تحقيق العدالة بين الناس ورفع الظلم عنهم، فشـرع الكثيـر مـن الوسائل المساعدة على ذلك والتي من أهمها الشهادة، فبالشهادة نستطيع فض الخلافات وإنهـاء التنازع بين الناس، ويشعر بالطمأنينة كل من له علاقة بذلك سواء من يدعي الحق أو يحكم بـه وقد ثبتت مشروعية الشهادة في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فسوف أتعرض لأدلة مشروعية الشهادة في هذا المطلب وهي على النحو التالي:

أولاً ـ الكتاب:

١. **قال الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ. . .﴾ إلى قوله تعالى:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا . . .﴾ ويقول تعالى في الآية نفسها ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ . . .﴾(١).

وجه الدلالة: يتبين لنا من خلال هذه الآية الكريمة مشروعية الشهادة وأنها مـن أهـم وسـائل الإثبات، ففي الآية دلالة صريحة في الأمر بالإشهاد على عقد البيع والدين، وذلك لضبط التعامل ومنع الحقوق من الضياع، وحيث إن الله تعالى أمرنا بالإشهاد حال التبايع كـان هـذا إشـارة واضحة على مشروعية الشهادة(٢).

٢. **وقال تعالى:** ﴿. . . وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ. . .﴾(٣).

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(2) الطبري: مختصر تفسير الطبري (٩٠/١)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظـيم (٢٣٥/١)؛ السـعدي: تيسـير الكريم الرحمن (ص١١٠).

(3) سورة الطلاق: من الآية (٢).

وجه الدلالة: الأمر بالإشهاد في قوله (وَأَشْهِدوا)، وفي قوله(وَأَقِيموا الشهادةَ لِلـهِ) يـدل علـى مشروعية الشهادة فلو كانت غير مشروعة لما أمرنا ا بها[١].

٣. وقال تعالى: ﴿ . . . وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[٢].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تنهى عن كتمان الشهادة؛ لأن كتمها كالشهادة بالباطل والـزور، فيها ضياع الحقوق، وفساد المعاملات، والإثم المتكرر في حقه، وحق من عليه الحق[٣]، مما يدل على الأمر بأدائها لأن النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد[٤]، وهذا دليـل علـى مشروعيتها.

٤. **وقـال تعـالى:** ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ . . . فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾[٥].

وجه الدلالة: في الآية أمر من ا للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إلـيهم أموالهم؛ لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه[٦] مما دل على مشروعية الشهادة.

٥. **وقال تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ . . . ﴾[٧].

وجه الدلالة: إن الآية فيها أمر من ا لعباده المؤمنين بالشهادة بالعدل والحق من غير ميل إلى الأقارب، وحيف على الأعداء مما دل على مشروعيتها[٨].

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٨).

(2) سورة البقرة: من الآية (٢٨٣).

(3) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص١١٢)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤١١/٣-٤١٢).

(4) الشيرازي: شرح اللمع (٢٩٧/١).

(5) سورة النساء: من الآية (٦).

(6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٥٤/١).

(7) سورة المائدة: من الآية (٨).

(8) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١١٠/٦)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٠/٢).

ثانياً ـ السنة:

الأحاديث الدالة على مشروعية الشهادة في الشريعة الإسلامية كثيرة جداً أذكر منها:

١. أخرج البخاري: عن الأشعث بن قيس رضي ا عنه قال: "كانت بيني وبين رجل خصـومةٌ في بئر، فاختصمنا إلى رسول ا ﷺ فقال ﷺ : ﴿شاهداك أو يمينه﴾[1].

وجه الدلالة: الحديث الشريف صريح الدلالة في طلب الشهادة كحجة ودليل لفصل الخصومات، وقطع النزاع، حيث إن النبي ﷺ طلب من المدعي إحضار شاهديه وهذا دليل علـى مشـروعية الشهادة فلو لم تكن الشهادة مشروعة لما طلب النبي ﷺ منه إحضارهم[٢].

٢. أخرج البخاري: عن النعمان بن بشير رضي ا عنهما قال: سألت أمي أبي بعض الموهبـة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ فأخـذ بيـدي وأنـا غلام، فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال: ﴿أَلَكَ ولَد سِواه﴾ قال: نعم، قال: ﴿فَأُراه قَالَ لَا تُشْهِدنِي علَى جورٍ﴾، وقال أبو حريز عـن الشـعبي لا أشهد على جور[٣].

وجه الدلالة: الحديث دليل على مشروعية الشهادة، وذلك كون النبي ﷺ لـم يعتـرض علـى الواهب في طلبه منه بتوثيقه شهادته[٤].

٣. أخرج مسلم: عن ابن عباس رضي ا عنهما أن رسول ا ﷺ ﴿قَضى بِيمِينٍ وشَاهِدٍ﴾[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الرهن/ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المـدعي واليمين على المدعى عليه، ص٦٠٣، ح رقم٢٥١٥-٢٥١٦).

(2) ابن حجر: فتح الباري (كتاب الشهادات/ باب اليمين على المدعى عليه في الأمـوال والحـدود، ٦١٥/٥-٦١٦).

(3) أخرجه البخاري في صحيحة: (كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ص٦٣٧، ح رقم ٢٦٥٠).

(4) ابن حجر: فتح الباري (كتاب الهبة وفضلها/ باب الإشهاد في الهبة، ٥٣٠/٥، ح رقم ٢٥٨٧).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد، ٩١٠/٢، ح رقم١٧١٢).

وجه الدلالة: الحديث الشريف يعتبر بمثابة دليل بين وواضح على فعل النبي ﷺ ففيه دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين مما يدل على مشروعة الشهادة[١].

٤. أخرج مسلم: عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قالَ: ﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشهداءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبلَ أَن يسأَلهَا﴾[٢].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث فيه مؤشر واضح على مشروعية الشهادة، وذلك بأن جعل النبي ﷺ الشهداء درجات، وجعل الخيرية فيمن يشهد قبل أن يستشهد[٣].

ثالثاً ـ الإجمـاع:

أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة، وأنها من أهم وسائل الإثبات التـي يمكـن مـن خلالها توثيق الحقوق وحفظها من الإنكار والجحود وأن الحاجة إليها ماسة نظراً لما يقـع بـين الناس من التجاحد والتظالم فوجب الرجوع إليها[٤].

رابعاً ـ المعقـول:

يمكن لنا الاستدلال بالمعقول على مشروعية الشهادة بأنها ضرورة حتمية، حيـث إنهـا سبب في إثبات الحقوق، وحفظ الأرواح، والأموال، والأنساب، والعقول.

وهي طريق لإنصاف المظلومين، ورد للظالمين ومغتصبي حقوق الناس حيث يمكننا بها أن ننزع الحق من مغتصبه وإعادته إلى مستحقه، فهي بمثابة طريق سهل لحفظ الكليات الخمس التي أوصى الإسلام بحفظها، فلولا الشهادة لما استقام أمر الكثير من البشر، فـالعبرة تقتضـي مشروعية الشهادة لأن الحاجة داعية إليها لما يحصل بين الناس من التجاحد[٥].

وعليه كان هذا استعراض سريع لبعض الأدلة التي تثبت مشروعية الشهادة، والتي كانت واضحة بما لا يدع مجالاً للشك في مدى مشروعيتها حيث بدا واضحاً الأمر بالإشهاد بشكل عام وفي المعاملات والأحوال الشخصية، وكذلك النهي عن كتمان الشهادة وهناك الكثير من الأدلـة.

(1) النووي: شرح النووي على مسلم (كتاب الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد، ٤/٦، ح رقم١٧١٢).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الأقضية/ باب بيان خير الشهود، ص٩١٤، ح رقم١٧١٩).
(3) النووي: شرح النووي على مسلم (كتاب الأقضية/ باب بيان خير الشهود، ١٥/٦، ح رقم١٧١٩).
(4) ابن المنذر: الاجماع (ص٦٣-٦٤)؛ ابن قدامة: المغني (٦/١٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٦/٤٠٤).
(5) ابن قدامة: المغني (٦/١٤)؛ ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير (٦/١٤).

المبحث الثاني

تعريف الدعوى ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

تعريف الدعوى.

- **المطلب الثاني:**

مشروعية الدعوى.

المطلب الأول

تعريف الدعوى

تمهيد:

لقد وردت الدعوى في المعاجم اللغوية بمعاني متعددة وبشكل كبير وواضح، وكذلك الأمر في كتب الفقه الشرعي، فقد تنوعت تعريفات الفقهاء للدعوى، ونظراً لهذا التوسع الحاصل في تعريف الدعوى، فإنني سوف أبين في هذا المطلب تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً ولكن بشيء من الإيضاح الذي يمكن لنا من خلاله الوصول إلى معرفة المعنى الدقيق لها وذلك من خلال سرد التعريفات وشروحها وذكر تعريفها في القانون وبيان الراجح منها بعد مناقشتها.

أولاً ـ الدعوى لغة:

الدعوى هي من دعا يدعو دعوة ودعاء وادعى يدعي ادعاء ودعوى[1]، والدعوى اسم لما يدعيه[2].

وتجمع الدعوى على الدعاوى بكسر الواو وفتحها[3].

والدعوى لها معانٍ عدة يشملها المعنى اللغوي أذكر منها:

ـ **الدعاء**: فالدعوى تصلح أن تكون في معنى الدعاء، كما لو قلت اللهم أشركنا في صالح دعاء المسلمين أو دعوى المسلمين[4]، وكما جاء ذلك واضحاً في قول الله تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ ثم قال ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[5] فقد أخبر الله عز وجل

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (٣/٣٦٩)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (٣/١٢٠).

(2) ابن منظور: لسان العرب (٣/٣٦٦)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (٣/١١٩).

(3) الفيومي: المصباح المنير(ص١١٩).

(4) ابن منظور: لسان العرب (٣/٣٦٦)؛ الزبيدي: تاج العروس (٣٨/٤٦)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (٣/١١٩-١٢٠).

(5) سورة يونس: الآية (١٠).

أن أهل الجنة يبتدئون دعاءهم بتعظيم ا وتنزيهه ويختمونه بشكره والثناء عليه، فجعل تنزيهه دعاء وتحميده دعاء، والدعوى هنا معناها الدعاء[١].

- **الطلب والتمني**: يقال ادعيت الشيء تمنيته وادعيته طلبته لنفسي، ويقال فلان في خير ما ادعى أي ما تمنى.

وجاء في قول ا تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾[٢]، أي لهم فيها ما يتمنون[٣].

- **الزعم**: يقال ادعيت الشيء: زعمته لي حقاً أو باطلاً.

وجاء في قول ا تعالى: ﴿... وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَدَّعُونَ﴾[٤]، أي بمعنى هذا الذي كنتم من أجله تزعمون الأباطيل والأكاذيب[٥].

- **الإخبار**: قد يتضمن الادعاء معنى الإخبار، فتدخل الباء جوازاً، يقال فلان يدعى بكرم فعاله أي يخبر بذلك عن نفسه[٦].

وعليه كان هذا سرد لبعض المعاني اللغوية التي تضمنها تعريف الدعوى، وهذا على سبيل الإبراز وليس على سبيل الحصر؛ لأنه وبالإضافة إلى ما ذكر فإن الدعوى تطلق على معان أخرى منها الصلاة والعبادة والاضطرار والمناداة للاجتماع، إلى غير ذلك فلا داعي للتوسع في بيان المعنى اللغوي، فإن ما يعنينا هو ربط المعنى اللغوي بالاصطلاحي، وذلك للوصول إلى معرفة التعريف الصحيح والشامل الذي يخلو من الملاحظات التي من الممكن أن تقدح فيه.

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/٨-٢٩٢)؛ ابن منظور: لسان العرب (٣٦٦/٣)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (١٢٢/٣).

(2) سورة يس: الآية (٥٧).

(3) الطبري: مختصر تفسير الطبري (٢٤٥/٢)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (١٢٤/٣).

(4) سورة الملك: من الآية (٢٧).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١١/١٨)؛ السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص٩٦١)؛ ابن منظور: لسان العرب (٣٦٩/٣)؛ الزبيدي: تاج العروس (٤٨/٣٨).

(6) ابن منظور: لسان العرب (٣٦٨/٣)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص١١٩)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (١٢٢/٣)؛ الزبيدي: تاج العروس (٥١/٣٨).

ثانياً ـ الدعوى في الاصطلاح الشرعي:

تنوعت تعريفات الفقهاء للدعوى بناء على اعتبارات عدة، ونظراً للاختلاف الحاصل بين الفقهاء في تعريفها فإنني سوف أبين فيما يلي تعريفات الفقهاء وشروحها وكذلك تعريفها في القانون المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مع إمكانية بيان الراجح منها بعد مناقشتها.

أ ـ التعريفات وشروحها:

١. تعريف الدعوى عند الحنفية:

من خلال دراستي لمجموعة تعريفات الدعوى عند الحنفية أرى أنه من أبرزها تعريفها بأنها: " قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه "[١]، وزاد الحصكفي بأنه قول مقبول عند القاضي[٢].

شرح مفردات التعريف:

ـ قوله (قول) جنس في التعريف يشمل كل قول سواء المقبول أو غيره، وسواء أمام القاضي أو أمام غيره، وهو قيد في التعريف لإخراج ما ليس بقول كالفعل والكتابة والإشارة.

ـ قوله (مقبول) قيد في التعريف لإخراج كل قول غير مقبول يعني الذي لم تتوفر فيه شروط الدعوى مثل: أن يقول لي عليه شيء لم تسمع دعواه، وكذلك إذا قال: أظن أن لي عليك شيئاً، أو لك على كذا، وأظن أني قضيته، لم تسمع لتعذر الحكم بالمجهول[٣].

ـ قوله (عند القاضي) قيد آخر في التعريف وهو تقييد الدعوى بأن تكون عند القاضي فلا تسمع إلا بين يديه، وأراد بالقبول عند القاضي، أي القاضي الملزم فخرج غيره[٤].

ـ قوله (يقصد به طلب حق قبل غيره) قيد أخرج الشهادة والإقرار[٥].

---

(1) التمرتاشي: تنوير الأبصار(٣/٨-٤).

(2) الحصكفي: الدر المختار (٣/٨).

(3) القرافي: الذخيرة (٦/١١).

(4) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (٣/٨).

(5) الحصكفي: الدر المختار (٤/٨).

وأنه معلوم قبل غيره، وهذا التعريف خاص بدعوى الأعيان والديون، فخرج عنه دعـوى إيفاء الدين والإبراء عنه[١].

ـ قوله (طلب) جنس في التعريف يدخل فيه طلب الأصيل والوكيـل والـولي والوصـي والفضولي.

ـ قوله (حق) إن أردنا بالحق الأمر الوجودي بقي من أنواع الدعوى دعوى دفع التعرض فيزاد أو دفعه عن حق نفسه، أما إن أراد بالحق أعم من الوجودي ومن العدمي فيستغنى عن هذه الزيادة وهو (أو دفعه)[٢].

ـ قوله (قبل غيره) قيد في التعريف يخرج الإقرار والشهادة.

ـ قوله (أو دفعه عن حق نفسه) أي دفع الخصم، وبهذا القيد إشارة إلى دخول دعوى دفـع التعرض[٣] وهو أن يدعي كل منهما أرضاً أنها في يده، وبرهن أحدهما على دعواه فكان مدعياً دفع تعرض الآخر حيث أثبت بالبينة أنها في يده والبينة لا تقبل إلا بعد صحة الـدعوى فعلمنـا صحة دعوى دفع التعرض[٤].

٢. تعريف الدعوى عند المالكية:

إن من بين تعريفات المالكية للدعوى التعريف الذي أورده القرافي في كتابه الفروق وهـو أن الدعوي: " طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة "[٥].

شرح مفردات التعريف:

ـ قوله (طلب) جنس في التعريف، وهو إما أن يكون بالكتابـة أو بـالقول أو بالإشـارة، وسواء من الوكيل أو الأصيل أو الولي أو الفضولي.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (١٩١/٧).

(2) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (٤/٨-٥).

(3) الحصكفي: الدر المختار (٤/٨).

(4) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (٤/٨).

(5) القرافي: الفروق(١٢٠٩/٤)؛ القرافي: الذخيرة (٦/١١).

ـ قوله (معين) إشارة إلى شرط المعلومية في الحق المدعى، ولا يشمل إلا دعوى المطالبة بعين[١]، والمعين مثل دعوى أن السلعة المعينة اشتراها أو غصبت منه.

ـ قوله (ما في ذمة معين): كالديون والسلم ثم المعين الذي يدعي في ذمته قد يكون معينـاً بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة والقتل على جماعة أو أنهم أتلفوا متمولاً.

ـ قوله (أو ما يترتب عليه أحدهما) يقصد بها أي ما يترتب على طلب معين أو ما في ذمة معين، فمن الأولى: كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها فيترتب لها حوز نفسها، أي أنها تصبح مالكة لنفسها.

ومن الثانية: الوارث الذي مات أبوه مسلماً أو كافراً فيترتب له الميراث المعين.

ـ قوله (معتبرة شرعاً) احتراز في التعريف لإخراج كل قول لا تتوفر فيه شروط الدعوى الصحيحة، مثل دعوى الشيء التافه كعشر سمسمة فإن الحاكم لا يسمع مثل هذه الدعوى لأنه لا يترتب عليه نفع شرعي.

ـ قوله (لا تكذبها العادة) وذلك بأن تكون معلومة محققة يتعلق بها غرض صحيح[٢].

٣. تعريف الدعوى عند الشافعية:

من أشهر تعريفات الدعوى في المذهب الشافعي أنها: " إخبار عن وجوب حق للمخبـر على غيره عند حاكم [٣] ليلزمه به " [٤].

شرح مفردات التعريف:

ـ قوله (إخبار) جنس في التعريف يشمل الإخبار بحق للنفس وللغير، وكذلك على الغيـر، ويشمل الدعوى بالقول والكتابة والإشارة.

---

(1) ياسين: نظرية الدعوى (٨٠).

(2) القرافي: الفروق (١٢٠٩/٤).

(3) الأنصاري: فتح الوهاب (٢٢٧/٢)؛ المليباري: فـتح المعـين (ص١٤٣)؛ الأنصـاري: أسـنى المطالـب (٣٨٦/٤)؛ الجمل: حاشية (٤٠٧/٥)؛ البجيرمي: حاشية على المنهج (٣٩٣/٤).

(4) الهيثمي : تحفة المحتاج (٤٤١/٤).

ـ قوله (عن وجوب حق) أي ثبوت، والمراد بوجوبه له تعلقه به[1].

ـ قوله (للمخبر) أي ما له في الحق تعلق فيشمل دعوى الولي والوكيل وناظر الوقف[2].

ـ قوله (للمخبر على غيره) قيد في التعريف ليخرج الشهادة والإقرار.

ـ قوله (عند حاكم) أي وما في معناه، وهو المحكم والسيد وذو شوكة إذا تصدى لفصل الأمور بين أهل محلته[3]. وعبر عنه في التحفة بقوله ليلزمه به [4].

٤. تعريف الدعوى عند الحنابلة:

لقد ذهب غالب فقهاء المذهب الحنبلي إلى تعريف الدعوى بأنها " إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته "[5].

شرح مفردات التعريف:

ـ قوله (إضافة) جنس في التعريف يشمل جميع الإضافات في الدعوى سواء بالقول أو بالكتابة أو الإشارة.

ـ قوله (الإنسان) اسم جنس يشمل كل إنسان سواء المكلف أو غير المكلف.

ـ قوله (إلى نفسه) قيد في التعريف يخرج إضافته إلى غيره.

ـ قوله (استحقاق شيء) جاءت نكرة لتشمل المعتبر وغير المعتبر.

ـ قوله (في يد غيره) وذلك إن كان المدعى عيناً[6] مثل أن يقول هذا البيت لي، والبيت في يد رجل آخر.

---

(1) الهيثمي : تحفة المحتاج (٤٤١/٤).

(2) الجمل: حاشية (٤٠٧/٥)؛ البجيرمي: حاشية على المنهج (٣٩٣/٤)؛ الهيثمي : تحفة المحتاج (٤٤١/٤).

(3) الهيثمي: تحفة المحتاج(٤٤١/٤)؛ البجيرمي: حاشية على المنهج (٣٩٣/٤)؛ الشبراملسي: حاشية (٣٣٣/٨).

(4) الرشيدي: حاشية (٣٣٣/٨)؛ الهيثمي : تحفة المحتاج (٤٤١/٤).

(5) ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٢٨/٢)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٨٤/٦)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٥١٨/٣)؛ المرداوي: الإنصاف (٣٦٩/١١).

(6) ابن قدامة: المغني (٢٠٨/١٤)؛ المرداوي: الإنصاف (٣٧٢/١١)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٥١٨/٣)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٨٥/٦).

ـ قوله (أو في ذمته) أي ذمة الغير إن كان ديناً من قرض أو غصب أو نحوه[1] مثـل أن يقول: في ذمته لي خمسة آلاف دينار فهذه دعوى.

٥. تعريف الدعوى في القانون المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة:

لم أقف في حدود اطلاعي على تعريف للدعوى في القانون المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة سوى تعريف مجلة الأحكام العدلية والتي عرفتها بأنها: " الدعوى هي طلب واحد حقه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب المدعي والمطلوب منه المدعى عليه " [٢].

ب ـ مناقشة التعريفات:

١ ـ مناقشة تعريف الدعوى عند الحنفية:

مما يؤخذ علي تعريف الحنفية[٣]:

ـ إنه غير جامع للدعاوى التي ينشئها أصحابها بغير القول كالكتابة والإشارة.

ـ لا يشمل الدعاوى التي يكون فيها صاحب الحق غير الشخص الذي يرفع الدعوى مثل الوكيل أو الوصي أو الولي أو باسم الحق العام.

ـ إنه لا داعي للزيادة التي ذكرها الحصكفي على التعريف، وهو تقيده عند القاضي؛ لأن هـذا القيد من الشروط والتعريف يكون لبيان الماهية فقط دون ذكر الشروط.

ـ إنه غير جامع لدعاوى التفريق لعدم الإنفاق وغيرها؛ لأن التعريف لا يشتمل إلا على دعاوى الديون والأعيان.

٢ ـ مناقشة تعريف الدعوى عند المالكية:

يؤخذ على تعريف المالكية للدعوى [٤]**:**

---

(1) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٥١٨/٣).

(2) المادة "١٦١٣" حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٥١/١٤)؛ باز: شرح المجلة (ص٩٠٧).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (١٩١/٧)؛ الشبراملسي: حاشية (٣٣٣/٨)؛ ياسين: نظرية الدعوى (ص٨٢).

(4) ياسين: نظرية الدعوى (ص٨٠).

ـ إن التعريف قد تضمن ذكر بعض الشروط مثل: كون الدعوى معتبرة شـرعاً، ولا تكـذبها العادة مع أن التعريف يكون لبيان الماهية فقط دون ذكر الشروط.

٣ ـ مناقشة تعريف الدعوى عند الشافعية:

مما يؤخذ على تعريف الشافعية[(١)]:

- إن التعريف لم يتضمن ما يفيد المطالبة بالحق، فقد يكون إخبار المخبر مجرد حكاية لـيس إلا.

وعليه فإنه لا يوجد فيه معنى الدعوى فالإخبار بخلاف المطالبة.

- لا يوجد في التعريف ما يقيده بإخراج الدعاوى الغير صحيحة، فالإخبار يشمل جميع دعاوى المخبر عن حق له على غيره.
- إن التعريف قد اشتمل على كون الدعوى عند الحاكم، ولكن هذا ليس من تمام الحد، وإنمـا من شروط الدعوى وشرط الشيء يكون خارجاً عن ذاته.

٤ ـ مناقشة تعريف الدعوى عند الحنابلة:

يؤخذ على تعريف الحنابلة للدعوى[(٢)]:

- إنه غير جامع حيث إنه لا يشمل جميع أنواع الدعاوى كدعوى النسـب مـثلاً أو دعـوى التفريق لعدم الإنفاق.
- إنه جعل طلب الحق مقيداً للنفس، ومعلوم أن الدعوى قد تكون من قبل الوكيل أو الوصي.

٥ ـ مناقشة تعريف الدعوى في القانون:

يؤخذ على تعريف القانون للدعوى[(٣)]:

- إن تعريف مجلة الأحكام العدلية لم يتعرض لطلب الإنسان حقاً لآخر على غيـره مثـل أن يكون عن طريق الوكالة.

---

(1) الفرا: المحاكم الشرعية في قطاع غزة (ص١٥٥).

(2) ياسين: نظرية الدعوى (ص٨٣).

(3) الفرا: المحاكم الشرعية في قطاع غزة (ص١٥٥).

- إن التعريف قد تضمن على كون الدعوى في حضور الحاكم، وهذا من شـروط الـدعوى، ومعلوم أن التعريف يكون لبيان الماهية دون ذكر الشروط.

ج ـ الترجيح:

بعد عرض تعريفات الفقهاء للدعوى وبعد النظر والدراسة فيها فإنه ومن وجهة نظـري يبدو لي أن تعريف الحنفية بأنها: "قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عـن حـق نفسه"[1]، هو الأكثر دقة ولكن مع مراعاة إضافة ما يلي:

- (أو ما يقوم مقامه) وذلك حتى يشمل التعريف الدعاوى التي ينشئها أصحابها بغيـر القـول كالكتابة أو الإشارة.
- (أو لمن ينوب عنه) لكي يشمل الدعاوى التي يكون فيها صاحب الحق غير الشخص الـذي يرفع الدعوى مثل الوكيل أو الوصي أو الولي أو باسم الحق العام.

وعليه يكون التعريف على النحو التالي:

(قول مقبول أو ما يقوم مقامه يقصد به الشخص طلب حق له أو لمن ينوب عنه).

بهذه القيود يكون التعريف جامعاً مانعاً بحيث يشمل جميع عناصر الدعوى ويخلو من ذكر الشروط، وهذا بخلاف التعريفات الأخرى التي تضمنت على العديد من المآخذ.

---

(1) التمرتاشي: تنوير الأبصار(٣/٨-٤).

المطلب الثاني

مشـروعية الدعوى

أباحت الشريعة الإسلامية الكثير من الوسائل التي يمكن للإنسان من خلالها تحصيل حقه وحمايته من العدوان، فكان من بينها الدعوى، والتي هي بمثابة تصرف مباح ومشـروع لقطـع الخصومة بين الناس وإحقاق الحق بينهم.

وقد ثبتت مشروعية الدعوى في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فسوف أتعرض في هذا المطلب لأدلة مشروعية الدعوى وهي على النحو التالي:

أولاً ـ الكتاب:

١. **قال الله تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [١].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تأمر المتنازعين بالاحتكام في حال التنازع إلى كتاب الله وسـنة رسوله[٢]، ومعلوم أن الاحتكام لا يكون إلا بالدعوى مما دل على مشروعيتها.

٢. **وقال تعالى:** ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [٣].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تدل على مشروعية الدعوى بدليل أن الله تعـالى أقسـم بنفسـه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله ﷺ فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيـه اختلاف[٤]، ومعلوم أن التحكيم يكون برفع الدعوى للنظر فيها قبل الفصل.

---

(1) سورة النساء: الآية (٥٩).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥١٨/١).

(3) سورة النساء: من الآية (٦٥).

(4) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص١٧٣).

٣. **وقال تعالى:** ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (1).

وجه الدلالة: إن هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم؛ لأن ا ذم من دعى إلـى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم(٢) فقال تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ . . .﴾(٣)، وإن الآيـة الكريمة توضح أنه إذا صار بين المنافقين وبين أحد حكومة، ودعوا إلى حكم ا ورسوله ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ يريدون أحكام الجاهلية، ويفضلون أحكام القوانين غير الشرعية على الأحكـام الشرعية، لعلمهم أن الحق عليهم، وأن الشرع لا يحكم إلا بما يطابق الواقـع(٤)، وعليـه فـإن إجابتهم لم تكن إلا بعد وجود الدعوى بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا﴾، مما دل على مشروعيتها.

٤. **وقال تعالى:** ﴿. . . وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ (5).

وجه الدلالة: إنه مما فسر به قول ا تعالى: ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ هو أن البينـة علـى المـدعي واليمين على من أنكر(٦)، وفسرت بمعنى فصل الخصومات بين النـاس(٧)، ممـا يـدل علـى مشروعية الدعوى حيث إن البينة لا تطلب من المدعي إلا بعد رفع الدعوى.

ثانياً ـ السنة:

إن الأحاديث الدالة على مشروعية الدعوى في السنة النبوية كثيرة أذكر منها:

١. أخرج مسلم: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَو يعطَى الناس بِدعواهم لَادعى نَاس دِمـاء رجالٍ وأَموالَهم ولَكِن الْيمين علَى الْمدعى علَيهِ»(٨).

(1) سورة النور: الآية (٤٨).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٣/١٢)؛ الشوكاني: فتح القدير (٤٥/٤).

(3) سورة النور: من الآية (٥٠).

(4) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص٦١٧)؛ الشوكاني: فتح القدير(٤٤/٤-٤٥).

(5) سورة ص: من الآية (٢٠).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/١٥).

(7) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص٧٧٦).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الأقضية/ باب اليمين على المدعى عليه، ص٩١٠، ح رقم١٧١١).

وجه الدلالة: إن الحديث الشريف نص بشكل واضح على مشروعية الدعوى حيث بين ما على المدعى عليه أن يفعله وهو اليمين، وهذا من مفردات الدعوى فدل على مشروعيتها(١).

٢. أخرج البخاري عن أم سلمة قالت سمع النبيﷺجلبة خصام عند بابه فخرج عليهم فقال:﴿إنما أَنَا بشَر وإنه يأْتِيِني الْخَصم فَلَعل بعضا أَن يكُون أَبلَغَ مِن بعضٍ أَقْضِي لَه بِذَلِك وأَحسِب أَنه صادِقٌ فَمن قَضيتُ لَه بِحق مسلِمٍ فَإِنما هِي قِطْعةٌ مِن النار فَلْيأْخُذْها أَو لِيدعها﴾(٢).

وجه الدلالة: الحديث دليل على مشروعية الدعوى وذلك كون النبي ﷺ لم يعترض على الخصمين برفع الدعوى إليه، بل خرج إليهم ثم حكم بينهم، والحديث في رفع الدعوى في الحقوق سواء كان الحق كثيراً أم قليل(٣).

ثالثاً - الإجماع:

انعقد إجماع الأمة على مشروعية الدعوى من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وذلك بالإجماع على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر (٤).

رابعاً - المعقول:

الاستدلال بالمعقول على مشروعية الدعوى يظهر من خلال الأهمية التي تكتسبها الدعوى، فإن الحاجة لها ماسة لأن الخلق يقع بينهم الكثير من المشاحنات، مما يستوجب على الإنسان استعادة حقه من غيره ودفع الظلم عن نفسه، فكانت الدعوى هي الطريق المشروع لإزالة الخصومات وقطع دابر النزاع وإعادة الحق لأصحابه مما يدل على مشروعيتها(٥).

وعليه كان هذا استعراض سريع لبعض الأدلة التي تثبت مشروعية الدعوى سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول، والتي كانت واضحة الدلالة بما لا يدع مجالاً للشك في مدى مشروعيتها.

---

(1) النووي: شرح النووي على مسلم (كتاب الأقضية/ باب اليمين على المدعى عليه، ٦/٤، ح رقم١٧١١).

(2) أخرجه البخاري في صحيحة: (كتاب الأحكام/ باب القضاء في كثير المال وقليله، ص١٨٠٣، ح رقم٧١٨٥).

(3) ابن حجر: فتح الباري (كتاب الأحكام/ باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء، ٨/١٥، ح رقم٧١٨٥).

(4) ابن المنذر: الإجماع (ص٦٢).

(5) أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (ص١٢٣).

المبحث الثالث

تعريف النفقة ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول:

تـعريـف النفقة.

- المطلب الثاني:

مشروعية النفقة.

المطلب الأول
تعريف النفقة

تمهيد:

حددت الشريعة الإسلامية الطرق المشروعة لكسب المال وإنفاقه، فمعلوم أن المال هو وسيلة الإنفاق، وأن النفقة من الحاجات الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات والأفراد، فحدد الإسلام من يكون عليه الإنفاق ومن تكون له النفقة من بين أفراد الأسرة، كيف لا والأحكام في شريعتنا الإسلامية التي تتعلق بالأسرة أكثر من أن تحصى، فهي تهتم ببناء الأسرة على أسس سليمة وتعمل على ترابطها وعدم تفككها مما يوفر للإنسان أسباب العيش بسعادة وهناء، وعليه فالحديث في موضوع النفقة يطول لأنه يمثل جانباً هاماً لا بد لكل مسلم أن يكون على دراية به حتى يتمكن من معرفة ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات.

فنظراً لأهمية موضوع النفقة فإنني سوف أتكلم في هذا المطلب عن تعريف النفقة لغةً واصطلاحاً مع شرح التعريفات، وذكر تعريفها في القانون، وبيان الراجح منها ما أمكن ذلك.

أولاً ـ النفقة لغة:

تأتي النفقة من اشتقاقات عدة فهي إما أن تكون مشتقة من النفوق، وهو بمعنى الهلاك والموت، ومنه نفقت الدابة نفوقاً إذا ماتت[١]، أو مشتقة من النَفاق وهو بمعنى الرواج ومنه: نفقت السلعة، تنفق، نفوقاً، إذا غلت ورغب فيها[٢]، ونفق السعر نفاقاً إذا كثر مشتروه[٣]، أو تكون مشتقة من الإنفاق وهو بمعنى الإخراج والصرف، أو الفقر والإملاق، أو النقص.

وعليه فإن النفقة لها معانٍ عدة يشملها المعنى اللغوي، ولكني سأذكر منها ما هو واضح الدلالة على معنى النفقة في الاصطلاح الشرعي وهو اشتقاقها من الإنفاق فتكون بمعنى ما ينفق من الدراهم ونحوها، فهي اسم من الإنفاق، وهي مفرد وتجمع على نفقات ونفاق[٤].

---

(1) الرازي: مختار الصحاح (ص٣٦٠)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (١٩٢/٩)؛ ابن منظور: لسان العرب (٦٥٦/٨)؛ الزبيدي: تاج العروس (٤٣١/٢).

(2) ابن منظور: لسان العرب (٦٥٦/٨)؛ الزبيدي: تاج العروس (٤٣١/٢٦).

(3) الأزهري: تهذيب اللغة (١٩٢/٩)؛ ابن منظور: لسان العرب (٦٥٦/٨)؛ الزبيدي: تاج العروس (٤٣٥/٢٦).

(4) الفيومي: المصباح المنير (ص٣٦٧)؛ ابن منظور: لسان العرب (٦٥٦/٨).

فمن معاني النفقة في اللغة:

ـ **الإخراج والصرف**: ومنه أنفق الرجل ماله إذا صرفه، واستنفقه إذا أذهبه[1]، قال تعالى: ﴿... وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[2] أي يخرجون[3].

والإنفاق: إخراج المال من اليد، ومنه نفق البيع: أي خرج من يد البائع إلى المشتري [4].

ـ **الفقر والإملاق**: ومنه أنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله[5]، قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ ...﴾[6] أي خشية الفقر والنفاد[7].

ـ **النقص**: ومنه نفق مال الرجل إذا نقص وقل[8].

وعليه يتضح لنا من خلال هذه المعاني التي أوردها الفقهاء للنفقة أن الصرف هو سبب لهلاك المال أو نفاده أو نقصه بالنسبة للمنفق، ورواجه بالنسبة للمنفق عليه.

ولهذا يطلق على المال الذي يصرفه الإنسان على الغير بأنه نفقة.

ثانياً ـ النفقة في الاصطلاح الشرعي:

تنوعت تعريفات الفقهاء للنفقة حتى أنه يتبين لمن يطلع على ما كتبه الفقهاء في النفقة أنهم قد أوردوا العديد من التعريفات.

لذا فإنه حري بنا أن نتعرف على بعض هذه التعريفات والوقوف على حقيقة ما اشتملت عليه من ألفاظ حتى نتمكن من معرفة التعريف الصحيح لمعنى النفقة في الاصطلاح.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (٦٥٦/٨).

(2) سورة البقرة: من الآية (٣).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٩٦/١).

(4) المرجع السابق.

(5) الرازي: مختار الصحاح (ص٣٦٠)؛ ابن منظور: لسان العرب (٦٥٦/٨)؛ الزبيدي: تاج العروس (٤٣٤/٢٦).

(6) سورة الإسراء: من الآية (١٠٠).

(7) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٦٦/٣)؛ السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص٤٩٨)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (١٩٢/٩).

(8) ابن منظور: لسان العرب (٦٥٦/٨)؛ الزبيدي: تاج العروس (٤٣١/٢٦)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (١٩٣/٩).

ونظراً لذلك فإنني سوف أبين فيما يلي أظهر تعريف لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، مع شرحه، وكذلك تعريفها في القانون المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة وصولاً إلى التعريف الراجح من بينها.

أ ـ التعريفات وشروحها:

١. تعريف النفقة عند الحنفية:

من خلال دراستي لمجموعة تعريفات النفقة عند الحنفية أرى أنه من أبرزها تعريفها بأنها: " الإدرار على الشيء بما به بقاؤه "(١).

شرح مفردات التعريف:

- قوله (الإدرار) بمعنى البذل والتقديم، أي ما يبذله المنفق على المنفق عليه.
- قوله (على الشيء) جنس في التعريف يدخل تحته كل من تجب نفقته على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملك(٢).
- قوله (بما به بقاؤه) قيد في التعريف حيث إنه قيد النفقة بحد البقاء أي أنه جعل النفقة فقط لرفع الضرورة ودفع الهلاك.

٢. تعريف النفقة عند المالكية:

من بين تعريفات المالكية للنفقة تعريف ابن عرفة بأنها: " ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف "(٣).

شرح مفردات التعريف:

- قوله (ما به قوام معتاد حال الآدمي) قيد في التعريف أخرج ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفاكهة، فإنه ليس بنفقة شرعية.

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (٥٠/٣)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(٣٧٨/٤)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٢٨/٣).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير(٣٧٨/٤).

(3) الخرشي: شرح مختصر خليل (١٨٣/٤)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٥٧/٢)؛ الصاوي: حاشية على الشرح الصغير(٧٢٩/٢)؛ عليش: شرح منح الجليل (٣٨٥/٤).

وأخرج هذا القيد قوام غير الآدمي المعتاد كالتبن للبهيمة.

- قوله (دون سرف): السرف هو الزائد عن عادة الناس، وعليه فإن هذا قيد في التعريف يخرج ما كان سرفاً فإنه لا يعد من النفقة الشرعية ولا يحكم به الحاكم[1].

٣. تعريف النفقة عند الشافعية:

لم أقف في حدود اطلاعي على تعريف للنفقة عند الشافعية سوى التعريف الذي أورده الأنصاري في حاشية الشرقاوي، وهو أنها: "طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان وما يكفيه"[2].

شرح مفردات التعريف:

- قوله (طعام) قيد في التعريف حيث قيد النفقة في الإطعام، وعليه فقد أخرج الكسوة والسكنى وغيرها.
- قوله (مقدر) أي أن الطعام يكون بقدر، لأنه إن كان بزيادة قد يكون إجحافا بحق الزوج، وإذا كان فيه نقص قد يلحق بالزوجة الضرر.
- قوله (لزوجة وخادمها) بيان لمن يكون له الإنفاق، فبالنسبة للزوجة إن نفقتها تكون على زوجها، وكذلك خادمها إن كانت الزوجة ممن تخدم.
- قوله (على زوج) لأن نفقة الزوجة تكون معاوضة، حتى لو فاتت فإن الزوج يغرمها كما لو غاب أو قطع النفقة بلا سبب وأنفقت هي على نفسها أو أنفق عليها غيرها فإنهم يعودون على الزوج بها.
- قوله (ولغيرهما) أي لغير الزوجة والخادم.
- قوله (أصل وفرع) قيد في التعريف يخرج غير الأصل والفرع من الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة.
- قوله (رقيق) لأن مما تجب فيه النفقة الملك، وذلك لأنه مملوك له فتجب عليه للرقيق.

---

(1) الخرشي: شرح مختصر خليل (١٨٣/٤)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٥٧/٢)؛ الصاوي: حاشية على الشرح الصغير(٧٢٩/٢)؛ عليش: شرح منح الجليل (٣٨٥/٤).

(2) الشرقاوي: حاشية على التحرير (٣٤٥/٢).

- قوله (حيوان) لأن النفقة عليه تكون بالإعلاف إن كان قادراً على النفقة عليه، وإلا باعه أو ذبحه إذا كان مما يأكل.
- قوله (وما يكفيه) قيد في التعريف جعل النفقة بحد الكفاية(١).

٤. تعريف النفقة عند الحنابلة:

عرفها البهوتي من الحنابلة في كتابه كشاف القناع بأنها "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها"(٢).

شرح مفردات التعريف:

- قوله (كفاية) أي أن الواجب بالنفقة هو قدر الكفاية؛ للمنفق عليه، حيث جاء في المغني أن النفقة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها(٣).

وهي قيد في التعريف يخرج كل ما زاد عن قدر الكفاية لأن ما كان زيادة عن ذلك يكون على سبيل الهبة أو التبرع.

- قوله (من يمونه) أي كل من تشمله النفقة سواء الزوجة أو الأقارب أو الأولاد وغيرهم ممن تجب لهم النفقة.
- قوله (خبزاً وأدماً وكسوةً وسكنى) قيد في التعريف حيث قيد النفقة بهذه الأنواع فيخرج ما كان من غيرها كالتطبيب، والتعليم، أو مصاريف السفر لحاجتها.
- قوله (وتوابعها) أي توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن ، كثمن الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء ونحوها(٤).

٥. تعريف النفقة في القانون المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة:

(1) الشرقاوي: حاشية على التحرير (٣٤٥/٢:٣٥١).

(2) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٤٣/٣)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٦٠/٥-٤٦١).

(3) ابن قدامة: المغني (٢٠٢/١١).

(4) البهوتي: كشاف القناع (٤٦٠/٥).

لم أقف في حدود اطلاعي على تعريف للنفقة في القانون المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة سوى التعريف الوارد في المادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية وهو يتعلق بنفقة الزوجة فقط، وهي أنها "تشمل الطعام والكسوة والسكنى"(١).

أما تعريفها بشكل عام فقد ورد في مجلة الأحكام العدلية والتي عرفتها بأنها: "الدراهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش"(٢).

ب ـ مناقشة التعريفات:

١ ـ مناقشة تعريف النفقة عند الحنفية:

مما يؤخذ علي تعريف الحنفية(٣): أنهم قيدوا الإنفاق بحد البقاء مع أن النفقة تختلف باليسار والإعسار، وهي لا تقتصر على حد البقاء، وإنما تتعداه إلى النماء، بل يعتبر الشخص القادر على النفقة الكاملة مقصر إذا أوقفها عند حد البقاء.

٢ ـ مناقشة تعريف النفقة عند المالكية:

يؤخذ على تعريف المالكية للنفقة(٤): أنه غير جامع لأنه قيد النفقة بما به قوام معتاد حال الآدمي وهذا لا يشمل حالة لو كان للإنسان زوجة أكولة فإن طعامها غير معتاد لغيرها مع أن المالكية يقولون بالنفقة إلى حد الكفاية ولو كان غير معتاد، فلو ظهر للزوج أن الزوجة كثيرة الأكل خارجة عن المعتاد لمثلها، وهي مصيبة نزلت به، فإن النكاح لا يفسخ بذلك وعليه كفايتها أو طلاقها.

٣ ـ مناقشة تعريف النفقة عند الشافعية:

مما يؤخذ علي تعريف الشافعية(٥): أنه قيد النفقة بالإطعام فقط مع أن النفقة تتعداه إلى الكسوة والسكنى وغيرهما مما يحتاج إليه.

(1) المادة "١٥٠" قانون الأحوال الشخصية سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين: (٢٥/١٠).

(2) المادة "١٠٥٤" حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٨/١٠)؛ باز: شرح المجلة (ص٥٩٦).

(3) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٤/٤)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٣١/٣).

(4) الدسوقي: حاشية (٤٨٠/٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٨٤/٤)؛ عليش: شرح منح الجليل (٣٨٧/٤-٣٨٨).

(5) الشرقاوي: حاشية على التحرير (٣٤٩/٢-٣٥٠)

٤ ـ مناقشة تعريف النفقة عند الحنابلة:

يؤخذ على تعريف الحنابلة للنفقة[١]: أنه غير جامع؛ لأنه قيد النفقة بأنواع معينة ممـا يجعـل التعريف غير شامل لمثل ما لو أنفق الرجل على زوجته طعاماً غيـر الخبـز والأدم لأنـه إن أعطاها مكان الخبز حباً أو دقيقاً جاز إذا تراضيا عليه.

يجاب عليه: أننا صرنا إلى إيجاب الخبز عند الاختلاف لترجحه بكونه القوت المعتاد.

٥ ـ مناقشة تعريف النفقة في القانون:

يؤخذ على تعريف القانون للنفقة[٢]:

إنه غير مانع من دخول الإطعام والكسوة والسكنى على سبيل الكرم والضيافة أو بالأجرة.

وكذلك فهو غير جامع لكافة أنواع النفقة كنفقة الخادم لمن يلزمه وغيرها، فالنفقة لا تقتصر على الطعام والكسوة والسكنى فقط.

ج ـ الترجيح:

بعد عرض تعريفات الفقهاء للنفقة وبعد النظر والدراسة فيها فإنه ومن وجهة نظري يبدو لي أنَّ تعريف الحنابلة هو الأكثر دقة وهو " كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها".

مع إضافة وما يقوم مقامهما وتوابعها إلزاماً وتفضلاً.

وعليه يصبح التعريف هو كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وما يقوم مقامهما وتوابعها إلزاماً وتفضلاً.

---

(1) ابن قدامة: المغني (٢٠٥/١١).

(2) الطريقي: نفقة المرأة على نفسها، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (ع٢٨٨/١٩).

المطلب الثاني

مشـروعية النفقة

استهدفت الشريعة الإسلامية في جميع تشريعاتها بلوغ مقاصد جليلة وحكم سامية، فكان من بين تلك التشريعات تشريع النفقة كوسيلة من أهم وسائل العيش والاستمرار، فجـاء الأمـر بإنفاق المال على من تجب عليهم النفقة، وقد استدل الفقهاء على مشروعية النفقة فـي الشـريعة الإسلامية بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فسوف أتعرض لأدلة مشروعية النفقة في هذا المطلب وهي على النحو التالي:

أولاً ـ الكتاب:

١. **قال الله تعالى:** ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ...﴾[١].

وجه الدلالة:إن هذه الآية أصل في الأمر بالنفقة للولد علـى الوالـد، فـالأمر بالإنفـاق فـي قوله(لِيُنفِقْ)، وفي قوله (فَلْيُنفِقْ) يدل على مشروعية النفقة، فلو كانت النفقة غير مشـروعة لمـا أمرنا الله بها[٢].

٢. **وقال تعالى:** ﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾[٣].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة فيها دليل على الأمر بالإنفاق على الولد لضعفه وعجزه، وعبـر عنه في الآية بالأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع، فكان هذا الوجـوب بالإنفـاق دليل على مشروعية النفقة[٤].

٣. وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...﴾[٥].

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (٧).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦٥/١٢).

(3) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦٤/٣).

(5) سورة الطلاق: من الآية (٦).

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة أفادت أمر الزوج بإسكان المطلقة، وهذا يفهم من قولـه تعـالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ فهو أمر بإسكانهن، ومعلوم أن السكنى هي نوع من أنواع النفقـة ممـا دل علـى مشروعيتها[1].

٤. **وقــال تعــالى:** ﴿ . . . وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . . . ﴾[2].

وجه الدلالة: لقد جاء الأمر بالانفاق على الزوجة الحامل بشكل مباشر في قوله تعـالى(فَأَنْفِقُوا)، وكذلك في قوله(فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) بما لا يدع مجالاً للشك على مشروعية النفقة[3].

وهناك الكثير من الآيات في كتاب ا تأمر بالإنفاق، والتي لا يتسـع المجـال لـ ذكرها فيرجع إليها لمن أراد التوسع في هذا الموضوع.

ثانياً ـ السنة:

إن الأحاديث الدالة على مشروعية النفقة في الشريعة الإسلامية كثيرة أذكر منها:

١. أخرج مسلم: عن أبي هريرة رض ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: «دِينَار أَنْفَقْتَه فِـي سَبِيل اللهِ ودِينَار أَنْفَقْتَه فِي رقَبةٍ ودِينَار تَصدقْتَ بِهِ علَى مِسكِينٍ ودِينَار أَنْفَقْتَه علَى أَهلِك أَعظَمها أَجرا الَذِي أَنْفَقْتَه علَى أَهلِك»[4].

وجه الدلالة: اعتبار النبي ﷺ أعظم النفقة وأفضلها ما ينفقه الإنسان على أهله مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل ا وفي العتق والصدقة، فيه دليل صريح على مشروعية النفقة؛ لأن منهم مـن تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة...الخ[5].

---

(1) الطبري: مختصر تفسير الطبري (٤٦٣/٢)؛ السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص٩٥٤)؛ ابن كثير: تفسـير القرآن العظيم (٣٨٣/٤).

(2) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦٢/١٢)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٨٣/٤).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الزكاة / باب فضل النفقة على العيال... ، ص٤٧٨، ح رقم٩٩٥).

(5) النووي: شرح النووي على مسلم (كتاب الزكاة / باب فضل النفقة على العيال ...، ٧٠/٤، ح رقم٩٩٥).

٢. أخرج البخاري: عن عائشة رضي ا عنها أن هند بن عتبة قالت: يا رسول ا إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال ﷺ : ﴿خُذِي ما يكْفِيكِ وولَدكِ بِالْمعروفِ﴾[1].

وجه الدلالة: يعتبر هذا الحديث الشريف دليل على وجوب النفقة للزوجة والأولاد وهذا ما يظهره إذن النبي ﷺ لهند بأن تأخذ ما يكفيها وولدها من النفقة بدون علم زوجها فهذا أمر اباحة، فلو لم تكن النفقة مشروعة لما أجاز لها النبي ﷺ ذاك[2].

٣. ما أخرجه مسلم: أن رسول ا ﷺ قال في خطبة الوداع: ﴿... فَاتقُوا الله فِي النساءِ فَإِنكُم أَخَذْتُموهن بِأَمان اللهِ واستَحلَلْتُم فُروجهن بِكَلِمةِ اللهِ ولَكُم علَيهِن أَن لَا يوطِئْن فُرشَكُم أَحدا تَكْرهونَه فَإِن فَعلْن ذَلِك فَاضرِبوهن ضربا غَير مبرحٍ ولَهن علَيكُم رِزقُهن وكِسوتُهن بِالْمعروفِ ...﴾[3].

وجه الدلالة: إن الحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية النفقة على الزوجات حيث إنه نص على وجوب النفقة والكسوة للزوجات على أزواجهن[4].

ثالثاً - الإجماع:

أجمع فقهاء الأمة على مشروعية النفقة وعلى أنها واجبة على الإنسان لمن تجب عليه نفقتهم ما إن توفرت شروطها وأسبابها[5].

فنقل عن أهل العلم اتفاقهم على وجوب النفقة والكسوة للزوجات على أزواجهن[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحة: (كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ، ص١٣٧٩، ح رقم ٥٣٦٤).

(2) ابن حجر: فتح الباري (كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، ٦٣٨/١٠، ح رقم٥٣٦٤).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ، ص٦٠٩، ح رقم١٢١٨).

(4) النووي: شرح النووي على مسلم (كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ، ١٤٦/٤، ح رقم١٢١٨).

(5) ابن المنذر: الإجماع (ص٧٨-٧٩).

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق (٥١/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٥١/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٠/١١).

وأجمعوا على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما، ولا مال واجبة في مال الولد، كما أجمعوا على وجوب نفقة الأولاد الأطفال الذين لا مال لهم على أبيهم لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله[1].

رابعاً ـ المعقول:

اقتضت الضرورة الواقعية لكثير من الناس أن يكون لهم منفق ينفق عليهم لكي تتيسر أمور حياتهم من مأكل ومشرب وكسوة وغيرها من متطلبات العيش الكريم وذلك نظراً لقصورهم في الإنفاق على أنفسهم وذلك نتيجة اعتبارات ترتبط في المنفق عليه سواء بسبب الصغر كما في الأولاد، أو الاحتباس كما في الزوجات، أو العجز وعدم القدرة على الكسب كما في الأصول والأقارب، وهكذا كما في الرقيق والحيوان[2].

فالحاجة ملحة لضرورة توفر النفقة لهم حتى تستقيم حياتهم لذلك وجبت نفقاتهم على غيرهم وهذا يدل على مشروعية النفقة.

وعليه كان هذا استعراض لبعض الأدلة التي تثبت مشروعية النفقة، سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول وهي من الوضوح بمكان.

---

(1) ابن قدامة: المغني (٢٣٣/١١).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣/٤).

المبحث الرابع

أحكام شهادة النساء

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

أحكام شهادة النساء مع غيرهن.

- **المطلب الثاني:**

أحكام شهادة النساء وحدهن.

المطلب الأول

أحكام شهادة النساء مع غيرهن

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شهادة النساء مع الرجال:

أجمع أهل العلم على وجوب قبول شهادة النساء مع الرجال بشكل عام[(١)]، ولكن تبين وقوع الخلاف بينهم في الحقوق التي تثبت بشهادة النساء مع الرجال.

وعليه سأتناول فيما يلي مواضع شهادة النساء مع الرجال ومذاهب الفقهاء فيها.

أولاً ـ شهادة النساء مع الرجال في الأموال:

انعقد إجماع أهل العلم على جواز شهادة النساء مع الرجال في الأموال، وما يقصد به المال[(٢)].

مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ . . .وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . . . ﴾[(٣)]، فالآية الكريمة تدل على جواز شهادة الرجل والمرأتين في الأموال، وما يقصد به المال[(٤)]؛ لأن سياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال[(٥)]، ولأنها ذكرت في السلم فيقاس عليه المال وكل ما يقصد به المال[(٦)].

وجاءت الآية الكريمة في الأموال دون غيرها، لأن الأموال كثّر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فاجيزت شهادة المرأتين في الأموال بشرط أن يكون معهما رجل[(٧)].

---

(1) ابن المنذر: الإجماع (ص٦٣).

(2) المرجع السابق (ص٦٤)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٩/٦)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٨١/٦)؛ القليوبي: حاشية (٣٢٥/٤)؛ ابن قدامة: المغني (١٥/١٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٣٤/٦).

(3) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٣٥/١).

(5) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٣٤/٦).

(6) الشيرازي: المهذب (٤٥٢/٣).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٨٨/٣).

ثانياً ـ شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص:

اختلاف الفقهاء في شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص على مذهبين، وهما على النحو التالي:

أ ـ مذاهب الفقهاء:

١. **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص غير جائزة سواء مع رجل أو منفردات فلا يقبل على الزنا إلا أربعة من الرجال وباقي الحدود والقصاص شهادة رجلين[1].

٢. **المذهب الثاني:** ذهب الظاهرية **إلى** جواز شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص[2].

ب ـ الأدلة:

١. أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص بنصوص من الكتاب والسنة والآثار، كلها تثبت وتوجب الشهادة في الحدود والقصاص أنها في الرجال فقط، وهي على النحو التالي:

أولاً ـ الكتاب:

١. **قال تعالى** في بيان حد الزنا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ . . . ﴾[3].

٢. **قال تعالى:** ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[4].

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٧٧٢)؛ الشيرازي: المهذب (٤٥٢/٣)؛ ابن قدامة: المغني (١٠/١٤).

(2) ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨).

(3) سورة النور: من الآية (٤).

(4) سورة النور: الآية (١٣).

٣. **قال تعالى:** ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: إن الآيات السابقة من القرآن الكريم أوجبت شهادة أربعة رجال على الزنا[٢].

ثانياً ـ السنة:

ما صح عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة رضي ا عنهما قال: يا رسول ا إن وجدت مع امـرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شـهداء؟ قال: ﴿نعم﴾[٣].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على اشتراط شهادة أربعة رجال في إثبات جريمة الزنا.

ثالثاً ـ الآثار:

١. ما روي عن الزهري أنه قال: {مضت السنة من رسول ا والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود} [٤].

٢. ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة: أنَّ علي ابن أبي طالب قال: {لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء}[5].

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والدماء.

ونظراً لأن فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال، فلا تقبل فيما تندرئ بالشبهات، ولكنها ليست كذلك فإنها جائزة مع إمكان العمل بشهادة الرجلين[٦].

---

(1) سورة النساء: من الآية (١٥).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨٨/٥)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٧٣/٣-٢٧٤).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق/ باب إذا عرض بنفـي الولـد، ص١٣٦٣، ح رقـم ٥٣٠٥)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب اللعان، ص٧٧٤، ح رقم ١٤٩٨).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الحدود/ باب ما جاء في شهادة النساء في الحـدود ،٥٤٤/٦، أثـر رقم ٢٨٧١٤)؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المحدود في= غيـر قـذف، ٣٢٩/٨،أثر رقم ١٥٤٠٥)؛ قال عنه الألباني: ضعيف. انظر: الألباني: إرواء الغليل في تخـريج أحاديـث منار السبيل (٢٩٥/٨، ٢٩٦، ح رقم ٢٦٨٢).

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المحدود في غير قذف، ، ٣٣٠/٨، أثر رقـم ١٥٤١٠)؛ الزيلعي: نصب الراية (ص٧٦،٧٧).

(6) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار(٤٨٦/٧)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٦٠/٧).

٢. أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الظاهرية على جواز شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص بنصوص من الكتاب والسنة وهي أدلة عامة لا تفرق بين حق وآخر وغير مخصوصة بجنس معين وهي على النحو التالي:

أولاً ـ الكتاب:

١. **قال الله تعالى:** ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . . .﴾(1).

٢. ظاهر قول الله تعالى: ﴿ . . .واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء . . .﴾(2).

ثانياً ـ السنة:

١. استدلوا بقول النبي ﷺ : ﴿شاهداك أو يمينه﴾(3).

وجه الدلالة: "لم يذكر الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام عدد الشهود وصفتهم إلا في هذه النصوص فقط ، فوجب الوقوف عندها وأن لا تتعدى وأن لا يقبل فيما عدا ذلك إلا ما اتفق المسلمون على قبوله"(4).

٢. واستدلوا كذلك بأنَّ النبي ﷺ قد كلف المدعي مرة شاهدين ومرة ببينة مطلقة، فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين أنه بينة.

---

(1) سورة النور: من الآية (٤).

(2) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرهن/ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ص٦٠٣، ح رقم٢٥١٥-٢٥١٦).

(4) ابن حزم: المحلى (٤٨٣/٨-٤٨٤).

والشاهدان العدلان يقع عليهما اسم بينة، فوجب قبولهما في كل شيء، غير التي ألزم ا تعالى فيها أربعة فقط [١].

٣. روى أبو سعيد الخدري رضي ا عنه، أنَّ رسول ا ﷺ قال: ﴿أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل﴾ [٢].

وجه الدلالة: "...قطع عليه الصلاة والسلام بأنَّ شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان وهكذا ما زاد"[٣].

"فشهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنا يقع عليهم وعلى واحدة منهما أربعة شهداء ولا فرق"[٤].

ثالثاً ـ الآثار:

لقد أورد الظاهرية العديد من الآثار التي تفيد جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص[5]، ولكنها قد تعارضت مع غيرها، فأذكر منها:

ما رواه أبو طلق عن أخته هند بنت طلق قالت: {كنت في نسوة وصبي مسجى، قالت: فمرت امرأة فوطأته، قالت أم الصبي: قتلته وا ، قالت: فشهدن عند علي عشر نسوة وأنا عاشرتهن، فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين}[٦].

ثالثاً ـ المعقول:

إنه لا فرق بين النساء والرجال في تعمد الكذب أو الغفلة[٧].

(1) ابن حزم: المحلى (٤٨٦/٨).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/ باب شهادة النساء، ص٦٣٩، ح رقم٢٦٥٨).

(3) ابن حزم: المحلى (٤٨٧/٨).

(4) المرجع السابق (٤٨٤/٨).

(5) المرجع السابق (٤٩٠/٨).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الديات/ باب النسوة يشهدن على القتل، ٤٥١/٦، أثر رقم ١)؛ قال عنه التهانوي: أن أبو طلق وأخته كلاهما مجهولان لم نقف لهما على ترجمة، ولا جرح ولا تعديل. انظر: التهانوي: اعلاء السنن (١٨٤/١٥).

(7) ابن حزم: المحلى (٤٨٨/٨).

اعترض عليه:

بقول الله تعالى: ﴿ . . . أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . . . ﴾[1]، فشهادة النساء فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال، فلا تقبل فيما تندرئ بالشبهات[2].

ج ـ الترجيح:

إنَّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص هو من وجهة نظري الراجح نظراً لقوة ما استدلوا به من الأدلة وكذلك لأن الشهادة في هذا الموضع يقوم بها الرجال فهم الأكثر حفظاً وضبطاً، فلا ضرورة لشهادة النساء هنا لأن طبيعة المرأة تقضي بأن لا تخرج من بيتها إلا للضرورة[3]، ولكن قد تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام في حكم الدية لئلا يهدر الدم[4].

ثالثاً ـ شهادة النساء مع الرجال في الأحوال الشخصية:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال فيما يتعلق بالأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق وغيرها مما يطلع عليه الرجال على مذهبين:

أ ـ مذاهب الفقهاء:

١. **المذهب الأول:** اشترط شهادة رجلين على الأقل كلٌ من المالكية[5]، والشافعية[6]، والمعول عليه عند الحنابلة[7].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(2) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار(٤٨٦/٧).

(3) ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٢٨).

(4) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار(٤٨٩/٧).

(5) الدسوقي: حاشية (٩٤/٦)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٧٧٢)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (٢٠٠/٧).

(6) المحلى: شرح منهاج الطالبين (٣٢٥/٤)؛ القليوبي: حاشية (٢٣٤/٤).

(7) ابن قدامة: المغني (١١/١٤).

٢. **المذهب الثاني:** قال بجواز شهادة النساء مع الرجال في الأحوال الشخصية كل من الحنفية[(١)]، والحنابلة في رواية[(٢)]، والظاهرية[(٣)].

ب ـ الأدلة:

١. أدلة أصحاب المذهب الأول:

أولاً ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ . . .﴾[(٤)].

وجه الدلالة: الآية الكريمة تدل بمنطوقها أنَّ الشهادة التي تقبل في الطلاق والرجعة هي شهادة الرجال، بدليل قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ) فلفظ (ذَوَيْ) يدل على الرجال، أما لو قال تعالى ذوات عدل لدل على أن المراد النساء[(٥)].

وكذلك الأمر في الرجعة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ . . .﴾[(٦)].

ثانياً ـ السنة:

ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل﴾[(٧)].

---

(1) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار(٤٩٠/٧)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧٠/٧)؛ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (١١٧/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٩/٦).

(2) ابن قدامة: المغني (١٢/١٤).

(3) ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨).

(4) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(5) أبو يحيى: حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات (ص٣٧).

(6) سورة المائدة: من الآية (١٠٦).

(7) أخرجه أبي داود في سننه (كتاب النكاح/ باب في الولي ص٣١٦، ح رقم ٢٠٨٥)؛ والترمذي في سننه (كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ص٢٥٩، ح رقم ١١٠١)؛ والبيهقي: في السنن الكبرى (كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي، ١١٢/٧، ح رقم ١٣٤٢٨)؛ وابن ماجة: في سننه=

ثالثاً ـ القياس:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس على الشهادة في القصاص بجامع أنَّ كلاً منهما ليس بمال ولا يقصد به المال ولا يقبل فيه شهادة النساء على انفراد فهو لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين(1).

اعترض عليه:

إنه قياس مع الفارق فأحكام الأحوال الشخصية تثبت بالشبهة أما في القصاص فهي تدرأ بالشبهة، ويعترض أيضاً بأن شهادة النساء في المال لا تقبل منفردات (٢).

رابعاً ـ المعقول:

إنَّ الأصل في شهادة النساء عدم القبول لنقصان عقلهن وأن قبولها يكون من باب الضرورة فيما لا يطلع عليه الرجال وفي الأموال لكثرة وقوع التصرفات المالية(٣).

اعترض عليه:

إنَّ الأصل في شهادة النساء القبول حيث تتوفر فيهن أهلية الشهادة(٤).

٢. أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني لما ذهبو إليه بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والآثار وهي على النحو التالي:

=(كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ص٣٢٧، ح رقم ١٨٨٠-١٨٨١)؛ و مالك: في الموطأ (كتاب النكاح/ باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، ص٣٢١، ح رقم١١١٥ بنحوه)؛ قال الألباني: حديث صحيح. انظر: سنن أبي داود بتحقيق الألباني (ص٣١٦).

(1) ابن قدامة: المغني (١٢/١٤).

(2) الزحيلي: وسائل الإثبات (ص١٧٣).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧٠/٧)؛ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (١١٧/٣).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧١/٧)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٦٢/٧)؛ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (١١٧/٣).

أولاً - الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ... ﴾(١).

وجه الدلالة: الآية تدل على قيام شهادة الرجل والمرأتين مقام الرجلين على الإطلاق فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل(٢).

ثانياً - السنة:

استدلوا بقول النبي ﷺ: ﴿... أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل... ﴾(٣).

وجه الدلالة: إنَّ اللفظ جاء مطلقاً حيث جعل رسول الله ﷺ شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل فيشمل كل ما لم يرد فيه نص خاص(٤).

ثالثاً - القياس:

استدلوا بقياس شهادة النساء في الأحوال الشخصية على قبولها في الأموال فكل منهما لا يسقط بالشبهة.

اعترض عليه:

إنه ليس بمال ولا مقصود منه المال؛ فلم يكن للنساء في ذلك مدخل كالحدود والقصاص، والشبهة لا مدخل لها في النكاح(٥).

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٨٠/٦)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٦٢/٧).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم ص٨٨، ح رقم ٣٠٤)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان، ص٦١، ح رقم ١٣٢).

(4) ابن قيم: إعلام الموقعين (٨٢/١).

(5) ابن قدامة: المغني (١٢/١٤).

رابعاً ـ الآثار:

استدلوا بالعديد من الآثار التي تفيد جواز شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحـوال الشخصية أذكر منها:

ما روي عن جابر بن زيد: {قبول الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح}(١).

وجه الدلالة: إن هذا الأثر يدل على جواز شهادة النساء مع الرجال فيما يتعلق بالنكـاح والطلاق.

ج ـ الترجيح:

يبدو لي من وجهة نظري أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بجواز شهادة النساء مع الرجال في الأحوال الشخصية وهم الحنفية وبعض الحنابلة والظاهرية هـو الأظهـر والأوجه، نظراً لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ولأن جواز شهادة النساء في الأحوال الشخصية فيه طريق لحفظ الحقوق وصونها عن الضياع هذا بالاضافة إلى أن شهادة النساء يحتاج إليهـا فـي مثل هذا الموضع لكثرة وقوع مسائل الأحوال الشخصية أمام النساء.

الفرع الثاني: شهادة النساء مع يمين المدعي:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأتين ويمين المدعي على مذهبين:

أ ـ مذاهب الفقهاء:

١. **المذهب الأول:** ذهب الحنفية إلى عدم جوازها مطلقاً؛ لأنهم لا يجيـزون أصـلاً الإثبـات بالشاهد واليمين(٢)، وكذلك ذهب الشافعية(٣)، والرأي الراجح عند الحنابلة(٤) إلى عـدم جـواز الإثبات بشهادة المرأتين مع اليمين وإن كانوا يجيزون الشهادة بالشاهد واليمين في المال وما في حكمه.

---

(1) ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٧).

(2) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (٣٧٠/٦).

(4) ابن قدامة: المغني (١٩/١٤)؛ ابن ضويان: منار السبيل (٣٦٩/٢)؛ ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

٢. **المذهب الثاني:** ذهب المالكية[1]، والحنابلة في رواية[٢]، إلى جواز شهادة المرأتين ويمين المدعي في المال وما في حكمه، وذهب ابن حزم[٣]، إلى جواز الإثبات بشهادة المرأتين ويمين المدعي في كل شيء غير الحدود.

ب ـ الأدلة:

١. أدلة أصحاب المذهب الأول:

أولاً ـ الكتاب:

استدلوا على عدم الجواز بقول الله تعالى: ﴿ . . .وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . . . ﴾[٤].

وجه الدلالة: قد حدد الشارع سبحانه من يحكم بشهادته، وهم رجلان أو رجل وامرأتان فالقول بشهادة المرأتين ويمين المدعي قسماً ثالثاً لو حكم به لكان زيادة لا دليل عليها فلا تصح[٥].

اعترض عليه:

إن الآية لا تدل على الحصر وإنما فيها أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فأرشدهم الله إلى أقوى الطرق؛ فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق[٦].

---

(1) الخرشي: شرح مختصر خليل (٢٠١/٧)؛ القرافي: الفروق (١٢٤٠/٤)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٢٨/١).

(2) ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

(3) ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨-٤٨٩).

(4) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(5) ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

(6) ابن قيم: إعلام الموقعين (٨٣/١)؛ ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٧).

ثانياً ـ المعقول:

١. إن شهادة النساء تقوى بالرجل لأنها ضعيفة، وكذلك الإثبات باليمين ضعيف، فلو قلنا بجواز شهادة المرأتين مع اليمين لكان جمع بين ضعيفين، وهو مما لا يقبل(١).

اعترض عليه:

بعدم التسليم بضعف شهادة المرأتين إذا اجتمعتا، ولهذا يحكم بشهادتهما إذا اجتمعتا مع الرجل، وإن أمكن أن يؤتى برجلين، فالرجل والمرأتان أصل لا بدل(٢).

٢. إن قبول شهادة النساء مع الرجال فيما لا يطلع عليه غيرهن وفي الأموال كانت للضرورة فالأصل عدم قبول شهادتهن(٣).

اعترض عليه:

إن شهادة المرأتين مع الرجل تقبل في الاثبات بطريقة أصلية مع وجود الرجلين(٤).

٢. أدلة أصحاب المذهب الثاني:

أولاً ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ . . . فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . . . ﴾(٥).

وجه الدلالة: الآية الكريمة يبين فيها الشارع أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل فتأخذ نصف الحكم؛ لذا فإنه يجوز أن يحلف المدعي مع شهادة امرأتين كما لو كان شهادة رجل(٦).

---

(1) ابن قدامة: المغني (١٩/١٤)؛ ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

(2) المرجع السابق: (ص١٣٧).

(3) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢-١٤١).

(4) القرافي: الفروق (١٢٤١/٤)؛ الزحيلي: وسائل الاثبات (ص٢٠٦).

(5) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٣٥/١)؛ القرافي: الفروق (١٢٤٠/٤).

ثانياً ـ السنة:

استدلوا بقول النبي ﷺ: ﴿أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل﴾[١].

وجه الدلالة: يفهم من الحديث الشريف أن شهادة المرأتين كشهادة الرجل، وهذا غير مخصوص في أمر معين[٢].

ثالثاً ـ القياس:

استدلوا بقياسها على شهادة الرجل ويمين المدعي، والرجل والمرأتين بجامع العدالة[٣].

رابعاً ـ المعقول:

استدلوا بالمعقول أن المرأتين أقوى من اليمين؛ لأنه لا يتوجه عليه يمين معهما ويتوجه مع الرجل، وإذا لم يعرج على اليمين إلا عند عدمهما كانتا أقوى فيكونان كالرجل فيحلف معهما[٤].

ج ـ الترجيح:

إن ما ذهب إليه القائلون بجواز شهادة المرأتين مع يمين المدعي هو من وجهة نظري الأوجه نظراً لقوة ما استدلوا به ونظراً لضرورة قبول شهادتهما مع يمين المدعي حفظاً للحقوق ومنعاً من تضييعها.

(1) سبق تخريجه (ص٤٩).
(2) القرافي: الفروق (١٢٤٠/٤-١٢٤١).
(3) ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).
(4) القرافي: الفروق (١٢٤١/٤).

المطلب الثاني

أحكام شهادة النساء وحدهن

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال:

اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ شهادة النساء وحدهن فيما يطلعن عليه غالبـاً كالبكـارة والولادة وعيوب النساء جائزة(1)، سوى الاستهلال لإثبات حق الإرث وكذا الرضاع فلا يقبل فيه شهادتهن منفردات عند أبو حنيفة(٢).

مستدلين بالعديد من الأدلة منها:

١. ما روي عن مجاهد وعن سعيد بن المسيب وعن عطاء بن أبي رباح وطاووس قـالوا: قال رسول ا ﷺ: ﴿شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه﴾(٣).

٢. ما روي عن الزهري قال: {مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلـع عليـه غيرهن من ولادات النساء، وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال}(٤).

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٣٧٢/٧)؛ الدسوقي: حاشية (٩٦/٦)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٧٧٢)؛ القليوبي: حاشـية (٣٢٥/٤)؛ ابـن قدامـة: المغنـي (٢٣/١٤).

(2) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢).

(3) (غريب) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المـرأة فـي الرضـاعة والنفـاس ٣٣٣/٨، ح رقم ١٥٤٢٧)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والأقضية ٣١٢/٥، ح رقم ٣,٢,١) قال الزيلعي: حديث غريب انظر: نصب الراية (كتاب الشهادات، ٧٧/٥).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الشهادات/ باب شهادة النساء لا رجل معهن في الـولادة وعيـوب النساء، ٢٥٣/١٠، أثر رقم ٢٠٥٣٩)؛ وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المـرأة فـي الرضاع والنفاس، ٣٣٣/٨، أثر رقم ١٥٤٢٧)؛ والأثر أيضاً في المصنف بعدة روايات. قال الزيلعي: سنده ضعيف انظر: نصب الراية (كتاب الشهادات ٧٨/٥).

٣. ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضى ا عنهما قال: {لا تجوز شـهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك مـن حملهن وحيضهن}[(١)].

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة تدل على قبول شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً.

٤. بالنسبة للاستهلال استدلوا بالعديد من الأدلة منها: ما رواه عبد الرازق في مصنفه قال: أخبرنا الأسلمي قال: أخبرنا إسحاق عن ابن شهاب {أنَّ عمر بن الخطـاب رضـي ا عنه أجاز شهادة امرأة في الاستهلال}[(٢)].

وجه الدلالة: أن عمر رضي ا عنه أجاز قول شهادة المرأة في الاستهلال لأنه مـن عورات النساء.

٥. أما بالنسبة للرضاع فقد استدلوا أيضاً بالعديد من الأدلة منها: ما رواه عقبة بن الحـارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت أرضعتُكُما، فـذكرت ذلك للنبي ﷺ: ﴿فأعرض عني﴾، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: ﴿وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتْكُما؟ فنهاه عنها﴾[(٣)].

وجه الدلالة: دل الديث على أن النبي ﷺ قبل شهادة امرأة في التحريم بالرضاع.

٦. استدل أبو حنيفة على أنَّ شهادة النساء وحدهن على الاستهلال بحق الإرث غير جـائزة بكونه صوت يصدر عن الصبي عند الولادة يسمعه النساء والرجال على سواء، فهو مما يطلع عليه الرجال فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات، ولا بد من شـهادة رجلـين، أو رجل وامرأتين[(٤)].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة في الرضاعة والنفاس (٣٣٣/٨ ح رقم ١٥٤٢٥)؛ الزيلعي: نصب الراية (كتاب الشهادات، ٨٠/٤).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الشهادات/ باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة، ٢٥٣/١٠، أثر رقم ٢٠٥٣٩ بنحوه)؛ وعبد الرازق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المـرأة فـي الرضـاع و النفاس، ٣٣٤/٨، أثر رقم ١٥٤٢٩).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/ باب شهادة الإماء والعبيد، ص٦٤٠، ح رقم ٢٦٥٩).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٩/٤)؛ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (١١٧/٣).

٧. واستدل أبو حنيفة على عدم قبول شهادة النساء على الرضاع بأنه مما يمكن اطلاع بعض الرجال عليه كالمحارم، ولأنَّ في اثباته زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين(١).

ولكن يمكن القول أنَّ ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم، ولأنَّ الرضاع والاستهلال لا يحضره الرجال بالعادة وهناك حاجة لاثباته لأنه تترتب عليه الحرمة.

الفرع الثاني: شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال كالأموال والحدود والقصاص ومسائل الأحوال الشخصية على مذهبين:

أ ـ مذاهب الفقهاء:

١. **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تقبل شهادة النساء وحدهن حيث لا رجل معهن(٢).

٢. **المذهب الثاني:** ذهب الظاهرية إلى أنَّ شهادة النساء وحدهن مقبولة في كل شيء سواء ما يطلع عليه الرجال أو ما لا يطلع عليه إلا النساء(٣).

ب ـ الأدلة:

١. أدلة أصحاب المذهب الأول:

أولاً ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . . . ﴾(٤).

---

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤١/٢).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٩/٤)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٧٧٢)؛ الشيرازي: المهذب (٤٥١/٣-٤٥٢)؛ ابن قدامة: المغني (٨/١٤: ١٠-١٥).

(3) ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨).

(4) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تدل على جواز شهادة الرجلين، أو الرجل والمرأتين في الأموال؛ لأن سياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال[1]، فلا يوجد في الآية ما يدل على جواز شهادة النساء وحدهن فهي غير مقبولة في الأموال، وقال الشافعي رحمه ا لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالأجل وشرط الخيار؛ لأن الأصل عدم قبول شهادتهن لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فإنها لا تصلح للخلافة، ولهذا لا تقبل شهادتهن وحدهن، وإن كثرن[2].

استدلوا على عدم جواز شهادة النساء وحدهن في الحدود والقصاص، وفي الأحوال الشخصية بنفس الأدلة التي أوردوها على عدم جواز شهادتهن مع الرجال في الحدود والقصاص، والأحوال الشخصية[3].

٢. أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بنفس الأدلة التي أوردوها على جواز شهادة النساء مع الرجال[4]، فيجوز عندهم شهادة ثماني نسوة على الزنا بدلاً من أربعة رجال وهكذا[5].

ج ـ الترجيح:

إنه ومن وجهة نظري أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال هو الأظهر والأوجه نظراً لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وكذلك لأنه لاضرورة لشهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال في الغالب.

ولكن يمكن القول أن إثبات الحق إذا كان متوقفاً على شهادة النساء منفردات وكن متعددات وكان هناك ضرورة فلا بأس من قبول شهادتهن حتى لا تضيع الحقوق.

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٣٤/٦).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٩/٤).

(3) انظر: (ص٤٦) وما بعدها من الرسالة.

(4) انظر: (ص٤٥) وما بعدها من الرسالة.

(5) ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨).

الفصل الأول

أنواع دعاوى النفقات وشروطها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دعوى نفقة الزوجة وشروطها.

المبحث الثاني: دعوى نفقة الأولاد وشروطها.

المبحث الثالث: دعوى نفقة الأقارب وشروطها.

المبحث الأول

دعوى نفقة الزوجة وشروطها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

ما تتضمنه النفقة الزوجية.

- **المطلب الثاني:**

شروط النفقة الزوجية.

تمهيد:

أثبتت الشريعة الإسلامية حقوقاً كثيرة للزوجة على زوجها فكان من بينها النفقة.

وحرى بنا عند التعرض لدعاوى النفقات بأنواعها أن نقدم الحديث عن النفقـة الزوجيـة علـى غيرها وذلك لأمرين اثنين:

الأمر الأول: يرجع لكون نفقة الزوجة معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وهى لا تسقط بمضي الزمان لا سيما إذا فرضها القاضي، لذا يعتبر النكاح أقوي أسباب النفقة[١].

الأمر الثاني: إن القرابة لا تكون إلا بالتوالد، والولد لا يأتي إلا بالزوجية، فهي مقدمة عليها[٢].

وعليه فقد انعقد إجماع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها متى وجدت أسبابها وشروطها[٣]، بناء على الأدلة الثابتة بالكتاب والسنة، وقد تعرضت لذكر مجمل الأدلـة المثبتـة للنفقة الزوجية في الفصل التمهيدي عند الحديث عن مشروعية النفقة[٤].

وبالتالي لو كان الزوج لا ينفق على زوجته أو كان ينفق عليها دون الكفاية فإن لها رفع دعوى بذلك لدى القاضي، وهو ما يسمى بدعوى النفقة الزوجية والتي من خلالها يعمل القاضي على تراضي الطرفين إن وجد طريقاً لذلك أو على فرض النفقة لها وفق الأصول المتبعـة فـي هذا المجال[٥].

ومن هنا فإن الحديث عن دعوى نفقة الزوجة يتطلب منا إبراز ما تشتمل عليـه النفقـة الزوجية وكذلك ما يشترط لوجوبها حتى يكون هناك ضابط لتلك النفقة ولا يدخل فيها ما لـيس منها، ولا يأخذ النفقة من لا يستحقها وهذا ما سأوضحه من خلال المطلبين التاليين:

---

(1) الدسوقي: حاشية (٤٧٨/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٥١/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢١٣/١١).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٢٨/٣).

(3) ابن المنذر: الإجماع (ص٧٨-٧٩)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٠/١١).

(4) انظر: (ص٤٠) وما بعدها من الرسالة.

(5) ابن قدامة: المغني (٢٠٢/١١:٢٠٥)؛ انظر: ملحق رقم (٢)، نموذج رقم (١).

المطلب الأول

ما تتضمنه النفقة الزوجية

الناظر في نصوص الكتاب والسنة يجد أن النفقة على الزوجة تنحصر في أنواع ثلاثة وهي: الطعام، والكسوة، والسكنى.

ويتمثل ذلك في قوله تعالى: ﴿ . . .وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. . . ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ. . . ﴾[(٢)]، وقول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: ﴿ ألا وحقهن عليكم أن تُحسِنُوا إليهن في كِسوتِهن وطَعامِهن ﴾[(٣)]، وغيرها من الأدلة التي تحصر النفقة في الأنواع الثلاثة، ولكن المتأمل لكتب الفقهاء وعباراتهم يلحظ أن النفقة الزوجية لها توابع أخرى من مثل: خادم الزوجة ونفقته، وأجرة التطبيب، وغيرها[(٤)].

وكأنهم يرجعون ذلك إلى عرف البلد وعادة أهله وما يتطلبه واقع المجتمع.

لذلك سأعمل جاهداً على إبراز هذه الأنواع بقدر ما نحتاج إليها في واقع عصرنا.

أولاً ـ نفقة الطعام:

استرسل الفقهاء في ذكر الأصناف التي تتعلق بطعام الزوجة وشرابها فذكروا من الطعام الخبز والأدم والملح وغيرها من الأصناف[(٥)].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(2) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(3) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب الرضاع/ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ص٢٧٦، ح رقم١١٦٣)؛ وابن ماجه في سننه (كتاب النكاح/ باب حق المرأة على زوجها، ص٣٢٢، ح رقم١٨٥١)؛ قال الألباني: هذا حديث حسن صحيح، انظر: الترمذي بتحقيق الألباني (ص٢٧٦).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٤٦/٣)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٨/٤)؛ الدسوقي: حاشية (٤٨٣:٤٨١/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٦٣:١٦١/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٩/١١).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٠/٤)؛ الدسوقي: حاشية (٤٨٠/٣-٤٨١)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٥٧:١٥٥/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٥:٢٠٢/١١).

وكذلك تعرضوا لذكر ما يجب على الزوج لزوجته من آلة طحن وخبز وآنية شراب وطبخ وغيرها من سائر أدوات البيت التي تلزم لإعداد الطعام والشراب[1]، فعلى الزوج أن يوفر لزوجته ما تحتاج إليه من طعامها وشرابها.

أما إذا لم يوفر لها ذلك فلها مطالبته، فإن لم يعطها قدر كفايتها طالبته بذلك أمام القضاء، وعندها يقوم القاضي بتقدير نفقة طعام لها[2].

واختلاف الفقهاء في تقدير نفقة الطعام للزوجة على مذهبين:

أ ـ مذاهب الفقهاء:

١. **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن تقدير نفقة طعام الزوجة يكون حسب كفايتها[3].

٢. **المذهب الثاني:** ذهب الشافعية إلى أن نفقة طعام الزوجة مقدرة بحسب حال الزوج يساراً أو إعساراً[4].

ب ـ الأدلة:

١. أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بقول الله تعالى: ﴿ ...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾[5].

(1) التمرتاشي: تنوير الأبصار(٦٣٦/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٤٨٠/٣-٤٨١)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٥٦/٥-١٥٧)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٤/١١).

(2) ابن قدامة: المغني (٢٠٥/١١).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣/٤)؛ عليش: شرح منح الجليل (٣٨٧/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٢/١١-٢٠٣)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٤٤/٣).

(4) الرملي: نهاية المحتاج (١٩٣/٧)؛ البجيرمي: حاشية على المنهج (١٠٧/٤)؛ الأنصاري: فتح الوهاب (١٠٧/٤).

(5) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة دلت على أن نفقة الوالدات بالمعروف مطلقاً، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلادهن ولم تقيد النفقة بحال الزوج[(١)].

٢. أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الشافعية لمذهبهم بقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...﴾[(٢)].

وجه الدلالة: إن الآية تدل على أن النفقة تكون بحسب قدرة الزوج في يساره وتوسطه وإقتاره[(٣)].

ج ـ الترجيح:

يبدو لي من وجهة نظري أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن نفقة طعام الزوجة تقدر بحسب كفايتها هو الأرجح، فقد دل على ذلك إذن النبي ﷺ لهند بأن تأخذ من مال أبي سفيان بقدر كفايتها.

ثانياً ـ نفقة الكسوة:

تجب الكسوة على الزوج لزوجته بإجماع أهل العلم[(٤)]، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾[(٥)]، فإن الآية الكريمة تدل على أن للزوجة على زوجها الكسوة بالمعروف أي التي جرت به عاده أمثالها بلبسه[(٦)].

وكذلك قول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[(٧)].

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٨٣/١)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣/٤).
(2) سورة الطلاق: من الآية (٧).
(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٨٣/١-٣٨٣/٤).
(4) ابن المنذر: الإجماع (ص٧٨-٧٩)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٣٧/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٤٨٨/٣)؛ الرملي: نهاية المحتاج (١٩٣/٧)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٨/١١).
(5) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).
(6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٨٣/١).
(7) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ ، ص٦٠٩، ح رقم١٢١٨).

فدل الحديث على وجوب الكسوة؛ لأنها من الحقوق الزوجية كالنفقة، فالبدن لا يقوم إلا بها[1]، إلى غير ذلك من الأدلة التي تثبت الكسوة للزوجة على زوجها، ولأنها لا بد منها على الدوام فلزمت الزوج كالنفقة[2].

وتقدر نفقة الكسوة للزوجة بحسب كفايتها، وتختلف كفاية الكسوة للزوجة بطولها وقصرها وسمنها وهزالها، وباختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة[3].

واختلف الفقهاء في الوقت الذي تدفع فيه الكسوة على مذهبين:

أ ـ مذاهب الفقهاء وأدلتها:

١. **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، إلى أنها تفرض في كل ستة أشهر لتجدد الحاجة حراً وبرداً[7]، فتقدر الكسوة في السنة مرتين بالشتاء ما يناسبه والصيف ما يناسبه إذا لم تناسب كسوة كلٍ منهما الآخر عادة وإلا كفت واحدة إذا لم تبلَ[8].

٢. **المذهب الثاني:** ذهب الحنابلة إلى أن نفقة الكسوة تدفع إليها في كل عام مرة في أوله؛ لأنه أول وقت الوجوب[9].

---

(1) الرملي: نهاية المحتاج (١٩٣/٧)؛ النووي: شرح النووي على مسلم (كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ، ١٤٦/٤، ح رقم١٢١٨).

(2) ابن قدامة: المغني (٢٠٨/١١).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٣٧/٣)؛ عليش: شرح منح الجليل (٣٩٧/٤)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٥٧/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٨/١١).

(4) التمرتاشي: تنوير الأبصار(٦٣٧/٣).

(5) الدسوقي: حاشية (٤٨٦/٣).

(6) الشربيني: مغني المحتاج (١٥٧/٥).

(7) الحصكفي: الدر المختار (٦٣٧/٣).

(8) الدسوقي: حاشية (٤٨٦/٣).

(9) ابن قدامة: المغني (٢١٥/١١).

ب ـ الترجيح:

الخلاف بين الفقهاء من وجهة نظري هو خلاف شكلي؛ لأنه ليس في جوهر موضوع الكسوة، وإنما هو محصور في وقت دفعها، فمن قال بأنها مرة واحدة في العام لا يريد بذلك كسوة واحدة فقط بل إن الواجب في نفقة الكسوة هو ما يلزمها للعام كاملاً ولكن يمكن القول أن دفعها مرتين في السنة أفضل لتجدد الحاجة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من غير الحنابلة.

ويرجع تقدير الكسوة إلي اجتهاد الحاكم فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكتان وما شابه، وللمعسرة تحت المعسر غليظ القطن والكتان، وللمتوسطة تحت المتوسط المتوسط من ذلك.

فأقل ما يجب قميص، وسراويل، ومقنعة[١]، وما شابه من لوازم الملبس ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه[٢].

ثالثاً ـ نفقة المسكن:

إن من بين الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية الغراء للزوجة على زوجها أن يهيأ لها مسكناً شرعياً ملائماً يليق بها عادة؛ لأنها لا تملك الانتقال منه، فروعي فيه جانبها[٣].

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ. . . ﴾[٤]، فقد دلت الآية الكريمة على وجوب إسكان المطلقة حتى تنقضي عدتها[٥]، فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى[٦].

---

(1) (المقنعة): ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها، انظر: ابن منظور: لسان العرب (٥١٣/٧).

(2) البهوتي: كشاف القناع (٤٦١/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٨/١١).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٥٩/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٤٧٩/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٦٠/٥).

(4) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٨٣/٤).

(6) ابن قدامة: المغني (٢٠٩/١١).

وعليه فإن لم تكن الزوجة ممن يسكن الخان[1] أسكنها داراً أو حجرة، مع مراعاة ما يليق بها، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع[2].

ومما يجدر ذكره هنا أنه لا يشترط في المسكن كونه ملك للزوج بل يجوز إسكانها في بيت موقوف ومستأجر ومستعار[3].

ومن كفاية الزوجة في مسكنها انفرادها فيه مع زوجها فهو حق لها لئلا تتضرر فيه من مشاركة غيرها إلا إذا اختارت ذلك[4]، وأن يكون المسكن بين جيران صالحين لتأمن أذاهم لا سيما في حال غياب زوجها عنها[5].

ومن الضرورات التي يجب مراعاتها عند تهيئة المسكن أن يكون له أبواب وشبابيك محكمة الاغلاق، ويشتمل على ما تحتاجه المرأة من أثاث لنومها وجلوسها[6]، وما تحتاج إليه من لوازم كبيت خلاء ومطبخ، وسائر أدوات البيت من آلة طحن وخبز، وآنية شرب وطبخ وغيرها مما يلزم للمسكن[7].

ولكن ما يمكن قوله في ذلك هو أنه بالرغم من ذكر الفقهاء للكثير من الأصناف التي تلزم للمسكن إلا أن تقديرها يرجع للعرف الموافق للشرع.

---

(1) (الخان): الفندق بلغة أهل الشام، وهو ما يكون في الطرق والمدائن، انظر الزبيدي: تاج العروس (٣١٦/٢٦).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (١٦١/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٩/١١).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٥٩/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٦١/٥).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٥٩/٣).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (٥٨/٣).

(6) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٥٩/٣-٦٦٠)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٥٨/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٨/١١-٢٠٩).

(7) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٣٦/٣-٦٦٠)؛ الدسوقي: حاشية (٤٨٣/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٦٠/٥).

رابعاً ـ نفقة الخادم:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يوفر لزوجته خادماً إن كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة، أو كانت ممن تُخدم في بيت أهلها مثلاً؛ لأنه لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد[1]، لقوله ا تعالى: ﴿ . . . وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. . . ﴾[2].

فدلت الآية الكريمة على أن من العشرة بالمعروف أن يقيم الزوج لزوجته خادماً يخدمها قدر كفايتها[3]؛ ولأن الخادم مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة[4]، فعلى الزوج نفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والنفقة مثل ما لامرأة المعسر[5].

ولكن اختلف الفقهاء في أنه هل يجب على الزوج أكثر من خادم لزوجته على مذهبين:

أ ـ مذاهب الفقهاء وأدلتها:

١. **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، إلى أنه لا يجب للزوجة على زوجها أكثر من خادم واحد؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها، ويحصل ذلك بواحد.

٢. **المذهب الثاني:** ذهب الإمام مالك إلى أن المرأة إذا كانت لا تصلح إلا بأكثر من خادم فإن على الزوج أن ينفق على أكثر من واحد ونحوه[9].

---

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٤٦/٣)؛ عليش: شرح منح الجليل (٣٩١/٤)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٦١/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٩/١١).
(2) سورة النساء: من الآية (١٩).
(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠٣/٥).
(4) ابن قدامة: المغني (٢٠٩/١١).
(5) المرجع السابق (٢١١/١١).
(6) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٤٧/٣).
(7) الشربيني: مغني المحتاج (١٦٢/٥).
(8) ابن قدامة: المغني (٢٠٩/١١-٢١٠).
(9) الدسوقي: حاشية (٤٨٢/٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٨٦/٣).

ب ـ الترجيح:

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح في نظري؛ لأن الخادم الواحد في الغالب الأعم يكون كافياً للخدمة، وإن فرض أكثر من خادم للزوجة قد يكون فيه مدخلاً للكبر والتعالي، هذا من جانب، ومن جانب آخر يمكن الأخذ بما ذهب إليه الإمام مالك إذا كان هناك ضرورة لأكثر من خادم لأن الملاحظ من قوله أنه مقيد بصلاح حال الزوجة.

خامساً ـ نفقة التنظيف والزينة:

أجمع الفقهاء على أنه يجب للزوجة على زوجها مواد التنظيف وأدواته لأنها من توابع النفقة عليها، فيجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها أو نحوه مما تغسل به رأسها وما يعود بنظافتها؛ لأنه يراد منه التنظيف[١].

أما مواد الزينة وما يلزمها من أدوات فقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

أ ـ مذاهب الفقهاء وأدلتها:

١. **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أنها لا تجب للزوجة على زوجها فالطيب الذي يراد منه التلذذ والاستمتاع لا يلزمه؛ لأن الاستمتاع حق له فلا يجب عليه ما يدعوه إليه، أما ما كان المراد منه التنظيف كدواء العرق فإنه يلزمه[٥].

٢. **المذهب الثاني:** ذهب المالكية إلى أنه يفرض للزوجة من الزينة ما تستضر بتركها مثل: ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة والنضوح ودهنها وحناء رأسها[٦].

---

(1) الحصكفي: الدر المختار (٦٣٧/٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٨٦/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٥٨/٥-١٥٩)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٧/١١).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٣٧/٣).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (١٥٩/٥).

(4) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٤٥/٣).

(5) الشربيني: مغني المحتاج (١٥٩/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٧/١١).

(6) المواق: التاج والإكليل (١٨٤/٤)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٨٦/٤).

ب - الترجيح:

يبدو لي أن ما ذهب إليه المالكية هو الراجح لأنه يأتي في إطار التقييد بما تستضر بتركه الزوجة، بالإضافة إلى أن الزوجة ترغب في التزين لزوجها مما يجعلها في حاجة إلى ما تتزين به، ويمكن القول أن الزينة إذا كانت مقصورة على بيت الزوجية وفي الحدود الشرعية فلا بأس من وجودها.

سادساً - نفقة العلاج:

اتفق الفقهاء على عدم اعتبار الأدوية وأجرة الطبيب من توابع النفقة على الزوج لزوجته في حال مرضها(١).

وعلل الشافعية منعها بأن العلاج يكون لحفظ الأصل، فلا تجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة(٢).

وأما الحنابلة فلأن العلاج يراد منه إصلاح الجسم، فلا يلزم الزوج كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها(٣).

ولكن يمكن القول أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الزوجة بخلاف الدار فقد كرمها ا ورفع من شأنها فهناك فوارق بينهما، هذا بالإضافة إلى أن العرف اليوم يقضي بأن على الزوج نفقة العلاج لزوجته، ومعلوم أن العرف معتبر ما لم يخالف نصاً شرعياً، ولا يوجد في شريعتنا الغراء ما يعارض ذلك، والأهم من ذلك هو أن عقد الزوجية مبني على التأبيد بينما عقد الاستئجار مبني على التأقيت فله بداية ونهاية فافترقا.

---

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٣٧/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٤٨٢/٣-٤٨٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٥٩/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٧/١١).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (١٥٩/٥).

(3) ابن قدامة: المغني (٢٠٧/١١).

المطلب الثاني

شروط النفقة الزوجية

تجب النفقة للزوجة بالشروط التالية:

١. العقد الصحيح:

اتفق الفقهاء على اشتراط النكاح الصحيح لوجوب النفقة على الزوجة، فمن الفقهاء مـن ذكر ذلك صراحة، ومنهم من عبر عنه بالتمكين، ومعلوم أن التمكين لا يكون إلا بعقد صـحيح؛ لأن سبب النفقة الزوجية الاحتباس في عقد صحيح، فلا تجب النفقة على الزوج في نكاح فاسـد، وكذلك الأمر في العقد الباطل، لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابـت للـزوج عليهـا بالنكاح الصحيح؛ لأن النكاح الفاسد والباطل لا يعد نكاحاً أصلاً وإن عبر عنه بالنكاح مجازاً[١].

ولكن الاختلاف وقع بينهم في وقت وجوب النفقة على ثلاثة مذاهب:

أ ـ مذاهب الفقهاء وأدلتها:

١. **المذهب الأول:** ذهب الشافعي في القديم[٢]، والحنفية في الظاهر[٣]، وابن حزم الظـاهري[٤]، إلى أن النفقة تجب من حين العقد الصحيح، وإن لم تنتقل الزوجة إلى منزل الـزوج إذا لـم يطلبها.

مستدلين لذلك بقول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: ﴿ ولهـن علـيكم رزقهـن وكسـوتهن بالمعروف﴾ [٥].

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٢٨/٣-٦٢٩)؛ الكاساني: بدائع الصـنائع (٢٣/٤)؛ الدسـوقي: حاشـية (٤٧٨/٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٤٣٧)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٧٤/٥)؛ ابـن قدامة: المغني (٢٧٨/١١).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (١٦٥/٥).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٣١/٣).

(4) ابن حزم: المحلى(٢٤٩/٩).

(5) سبق تخريجه: (ص٤٢).

فقوله ﷺ رزقهن وكسوتهن يفيد وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وهذا عموم يشمل كل رزق وكسوة للزوجات سواء أكان قبل التمكين أو بعده[١].

واستدلوا أيضاً بالقياس: فالزوجة المحبوسة لمنفعة الزوج في لزوم نفقتها من حين العقد حتى لو أنها لم تعرض نفسها عليه أو تزف إليه فإنها تقاس على المفتي والقاضي، فإن لهم ما يكفيهم ويكفي من تلزمهم نفقتهم من بيت المال لاحتباسهم في مصلحة المسلمين[٢].

٢. **المذهب الثاني:** ذهب الشافعي في الجديد[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى أن الزوجة لا تستحق النفقة إلا من حين التمكين وذلك بنحو عرض نفسها على الزوج.

٣. **المذهب الثالث:** ذهب بعض المتأخرين من الحنفية: إلى أنها لا تجب ما لم تزف إلى منزله[٦].

ب ـ الترجيح:

يبدو لي أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو أن الزوجة تستحق النفقة من زوجها متى عقد عليها عقداً صحيحاً، وفي حال صاحب العقد التسليم وذلك بانتقالها إلى بيت الزوجية ما لم يكن مسوغ شرعي يمنع من ذلك أو بمجرد ابداء الموافقة على النقلة.

٢. **التمكين:**

فعلى الزوجة أن تمكن الزوج من نفسها تمكيناً تاماً، وذلك بأن تسلم نفسها له أو تظهر ذلك، وإذا قام الزوج بطلبها فعليها عدم الممانعة، فإن منعت نفسها أو منعها أولياؤها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، ولو بذلت تسليماً غير تام، بأن تقول: أسلم إليك نفسي في منزلي دون غيره، أو في الموضع الفلاني دون غيره لم تستحق شيئاً، إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد؛ لأنها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد ، فلم تستحق النفقة، وإن شرطت

---

(1) ابن حزم: المحلى(٢٤٩/٩)؛ النووي: شرح النووي على مسلم (كتاب الحج / باب باب حج النبي ﷺ، ١٤٦/٤، ح رقم١٢١٨).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٢٩/٣).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (١٦٥/٥).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٤٣٧)؛ الدسوقي: حاشية (٤٧٨/٣).

(5) ابن قدامة: المغني (٢٠١/١١).

(6) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٣١/٣).

دارها أو بلدها في العقد، فسلمت نفسها في ذلك، استحقت النفقة؛ لأنها سلمت التسليم الواجب عليها[1].

أما إن منعته تسليم نفسها بحق فتجب لها النفقة مثل: امتناعها عن تسليم نفسها لعدم قبضها المهر المعين أو الحال، فللمرأة أن تمنع نفسها حتى تتسلم صداقها؛ لأن تسليم نفسها قبل تسليم صداقها يفضي إلى أن يستوفي منفعتها المعقود عليها بالوطء ثم لا يسلم صداقها، فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها[2].

وعليه فإن النفقة تجب بالتمكين التام لأن الزوجة سلمت ما ملك زوجها عليها فتستحق ما يقابله من الأجرة لها[3].

٣. إمكانية الوطء:

فالزوجة التي تستحق النفقة عليها أن تكون كبيرة ومحتملة للوطء، أما إذا كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها[4].

وقيل إنها إذا كانت صغيرة ولكنها تصلح للاستئناس بها ويمكن أن ينتفع من خدمتها فلها النفقة[5].

ولكن يمكن القول إنه وبالرغم من توضيح الفقهاء لهذه المسألة، إلا أن القوانين المعمول بها اليوم في المحاكم الشرعية تمنع من زواج الصغيرة فقد حددت السن الذي يمكن قبول الزواج عنده في الإناث والذكور[6]، مما يلحق الضرر بالبعض نتيجة كون من يريد الزواج صغيراً ولكنه مشتهٍ للوطء ففيه مدخل للفساد.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧/٤)؛ الدسوقي: حاشية (٤٧٨/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٦٧/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٧٨/١١-٢٧٩).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧/٤)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٦٦/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٦٩/١١).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (١٦٥/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٦٤/١١)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٣٠/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٤٧٨/٣).

(4) التمرتاشي: تنوير الأبصار (٦٣٠/٣)؛ الدسوقي: حاشية (٤٧٨/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٧١/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٦٣/١١).

(5) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٣٠/٣).

(6) التميمي: قاض قضاة فلسطين (قرار رقم:١٩٩٥/٧٨)؛ انظر: ملحق رقم (١).

٤. الاحتباس:

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا تزوج المرأة، ولم يدخل بها، فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة لها، وإن كان من قبله فعليه النفقة، فإنه يشترط على الزوجة الاحتباس لزوجها وعدم الخروج عن طاعته بعد التمكين حتى تستحق النفقة، فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الإنتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه فتسقط النفقة على زوجها؛ لأنها ناشز[١].

ولأن النفقة إنما تجب مقابل التمكين، فإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين، فإذا منعته من التمكين كان له منعها من النفقة[٢].

وإذا عادت الزوجة الناشز إلى زوجها ومكنته من نفسها عادت نفقتها لزوال المسقط لها كما لو ارتدت امرأته سقطت نفقتها، فإن عادت إلى الإسلام عادت نفقتها[٣].

(1) ابن المنذر: الإجماع (ص٧٨)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٢٩/٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٤٣٧)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٦٨/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٨١/١١).

(2) ابن قدامة: المغني (٢٨١/١١).

(3) المرجع السابق (٢٨٢/١١).

المبحث الثاني

دعوى نفقة الأولاد وشروطها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

المنْفَق عليه من الأولاد والمنْفِق عليهم.

- **المطلب الثاني:**

شروط نفقة الأولاد.

المطلب الأول

المنْفَق عليه من الأولاد والمنْفِق عليهم

لقد تعرض الفقهاء في مذاهبهم لموضوع نفقة الأولاد؛ لذا فإنه حري بنا أن نخوض في غمار معرفة من الذي ينفق عليه من الأولاد، وكذلك معرفة من الذي ينفق عليهم، وإن دعوى نفقة الأولاد من بين القضايا التي ترفع لدى المحاكم الشرعية في قطاع غزة[١]، وعليه سأتناول ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المنفق عليه من الأولاد:

اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب النفقة للأولاد الصلبيين وهم الأولاد المباشرون[٢].

ولكن وقع الخلاف بينهم في نفقة فروع الأولاد، وهم الأولاد غير المباشرين، وقد انحصر خلافهم في المذهبين التاليين:

أ ـ مذاهب الفقهاء وأدلتها:

١. **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[5]، إلى أن النفقة الواجبة على الأولاد تشمل فروعهم وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً، أي أنها تشمل الأولاد المباشرين وغير المباشرين.

(1) انظر: ملحق رقم (٢)، نموذج رقم (٢).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٧٢/٣)؛ القرافي: الفروق (٩٣٦/٣)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص١٩٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٨٣/٥)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٨١/٥).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٧٣/٣).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (١٨٣/٥)؛ الشيرازي: المهذب (١٥٨/٣)؛ البجيرمي: حاشية على الخطيب (٦٥/٤).

(5) ابن قدامة: المغني (٢٣٤/١١)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٨١/٥)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٥٤/٣).

٢. **المذهب الثاني:** ذهب المالكية إلى أن النفقة الواجبة على الأولاد تقتصر على الأولاد المباشرين فقط دون فروعهم[1].

ب ـ الأدلة:

١. أدلة أصحاب المذهب الأول:

أولاً ـ الكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾[2].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة دلت على أن نفقة الولد وإن سفل واجبة على الأب والجد وإن علا للإطلاق في قوله تعالى (لكم)؛ لأن الولد اسم يقع على ما يصدق عليه ولد سواء أكان الابن الصلبي أو غيره[3].

ثانياً ـ السنة:

استدلوا بقول النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خُذِي ما يكْفِيكِ وولَدكِ بالْمعروفِ»[4].

وجه الدلالة: أن الولد اسم يقع على ما يصدق عليه ولد سواء أكان الابن الصلبي أو غيره[5]، فالحديث الشريف يدل على أن الأحفاد ملحقون بالأولاد[6].

٢. أدلة أصحاب المذهب الثاني:

أولاً ـ الكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ... ﴾[7].

---

(1) الخرشي: شرح مختصر خليل (٢٠٤/٤)؛ المواق: التاج والإكليل (٢٠٨/٤)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (١٠٧/٢)؛ القرافي: الفروق (٩٣٦/٣).

(2) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(3) الشيرازي: المهذب (١٥٩/٣).

(4) سبق تخريجه: (ص٤٢).

(5) الشيرازي: المهذب (١٥٩/٣).

(6) الشربيني: مغني المحتاج (١٨٣/٥).

(7) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة علـى أن الأولاد المسـتحقين للنفقـة هـم أولاد الصـلب أي المباشرون، فالآية اقتصرت على المولود، وهو الولد الصغير غير البالغ، وعليه فإنه ينفق علـى الولد حتى البلوغ والبنت حتى الزواج[1].

ولأن نفقة القرابة إنما تجب ابتداء لا انتقالاً فنفقة أولاد الأولاد لازمة لأبيهم فـلا تنتقـل إلى جدهم[2].

ثانياً ـ السنة:

استدلوا بقول النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: ﴿خُذِي ما يكْفِيكِ وولَدكِ بِالْمعروفِ﴾ [3].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أذن لهند أن تأخذ من مال أبى سفيان، فالحديث الشريف قصر النفقة للولد الصلبي المباشر دون غيره، فلا تشمل ولد الولد[4].

ج ـ الترجيح:

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن النفقة تشمل فروع الأولاد هو المذهب الـراجح في نظري لكونه يأتي متفقاً مع مقاصد النفقة الأصلية ولأنه لا يحسن تـركهم عرضـة للجـوع والهلاك.

الفرع الثاني: المنفق على الأولاد:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الأب نفقة أولاده[5]، ولكنهم اختلفوا في المنفـق علـى الأولاد من غير الأب كالجد والأم على أربعة مذاهب وهي على النحو التالي:

---

(1) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص١٩٢)؛ الخرشي: حاشية (٢٠٤/٤)؛ بدران: حقوق الأولاد (ص١٠٢).

(2) الشاذلي: كفاية الطالب (١٠٧/٢).

(3) أخرجه البخاري في صحيحة: (كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفـق فللمـرأة أن تأخـذ ، ص١٣٧٩، ح رقـم ٥٣٦٤).

(4) بدران: حقوق الأولاد (ص١٠٣).

(5) ابن قدامة: المغني (٢٣٢/١١)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٧٢/٣)؛ الشـربيني: مغنـي المحتـاج (١٨٣/٥)؛ الدسوقي: حاشية (٥٠١/٣).

أ ـ مذاهب الفقهاء وأدلتها:

١. **المذهب الأول:** ذهب الحنفية إلى أنه لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد؛ لأن ا قد خـص الأب بتسميته بكونه مولوداً له، فأضاف الولد إليه بلام الملك، وكذلك خصه تعالى بإيجاب نفقة الولد الصغير[(١)]، فقال تعالى: ﴿ . . .وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ . . . ﴾[(٢)]، وكذلك لا يشـارك الجد أحد في نفقة ولد ولده عند عدم ولده لأنه يقوم مقام ولده عند عدمه[(٣)].

٢. **المذهب الثـاني:** ذهب المالكية إلى أنه لا يجب على الجد نفقة ابن ابنه[(٤)]، وكذلك لا تجب على الأم[(٥)].

٣. **المذهب الثالث:** ذهب الشافعية إلى أنه إذا لم يوجد الأب وكان الجد أبو الأب موجوداً فإن نفقة الولد تكون علي جده فيجب عليه نفقة ولد الولد وإن سفل؛ لأن اسم الولد يقع عليه[(٦)].

أما إذا لم يوجد الأب ولا الجد وقد وجدت الأم فإن عليها نفقة ولدها لقول ا تعـالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا . . . ﴾[(٧)]؛ لأنه إذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى[(٨)].

٤. **المذهب الرابع:** ذهب الحنابلة إلى أن من كان له أب من أهل الإنفاق لـم تجـب علـى سواه[(٩)]، ونفقة الولد تجب على أبيه وجده أبي أبيه وإن علا؛ لأن أبا الأب يعتبـر أبـاً

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٧/٤)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٦٤/٣)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٦/٤).
(2) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٧/٤)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٣/٤).
(4) الدسوقي: حاشية (٥٠٣/٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (٢٠٤/٣)؛ المواق: التاج والإكليـل (٢٠٨/٤)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص١٩٣).
(5) الدسوقي: حاشية (٥٠٣/٣)؛ الدردير: الشرح الكبير (٥٠٣/٣).
(6) الشيرازي: المهذب (١٥٩/٣).
(7) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).
(8) الشيرازي: المهذب (١٥٩/٣).
(9) ابن قدامة: المغني (٢٤٠/١١).

ويسمى به[١]، فقال تعالى: ﴿ . . . مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ . . . ﴾[٢]، فلو وجد الأب بعض النفقـة لابنه وعجز عن الباقي فإنه يجب على الجد إتمامها، وكذلك لو كان الأب معسراً والجـد موسراً فإن النفقة تجب على الجد الموسر[٣].

وتتعين النفقة على الأم لولدها عند فقدان الأب؛ لأنها أحد الوالـدين فأشـبهت الأب[٤]، ولأن بينهما قرابة توجب رد شهادتهما فأشبهت الأب، وإن كانت الأم معسرة والجدة موسرة فإن النفقة تتعين على الجدة[5].

ب ـ الترجيح:

يبدو لي من خلال النظر في آراء الفقهاء أنَّ مذاهبهم متقاربة من بعضها سوى ما ذهب إليه المالكية، وذلك كونهم متقاربون في انتقال النفقة على الولد من الأب إلى الجد في حال عدمه وهكذا إلى الأم وغيرها، بينما يرى المالكية عدم ذلك.

وعليه يتبين لي من وجهة نظري أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من غير المالكية هـو الأرجح وذلك من باب المحافظة على الأولاد حتى لا يتركوا بدون منفق ولأن رأيهم يتفق مـع روح الشريعة الاسلامية التي تأمرنا بالترابط والتكافل الاجتماعي.

---

(1) ابن قدامة: المغني (٢٣٤/١١).
(2) سورة الحج: من الآية (٧٨).
(3) البهوتي: كشاف القناع (٤٨١/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٣٧/١١).
(4) ابن قدامة: المغني (٢٣٣/١١).
(5) المرجع السابق (٢٣٧/١١).

المطلب الثاني

شروط نفقة الأولاد

إن النفقة من بين الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للأولاد على والديهم في حال وجودهم، أو على ذوي الأرحام في حال عدمهم، وقد وضعت الشريعة الضوابط التي تحدد كيفية الحصول على نفقة الأولاد، لذا اشترط الفقهاء لوجوب نفقة الأولاد العديد من الشروط منها ما يتعلق بالمنفق وهو من تجب عليه نفقة الأولاد، ومنها ما يتعلق بالمنفق عليه وهو الذي تجب له النفقة من الأولاد، وهناك ما يشترط في كليهما.

وقد اتفق الفقهاء على بعض الشروط واختلفوا في البعض الآخر، وهي على النحو التالي:

أولاً ـ الشروط المتعلقة بالمنفق:

- **اليسار:**

فيشترط الفقهاء فيمن تجب عليه نفقة الأولاد أن يمتلك مالاً زائداً عن حاجاته على تفاوت بينهم في ضابط هذا الأمر وبيان ذلك على النحو التالي:

١. اكتفى الحنفية في إنفاق الأب على أولاده بأن يكون قادراً على الكسب ولا يتعين عليه اليسار[١].

٢. اشترط المالكية اليسار فالوالد يشترط أن يكون موسراً بأن يكون فاضلاً عنه وعن زوجاته[٢]، ولكن المالكية لم يوجبوا عليه التكسب لينفق على ولده المعسر حتى ولو كان صاحب صنعة[٣].

٣. اشترط الشافعية في المنفق اليسار؛ لأنها مواساة فاعتبر فيها، وقيل لا يشترط وإنما يستقرض ويؤمر بوفائه عند يساره وينفق الوالد على أولاده بما فضل عن نفقته ونفقة زوجته وخادمها وأم ولده وإلا فلا تجب عليه، ولكن يمكنه أن يتكسب إذا لم

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٠/٤)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٧٣/٣).

(2) الدسوقي: حاشية (٥٠٣/٣)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (١٣٣/٣).

(3) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص١٩٣)؛ الدردير: الشرح الكبير (٥٠١/٣).

يكن له مال لئلا يضيع من يعول ولأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال في تحريم الزكاة وغيرها(١).

٤. اشترط الحنابلة في المنفق أن يكون له ما ينفق منه فاضلاً عما ينفقه على نفسه وزوجته ونفقة يومه وليلته وذلك من ماله أو من كسبه فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء؛ ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة(٢).

ـ الترجيح:

يبدو لي من وجهة نظري أن المهم في هذه المسألة هو أن يكون للمنفق على الأولاد مالاً ينفق منه عليهم سواء باليسار أو بالقدرة على الكسب حتى لا يضيع الإنسان من يعول وتتحقق الحكمة المقصودة من تشريع النفقة.

وعليه فإن ما ذهب إليه الشافعية هو الراجح لأنه الأكثر انسجاماً مع تحقيق المقصود.

ثانياً ـ الشروط المتعلقة بالمنفق عليه:

١. الإعسار:

أي أن يكون الأولاد فقراء معسرين ومحتاجين للنفقة ولا مال لهم(٣)، فقد أجمع الفقهاء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم(٤)، أما لو كان لديهم مالٌ فإن نفقتهم تكون من مالهم، فإذا كان مال الولد حاضراً في يد الأب أنفق منه عليه، وينبغي أن يشهد على ذلك، وإن كان مال الولد غائبا ينفق من مال نفسه بأمر القاضي إياه بالإنفاق ليرجع أو يشهد على أنه ينفق من مال نفسه ليرجع به في مال ولده، وهذا في القضاء أما فيما بينه وبين ا تعالى فيسعه أن يرجع من غير أمر القاضي والإشهاد بعد أن يكون قد نوى أن ينفق ليرجع(٥).

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (١٨٤/٥-١٨٥).

(2) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٥٥/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٢٣٥/١١).

(3) ابن قدامة: المغني (٢٣٤/١١-٢٣٥).

(4) ابن المنذر: الإجماع (ص٧٩)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٤٣/٤).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٠/٤).

ولأن النفقة في حال القرابة تكون على سبيل البر والمواساة، فعندما يكون الأولاد موسرين فهم غير محتاجين لتلك المواساة فلا حاجة حينها للنفقة عليهم[١]، ولأن الأولاد إذا كانوا أغنياء تتعين نفقتهم في مالهم فهي معلولة بحاجتهم[٢].

٢. العجز عن الكسب:

بأن يكون المنفق عليه عاجزاً عن الكسب ولا قدرة له عليه، أما إن كان يكتسب فإنه ينفق على نفسه[٣]؛ لأن من يقدر على الكسب يكون مستغنياً عن النفقة بكسبه؛ فلا تجب له النفقة على الغير؛ لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال[٤]، والقدرة على الكسب تكون بصحة البدن بعد البلوغ[٥]، ولكن يمكن استثناء نفقة طالب العلم حيث لا يجب عليه التكسب لينفق على نفسه بالرغم من أنه قادر على الكسب فلا تسقط عن أبيه إذا كان فقيراً[٦].

وهذا الشرط على ارتباط وثيق بالشرط الأول حيث يظهر ذلك من خلال ما لو كان الولد فقيراً ولكنه قادر على الكسب فلا يستحق النفقة؛ لأنه يستطيع أن يدفع حاجته من خلال التكسب[٧].

ومما يجدر ذكره أن العجز عن الكسب قد يكون بسبب الصغر أو الأنوثة أو المرض الذي يمنع من السعي إلى التكسب مثل العمى والشلل والجنون وغيرها[٨]، أما لو كان يستطيع التكسب بالرغم من وجود علة به مما ذكر أو غيرها بحيث يجد ما يكفيه من النفقة فإنها تتعين عليه ولا تجب على غيره[٩].

---

(1) ابن قدامة: المغني (٢٣٥/١١).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٩/٤).

(3) ابن قدامة: المغني (٢٣٩/١١).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٠/٤).

(5) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (٤٧/٢).

(6) الحصكفي: الدر المختار (٦٧٥/٣).

(7) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٠/٤).

(8) المرجع السابق (٥٠/٤)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٧٤/٣-٦٧٥).

(9) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٨٩/٣).

أما إذا كان الابن من عائلة كريمة النسب والحسب ولم يعهد استئجاره للعمل أو يعير بالتكسب فحينها يكون بمنزلة العاجز عن الكسب لئلا يلحقه العار[1].

ولكن اعترض عليه بأن الكسب لمؤنته ومؤنة عياله فرض فكيف يكون عاراً[2].

ثالثاً ـ الشروط المتعلقة بالمنْفِق والمنْفَق عليه:

١. **الحرية:**

اتفق الفقهاء على اشتراط الحرية في المنفق والمنفق عليه فيتعين على كليهما أن يكونا حرين؛ لأنه لا ولاية بين الرقيق، ولأن العبد نفقته مرتبطة بسيده إذا كان منفقاً عليه وكيف يكون منفقاً لأنه لا مال له حتى تجب فيه النفقة[3].

ولكن يمكن القول أن هذا الشرط لم يعد من الأهمية بمكان نظراً لانتهاء الرق والعبودية بفضل ا ؛ لذا أرى أنه لا داعي للإطالة وذكر تفصيلات الفقهاء.

٢. **اتحاد الدين:**

اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين في المنفق والمنفق عليه على مذهبين:

أ ـ مذاهب الفقهاء وأدلتها:

١. **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية في المعتمد[5]، والشافعية[6]، والحنابلة في رواية[7]، إلى عدم اشتراط اتحاد الدين في نفقة الأولاد، فيجب على الذمي نفقة أولاده؛ لأن الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد وهذا لا يختلف باختلاف

---

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٧٥/٣).

(2) المرجع السابق.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٦/٤)؛ الدسوقي: حاشية (٥٠١/٣)؛ الشاذلي: كفاية الطاب (١٠٧/٢)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (١٠٦/٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٨٤/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٣٦/١١).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٢/٤)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٦٣/٣)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٥/٤)؛ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (٤٧/٢).

(5) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص١٩٣).

(6) الشربيني: مغني المحتاج (١٨٤/٥).

(7) ابن قدامة: المغني (٢٣٦/١١).

الدين[١]، ولأن النفقة سببها الجزئية فلا تمتنع وإن كان اختلاف في الدين بين المنفق والمنفق عليه فتجب كما نفقته على نفسه[٢].

٢. **المذهب الثاني:** اشترط كل من الحنابلة في الرواية المعتمدة[٣]، ورواية عند المالكية[٤]، والشافعية[5]، اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه؛ لأنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين، ولأنهما غير متوارثين فلم تجب النفقة لأحدهما على الآخر[٦].

ب ـ الترجيح:

إنه من وجهة نظري أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط اتحاد الدين في النفقة بين المنفق والمنفق عليه هو الأظهر والأوجه إلا إذا كان حربياً؛ لأن المنفق عليه بحاجة إلى النفقة والانفاق عليه قد يكون فيه مدخلاً لإسلامه، ونظراً لقيام الجزئية والبعضية بينهما.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٢/٤-٥٣)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٦٣/٣)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٦/٤).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (٦٣/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٤٤/٤).

(3) ابن قدامة: المغني (٢٣٦/١١).

(4) الحطاب: مواهب الجليل (٢٠٩/٤).

(5) الشربيني: مغني المحتاج (١٨٤/٥).

(6) ابن قدامة: المغني (٢٣٦/١١).

المبحث الثالث

دعوى نفقة الأقارب وشروطها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

نفقة الوالدين وذوي الأرحام.

- **المطلب الثاني:**

شروط نفقة الأقارب.

المطلب الأول

نفقة الوالدين وذوي الأرحام

للحديث عن نفقة الوالدين وذوي الأرحام لا بد لنا من معرفة من المقصود بهما، وهذا ما سأبينه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نفقة الوالدين:

إن دعوى نفقة الوالدين من بين الدعاوى التي ترفع لدى المحاكم الشرعية في قطـاع غزة[١]، وقد بحث الفقهاء هذه المسألة بشيء من التفصيل وقد وقع اختلاف بيـنهم فـي تحديـد الوالدين الواجب على الأبناء نفقتهما على مذهبين وهما:

أ ـ مذاهب الفقهاء وأدلتها:

١. **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن الوالدين الواجب النفقة لهما على ولدهما هما الوالدان المباشران والأجداد والجدات وإن علوا سواء الجد أو الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم.

مستدلين لما ذهبوا إليه بقول الله تعالى: ﴿ . . . مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ . . . ﴾[٥]، فقد سمى الله تعالى سيدنا إبراهيم عليه السلام أباً وهو جد[٦].

فلفظ الأب يطلق على الجد، فإذا كان الجد كالأب، والجدة كالأم في أحكام الولادة من رد الشهادة وغيرها، فكذلك في إيجاب النفقة على الولد[٧].

---

(1) انظر: ملحق رقم (٢)، نموذج رقم (٣).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٤/٤)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٦٣/٣)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٣/٤).

(3) الشيرازي: المهذب (١٥٨/٣)؛ الشافعي: الأم (٢٦٠/٦)؛ البجيرمي: حاشية على الخطيب (٦٥/٤).

(4) البهوتي: كشاف القناع (٤٨٠/٥)؛ البهوتي: شـرح منتهـى الإرادات (٢٥٤/٣)؛ ابـن قدامـة: المغنـي (٢٣٤/١١).

(5) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(6) الشيرازي: المهذب (١٥٨/٣).

(7) المرجع السابق؛ ابن قدامة: المغني (٢٣٤/١١).

٢. **المذهب الثاني:** ذهب الإمام مالك إلى أن الوالدين الواجب النفقة عليهما هما المباشران فقط، فلا نفقة على الولد لجد وجدة مطلقاً سواء من جهة الأب أو من جهة الأم(١)، وذلك لأن المالكية لا يسلمون بأن لفظ الأب والابن يتناول الأدنيين(٢).

ب ـ الترجيح:

يبدو لي من وجهة نظري أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النفقة على الوالدين تشمل الوالدين المباشرين والأجداد والجدات وإن علوا سواء الجد أو الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم هو الرأي الراجح، وذلك تمشياً مع المراد من تشريع النفقة، وكذلك لأن الأجداد والجدات تسببوا لإحيائه فاستوجب عليه الإحياء كالأبوين.

الفرع الثاني: نفقة ذوي الأرحام(٣):

اختلف الفقهاء في حكم نفقة ذوي الأرحام على ثلاثة مذاهب على النحو التالي:

أ ـ مذاهب الفقهاء وأدلتها:

١. **المذهب الأول:** ذهب الحنفية(٤) إلى أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم، فيجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه، وكذلك تجبر المرأة الموسرة على ما يجبر عليه الرجل من نفقة الأقارب؛ لأن هذا الاستحقاق بطريق الصلة، فيستوي فيه الرجال والنساء(5)، وقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ . . .وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. . . وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ . . . ﴾(٦)، فظاهر الآية يقتضي وجوب النفقة والكسوة على كل وارث

---

(1) الخرشي: شرح مختصر خليل (٢٠٤/٣)؛ عليش: شرح منح الجليل (٤١٤/٤)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (١٠٧/٢)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص١٩٣).

(2) القرافي: الفروق(٩٣٧/٣).

(3) (ذوي الأرحام) المقصود بها في النفقة: نفقة قرابة غير الأصول والفروع من الرحم المحرم وهي تكون بجهة القرابة لا غيرها كالرضاع فالنفقة لمن لا يحل النكاح فيما بينه وبين من تجمعهما هذه القرابة المحرمية كالأعمام والعمات والأخوال والخالات، انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٨٩/٣)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٠٤/٤).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٥/٤)؛ التمرتاشي: تنوير الأبصار (٦٨٨/٣-٦٨٩).

(5) السرخسي: المبسوط (٢٢٣/٥-٢٢٤).

(6) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

أو على مطلق وارث إلا من خص أو قيد ولكن وجوبها متعلق بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها فالمراد من الوارث الأقارب الذي له رحم محرم[١].

ويقول الحنفية في هذه الآية إن قراءة ابن مسعود رضي ا عنه هي: وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك[٢].

واستدلوا كذلك بأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، الفاصل بينهما كون القريب ذا رحم محرم[٣].

٢. **المذهب الثاني:** ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، إلى أنه لا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالأخوة والأعمام ونحوهما، وذلك لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة.

٣. **المذهب الثالث:** ذهب الحنابلة إلى أنه لا نفقة لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض[٦]، ولا تعصيب[٧]، وكانوا من غير عمودي النسب مثل الخالة والعمة؛ لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون مال الميت كسائر المسلمين في أن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث بدليل تقديم الرد عليهم[٨].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٥/٤).

(2) السرخسي: المبسوط (٢٢٣/٥).

(3) البابرتي: العناية على الهداية (٤١٩/٤).

(4) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص١٩٣).

(5) الشيرازي: المهذب (١٥٩/٣).

(6) (الميراث بالفرض): الفرض يأتي بمعنى التقدير ويطلق في الاصطلاح على النصيب المقدر شرعاً، فقد جعل المشرع لبعض الورثة نصيباً محدداً كالنصف والربع وغيرها. انظر: الفيومي: المصباح المنير (ص٢٧٨)؛ هنية: المصباح في علم الميراث (ص٢٤).

(7) (الميراث بالتعصيب): العصبة بمعنى الإحاطة ويطلق التعصيب في الإصطلاح على أهلية الوارث لاستحقاق جميع التركة أو ما تبقى منها بعد أصحاب الفروض. انظر: الفيومي: المصباح المنير (ص٢٧٨)؛ الرازي: مختار الصحاح (ص٢٤١)؛ هنية: المصباح في علم الميراث (ص٥١).

(8) البهوتي: كشاف القناع (٤٨١/٥)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٥٤/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٢٣٨/١١).

أما إذا كانوا من عمودي النسب، فإنه يجب الانفاق عليهم سواء كانوا من ذوي الأرحـام مثل أب الأم وابن البنت أم من غيرهم وسواء كانوا محجوبين أو وارثين؛ لأن قـرابتهم جزئيـة وبعضية وتقتضي رد الشهادة[1].

ب ـ الترجيح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء فإنه يبدو لي أنَّ ما ذهب إليه الحنابلة هو الأظهر والأرجح كونه يأتي منسجماً مع توسيع نطاق من تشملهم النفقة فهذا ما يقصده التشـريع الاسـلامي مـن تشريع النفقة.

(1) البهوتي: كشاف القناع (٤٨٢/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٣٩/١١).

المطلب الثاني

شروط نفقة الأقارب

تجب النفقة بمقتضى القرابة للفروع على الأصول، وهذا ما أفردته بالحديث في المبحث السابق، وكذلك للأصول على الفروع، وذوي الأرحام ولكن على خلاف بين الفقهاء.

فقد اشترط الفقهاء في نفقة القريب حتى تكون واجبة شروطاً عدة، فمن هذه الشروط ما يرجع إلى المنفق، ومنها ما يرجع إلى المنفق عليه، ومنها ما يرجع إليهما وهي:

أولاً ـ الشروط الواجب توافرها في المنفق:

١. **اليسار:**

حتى تجب النفقة على المنفق لقريبه اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط كون المنفق موسراً، أما لو كان معسراً فلا تجب النفقة عليه[١]، لما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ابدأ بِنَفْسِكَ فَتَصدقْ عليها فَإِن فَضلَ شَيء فَلأَهلِكَ فَإِن فَضلَ عن أَهلِكَ شَيء فَلِذِي قَرابتِكَ فَإِن فَضلَ عن ذِي قَرابتِكَ شَيء فَهكَذَا وهكَذَا﴾[٢].

وجه الدلالة: الحديث الشريف يبين لنا مرتبة الإنفاق على القريب بأنه يكون في حال الفقر بعد أن ينفق المنفق على نفسه ومن ثم على عياله بعدها يكون على الأقارب وأنه مقيد باليسار[٣].

ولأنَّ نفقة الأقارب تكون على سبيل المواساة والصلة فهي تتعين على الأغنياء[٤].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٠/٤)؛ الدسوقي: حاشية (٥٠١/٣)؛ الشيرازي: المهذب (١٥٩/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٢٣٢/١١-٢٣٧)؛ المرداوي: الإنصاف (٣٩٢/٩).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام/ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ص١٨٠٣، ح رقم ٧١٨٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ص٤٧٨، ح رقم ٩٩٧).

(3) الشوكاني: نيل الأوطار (٣٢١/٦-٣٢٧).

(4) البهوتي: كشاف القناع (٤٨٢/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٣٥/١١).

أما لو كان المنفق هو الابن وهو فقير معسر ولكنه قادر على الكسب بما فضل عن نفقته ونفقة عياله والمنفق عليه هو الأب فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب على النحو التالي:

أ ـ مذاهب الفقهاء وأدلتها:

١. **المذهب الأول:** ذهب بعض الحنفية[١]، والشافعية في الوجه الأصح[٢]، والحنابلة في الرواية المعتمدة[٣]، إلى تكليف الابن بالكسب لينفق على والديه؛ لأنه لا يحسن به أن يتركهم عرضة للهلاك.

٢. **المذهب الثاني:** ذهب الحنفية في الرواية المعتمدة[٤]، إلى أن كسب الابن إن كان فيه ما يفضل عن قوته فإنه يجبر على الإنفاق على الأب، وإن كان لا يفضل يؤمر فيما بينه وبين ا أن يواسيه، وعليه لو قال الأب للقاضي أن ابنه يقدر على أن يكتسب ما يفضل عن كسبه مما ينفق علي وتأكد القاضي من صدقه أمر الابن بالإنفاق على أبيه إن كان الابن واحداً. وإن طلب الأب من القاضي بأن يضمه إلى صغاره وزوجته إن كان له صغار وزوجة في حال أنه لا يفضل من كسبه شيء فإن القاضي يدخله في النفقة على عياله؛ لأن إدخال الواحد على الجماعة لا يخل بطعامهم فليس في المشاركة خوف الهلاك وكذلك الأمر في الأم.

٣. **المذهب الثالث:** ذهب المالكية[٥]، والشافعية في قول[٦]، والحنابلة في رواية أخرى[٧]، لعدم تكليف الابن بالكسب لينفق على والديه؛ لأن النفقة دين ولا يلزم الابن الكسب لقضاء الدين.

ب ـ الترجيح:

يبدو لي من وجهة نظري أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الرأي الراجح فالابن مأمور بإطعام الأب من كسبه إذا احتاج إليه مطلقاً كما يبدو لي أن المذهب الثاني لا

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٢/٤).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (١٨٥/٥)؛ القليوبي: حاشية (٨٥/٤).

(3) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٥٥/٣).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٢/٤).

(5) الدسوقي: حاشية (٥٠١/٣)؛ العدوي: حاشية (٢٠٢/٤).

(6) الشربيني: مغني المحتاج (١٨٥/٥).

(7) المرداوي: الإنصاف (٤٠٠/٩).

يختلف كثيراً عن المذهب الأول، وإنما جاء فيه شيء من التوضيح والتقييد فهو يتفق مع المذهب الأول من حيث الجوهر.

٢. أن يكون المنفق وارثاً:

فقد اشترط الحنابلة لوجوب النفقة على القريب أن يكون المنفق وارثاً مستدلين بقـول ا تعالى: ﴿ . . . وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ . . . ﴾[1]، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث فإنه ينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دون سائر الناس[٢].

ثانياً ـ الشروط الواجب توافرها في المنفق عليه:

١. الإعسار:

أي أن يكون القريب فقيراً لا مال له ومحتاجاً لنفقة قريبه؛ لأنَّ النفقة لا تجب في حـال اليسار بغض النظر عن صفة القرابة، ولأنه إذا كان غنياً وجبت عليه نفقة غيره في مالـه مـن باب أولى من أن تجب له على غيره[٣].

٢. العجز عن الكسب:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المنفق عليه العجز عن الكسب بالإضـافة إلـى كونـه معسراً وذلك حتى يستحق النفقة على قريبه[٤].

وعليه من كان صحيحاً غير عاجز عن الكسب وخال من العوارض التي تمنع الكسـب فإنه لا يستحق النفقة من قريبه فلا بد من وجود شرط العجز لاستحقاق النفقة[5].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(2) ابن قدامة: المغني (١١/٢٣٦).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٤٩)؛ الشـيرازي: المهـذب (٣/١٥٩)؛ البهـوتي: شـرح منتهـى الإرادات (٣/٢٥٥).

(4) الشيرازي: المهذب (٣/١٥٩)؛ الكاساني: بـدائع الصـنائع (٤/٥٠)؛ البهـوتي: شـرح منتهـى الإرادات (٣/٢٥٥).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٥٠).

ولكن اختلف الفقهاء في اشتراط العجز في الآباء على مذهبين:

أ ـ مذاهب الفقهاء وأدلتها:

١. **المذهب الأول:** ذهب الحنفية[١]، والشافعية في القول الأظهر[٢]، والحنابلة في ظاهر المذهب[٣]، إلى عدم اشتراط العجز في الآباء لاستحقاق النفقة على الأبناء ويكتفى في ذلك على كونهم معسرين فقط.

مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ . . . فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ . . . ﴾[٤]، فالشارع نهانا عن أذية الوالدين ولو بأدنى شيء وهو كلمة أف، فعندما نكلفهم بالعمل في حال يسار الأبناء فإننا نلحق بهم الأذى وهذا مما منعنا عنه[٥].

٢. **المذهب الثاني:** ذهب المالكية في المعتمد[٦]، ورواية عند الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، إلى اشتراط العجز عند الوالدين مثل غيرهم من الأقارب.

ب ـ الترجيح:

إنَّ عدم اشتراط العجز في الآباء هو الأرجح من وجهة نظري وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول فيكفي في استحقاق الآباء للنفقة فقرهم؛ لأننا مؤمورون ببرهم وعدم الحاق الأذية بهم.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٠/٤)؛ السرخسي: المبسوط (٢٢٢/٥).

(2) الشيرازي: المهذب (١٥٩/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٨٦/٥).

(3) ابن قدامة: المغني (٢٣٩/١١).

(4) سورة الإسراء: من الآية (٢٣).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٠/٤).

(6) الدسوقي: حاشية (٥٠١/٣)؛ الدردير: الشرح الكبير (٥٠١/٣)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص١٩٣).

(7) الشيرازي: المهذب (١٥٩/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٨٦/٥).

(8) المرداوي: الإنصاف (٤٠٠/٩).

ثالثاً ـ الشروط الواجب توافرها في المنفق والمنفق عليه:

١. **الحرية:**

اتفق الفقهاء على أنه لا تجب للرقيق نفقة الأقارب، وإنما تتعين نفقته على سيده؛ لأنه لا ولاية بينهما، ولا إرث فأشبه الأجنبيين[١].

ويمكن القول أن هذا الشرط لم يعد من الأهمية بمكان كما ذكرت في شروط نفقة الأولاد نظراً لانتهاء الرق والعبودية فلا داع للتوسع فيه.

٢. **اتحاد الدين:**

فلا نفقة لمسلم على أخيه النصراني ولا لنصراني على أخيه المسلم، فقد اتفق جمهـور الفقهاء على وجوب نفقة الحواشي من الأقارب بشرط اتحاد الدين فلا نفقة مع اختلاف الدين هذا في نفقة الحواشي[٢].

أما في نفقة الأصول والفروع فقد اختلف الفقهاء على مذهبين:

أ ـ مذاهب الفقهاء وأدلتها:

١. **المذهب الأول:** ذهب الحنفية[٣]، والمالكية في المشـهور[٤]، والشـافعية[٥]، والحنابلـة فـي رواية[٦] إلى عدم اشتراطه لوجود البعضية.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٦/٤)؛ الدسـوقي: حاشـية (٥٠١/٣)؛ الشـاذلي: كفايـة الطالـب (١٠٧/٢)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (١٠٦/٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٨٤/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٢٣٦/١١).

(2) السرخسي: المبسوط (٢٢٦/٥)؛ التمرتاشي: تنوير الأبصار(٦٩٣/٣)؛ ابن نجيم: البحر الرائـق (٢٢٦/٤)؛ الدسوقي: حاشية (٥٠٣/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٨٤/٥)؛ المرداوي: الإنصاف (٤٠٢/٩).

(3) السرخسي: المبسوط (٢٢٦/٥)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٦/٤)؛ ابـن عابـدين: حاشـية رد المحتـار (٦٩٣/٣).

(4) الدسوقي: حاشية (٥٠١/٣)؛ الدردير: الشرح الكبيـر (٥٠١/٣)؛ الحطـاب: مواهـب الجليـل (٢٠٩/٤)؛ الغرياني: المدونة (١٢٩/٣).

(5) الشربيني: مغني المحتاج (١٨٤/٥)؛ النووي: منهاج الطالبين (٨٤/٤).

(6) ابن قدامة: المغني (٢٣٦/١١).

٢. **المذهب الثاني:** ذهب الحنابلة في الرواية المعتمدة[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في رواية[٣]، إلى اشتراط اتحاد الدين في نفقة الأصول والفروع؛ لأنها مواساة على سبيل البر والصلة فلا تجب مع اختلاف الدين.

ب ـ الترجيح:

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح من وجهة نظري؛ لأن المنفق عليه بحاجة إلى النفقة عليه ولأن ديننا الحنيف يأمرنا بالإنفاق على الآباء عند حاجتهما وكذلك الأمر في الفروع ما لم يكن حربياً.

٣. **اتحاد الدار:**

فقد ذهب الحنفية[٤]، إلى اشتراط اتحاد الدار في نفقة القريب لأن اختلاف الدار في نفقة غير الأصول والفروع يمنع من النفقة، فالمسلم المتوطن في دار الإسلام لا نفقة بينه وبين الحربي الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر نظراً لاختلاف الدارين، وكذلك لا نفقة بين الذمي والحربي المستأمن في دار الإسلام لأن الحربي وإن كان مستأمناً في دار الإسلام فهو من أهل الحرب، وإنما دخل الإسلام لحوائج يقتضيها ثم يعود، ولأن وجوبها بطريق الصلة والوراثة ولا تجب هذه الصلة والوراثة عند اختلاف الدارين.

---

(1) ابن قدامة: المغني (٢٣٦/١١).

(2) الحطاب: مواهب الجليل (٢٠٩/٤).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (١٨٤/٥).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٣/٤)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٦/٤)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٦٩٣/٣).

الفصل الثاني

حكم شهادة النساء على دعاوى النفقات وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اعتبار شهادة النساء منفردات في دعاوى النفقات.

المبحث الثاني: اعتبار شهادة النساء مع بينة أخرى في دعاوى النفقات.

المبحث الثالث: تطبيقات شهادة النساء في دعاوى النفقات في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

المبحث الأول

اعتبار شهادة النساء منفردات في دعاوى النفقات

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

اعتبار شهادة المرأة الواحدة في دعاوى النفقات.

- **المطلب الثاني:**

اعتبار شهادة امرأتين فأكثر فـي دعـاوى النفقـات.

المطلب الأول

اعتبار شهادة المرأة الواحدة في دعاوى النفقات

اتفق الفقهاء[١] على عدم جواز قبول شهادة المرأة الواحدة في دعـاوى النفقـات وعـدم اعتبار ذلك بينة كاملة يصح الحكم بها أمام القضاء وذلك لظاهر الكتاب والسنة وعمـوم الأدلـة التي تدل على أن أقل العدد الذي يقبل من النساء في غير ما يختص بهن هو اثنتان فأكثر والأدلة على ذلك منها:

أولاً ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ . . . ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن شهادة الرجل الواحد يقابله شـهادة امـرأتين، فأقل ما يقبل عند عدم شهادة الرجل الواحد شهادة امرأتين، وعليه فلا تقبل شهادة المرأة الواحدة ولا تعتبر بينة كاملة يعتد بها القضاء[٣].

ثانياً ـ السنة:

ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشَر النساءِ تَصدقْن وَأَكْثِرن الِاستِغْفَار فَإِني رَأَيتُكُن أَكْثَر أَهل النار فَقَالَتْ امرأَةٌ مِنْهن جزلَةٌ[٤]، وما لَنَا يا رسولَ اللهِ أَكْثَر أَهل النار قَالَ تُكْثِرن اللعن وتَكْفُرن الْعشِير وما رَأَيتُ مِن نَاقِصاتِ عقْلٍ ودِينٍ أَغْلَب لِـذِي لُب مِنْكُن قَالَتْ يا رسولَ اللهِ وما نُقْصان الْعقْل والدين قَالَ أَما نُقْصان الْعقْل فَشَـهادةُ امـرأَتَين

---

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ ابن رشد: بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد (ص٧٧٢)؛ القليوبي: حاشية (٣٢٤/٤)؛ ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦)؛ ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٩).

(2) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٥٣/١)؛ السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص١١١).

(4) (جزلة): يقال امرأة جزلة بينة الجزالة جيدة الرأي:. انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٢٣/٢).

تَعدِلُ شَهادةَ رجلٍ فَهذَا نُقْصان الْعقْل وتَمكُثُ الليالِي ما تُصلي وتُفْطِر فِي رمضان فَهذَا نُقْصـان الدين﴾ [1].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل الواحـد لعـدم ضـبط الواحدة، فدل على عدم قبول شهادة أقل من امرأتين لأن النبي ﷺ قيد ذلك في موضوع الشهادة فقال: ﴿فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل﴾[2].

ثالثاً - المعقـول:

إن المرأة الواحدة يخشى منها سوء حفظها وضبطها فهي ضعيفة فتحتاج إلى من تتقوى به لذا كان لا بد من انضمام أخرى إليها فلا يعتد بشهادتها منفردة[3]، ولأن الشرع الحكيم اشترط في الشهادة النصاب، وهو العدد وقبول المرأة الواحدة يخالف ما اشترطه الشارع الحكيم فلا تقبل الشهادة دون نصاب إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم ص٨٨، ح رقم ٣٠٤)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان، ص٦١، ح رقم ١٣٢).

(2) النووي: شرح النووي على مسلم (كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان، ٥٧/١، ح رقم ١٣٢).

(3) ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

(4) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ الشيرازي: المهذب (٤٥٤/٣).

المطلب الثاني

اعتبار شهادة امرأتين فأكثر في دعاوى النفقات

اتفق الفقهاء[1] على عدم جواز قبول شهادة المرأة الواحدة في دعاوى النفقـات، ولكـن الاختلاف وقع بينهم في اعتبار شهادة امرأتين فأكثر في دعاوى النفقات على مذهبين:

أ ـ مذاهب الفقهاء:

١. **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلـى عـدم قبول شهادة امرأتين فأكثر منفردات في دعاوى النفقات بل لا بد من وجود بينة أخرى معهن لكي تصبح شهادتهن معتبرة[2].

٢. **المذهب الثاني:** ذهب الظاهرية إلى قبول شهادة امرأتين فأكثر في دعاوى النفقات واعتبارها دليلاً يعتمد عليه في القضاء[3].

ب ـ الأدلة:

١. أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والأثر والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً ـ الكتاب:

١. **قال ا تعالى:** ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . . . ﴾[4].

---

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ ابن رشد: بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد (ص٧٧٢)؛ القليوبي: حاشية (٣٢٤/٤)؛ ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦)؛ ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٩).

(2) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ ابن رشد: بدايـة المجتهـد (ص٧٧٢)؛ القليـوبي: حاشـية (٣٢٤/٤)؛ ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

(3) ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨).

(4) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

وجه الدلالة: بين سبحانه وتعالى الخيارات والبدائل في قبول شهادة الشهود فلم يبين من هذه الخيارات ما يدل على قبول شهادة المرأتين منفردات[1].

اعترض عليه:

إن غاية ما تدل عليه الآية هو الطرق التي تحفظ بها الحقوق وليس حصرها فيما ورد ذكره[2].

٢. **قوله تعالى:** ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ . . . ﴾[3].

وجه الدلالة: إن ا سبحانه وتعالى أمر بإتيان الشهادة على الوجه الذي أمرنا به، وهو إشهاد اثنين من الرجال من غير زيادة ولا نقص، ويفهم بالمخالفة أنه لا يقبل أقل من اثنين ويقابل كل رجل امرأتين كما دلت عليه الآية السابقة، فدل ذلك على عدم قبول شهادة امرأتين منفردات إلا أن يكون معهن بينة أخرى[4].

اعترض عليه:

إن الآية وردت في الطلاق وأنتم قستم عليها غير الطلاق من قضايا الأحوال الشخصية كالنكاح وغيرها وهل هذا إلا التحكم[5].

ثانياً - السنة:

١. ما أخرجه البخاري: عن الأشعث بن قيس رضي ا عنه قال: "كانت بيني وبين رجل خصومةٌ في بئر، فاختصمنا إلى رسول ا ﷺ فقال ﷺ: ﴿شاهداك أو يمينه﴾ [6].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٨٧/٣-٣٨٨).

(2) ابن حزم: المحلى (٤٨٦/٨).

(3) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٥٤/١٨)؛ السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص٩٥٣).

(5) ابن حزم: المحلى (٤٨٥/٨).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الرهن/ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ص٦٠٣، ح رقم٢٥١٥-٢٥١٦).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ خص الشهادة بالشاهدين أي الرجلان أو ما يقوم مقامهما من رجل وامرأتان فلا يصح شهادة امرأتين منفردات، ومما يؤيد هذا القول ما ورد في رواية وائل بن حجر[1]، أنه جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي يا رسول ا إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول ﷺ للحضرمي: ﴿ألك بينة، قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول ا ، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال ليس لك منه إلا ذلك...﴾[2].

اعترض عليه:

إن المقصود بقول النبي ﷺ: ﴿شاهداك﴾ بينتك، سواء أكانت رجلين أو امرأتين أو ما يقوم مقامهما، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما، فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين أنه بينة؛ لأنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه[3].

٢. ما رواه أبو سعيد الخدري رضي ا عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال في حديث: ﴿أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟﴾[4].

وجه الدلالة: إن النص النبوي عام، خص بما ثبت في الكتاب والسنة من أدلة تقيده وتمنع شهادة النساء منفردات على دعاوى النفقات، فلا يصح بناء على ذلك أن يقوم مقام رجلين أربع نسوة فأكثر في النفقة بل لا بد من شهادة رجل معهن[5].

---

(1) ابن حجر: فتح الباري (كتاب الشهادات/ باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ٦١٨/٥، ح رقم ٢٦٦٩-٢٦٧٠).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم، ص٨٦، ح رقم١٣٩).

(3) ابن حجر: فتح الباري (كتاب الشهادات/ باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ٦١٨/٥:٦١٦، ح٢٦٦٩-٢٦٧٠)؛ ابن حزم: المحلى (٤٨٦/٨).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/ باب شهادة النساء، ص ٦٣٩، ح رقم٢٦٥٨).

(5) البهوتي: كشاف القناع (٤٣٤/٦-٤٣٥).

اعترض عليه:

بأن الحديث غير مقيد، فيحمل على الإطلاق؛ لأن الأدلة الثابتة في الكتاب والسنة لم ترد في كل الحقوق، بل وردت في مواطن خاصة فلا تنسحب إلى غيرها[١].

٣. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه﴾ [٢].

وجه الدلالة: قصر النبي ﷺ شهادة النساء فيما يختص بالنظر لهن فلا يتعداه لغيره؛ وعليه فلا تصح شهادة امرأتين فأكثر على دعاوى النفقات منفردات[٣].

اعترض عليه:

إن النص النبوي ذكر أحد المواطن وهي جواز اطلاع النساء وقبول شهادتهن على ما يختص بهن فلا يدل بحال على عدم قبول شهادتهن منفردات على النفقات وغيرها فكيف تقصرون قبول شهادة النساء منفردات على عورات النساء فقط[٤].

ثالثاً ـ الأثر:

استدلوا بالعديد من الآثار الدالة على عدم جواز شهادة النساء منفردات على دعاوى النفقات منها:

١. ما روي عن الزهري أنه قال: {مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء، وعيوبهن}[5].

---

(1) ابن حزم: المحلى (٤٨٦/٨-٤٨٧).

(2) (غريب) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة في الرضاعة والنفاس ٣٣٣/٨، ح رقم ١٥٤٢٧)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والأقضية ٣١٢/٥، ح رقم ٣,٢,١) قال الزيلعي: حديث غريب انظر: نصب الراية (كتاب الشهادات، ٧٧/٥).

(3) السرخسي: المبسوط (١٤٢/٨).

(4) ابن حزم: المحلى (٤٨٥/٨-٤٨٦).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الشهادات/ باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء، ٢٥٣/١٠، أثر رقم ٢٠٥٣٩)؛ وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، ٣٣٣/٨، أثر رقم ١٥٤٢٧)؛ والأثر أيضاً في المصنف بعدة روايات. قال الزيلعي: سنده ضعيف انظر: نصب الراية (كتاب الشهادات ٧٨/٥).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن هدي المصطفى ﷺ الاقتصار في شهادة النساء على ما يختص بهن فلا يلحق به غيره من نفقة وغيرها[1].

٢. ما روي عن ابن عمر رضى ا عنهما أنه قال: {لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن}[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على أن شهادة النساء منفردات لا تقبل على النفقة وما يشبهها وإنما تقبل بما هو مقصور للنظر فيه للنساء[3].

اعترض عليهما:

بما اعترض على الأدلة من السنة بأنها لا تدل بأي حال على عدم قبول شهادة النساء في غير ما يختص بهن، وإن قلنا بأن النفقة من اختصاصهن في مواضع معينة كنفقة الزوجة فإنها تكون بمحضرهن وتحت نظرهن.

رابعاً - المعقول:

إن الأصل في شهادة النساء عدم القبول لاختلال الضبط ونقص العقل وقبول شهادتهن وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال إنما هو من باب الضرورة حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها، أما شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال كدعاوى النفقة مثلاً فهي غير مقبولة هنا لانتفاء الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها[4].

اعترض عليه:

بأن ضرورة العقل تقضي بأنه لا فرق بين امرأة وبين رجل في اختلال الضبط والغفلة، وإنما الفرق في نقص العقل وقد انجبر في انضمام الأخرى إليها، بل إنه يوجد ضرورة في شهادة النساء على النفقة أحياناً لوقوع ذلك في محضرهن[5].

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧٣/٧).

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة في الرضاعة والنفاس (٣٣٣/٨ ح رقم ١٥٤٢٥)؛ الزيلعي: نصب الراية (كتاب الشهادات، ٨٠/٤).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧٣/٧).

(4) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤١/٢).

(5) ابن حزم: المحلى (٤٨٨/٨-٤٨٩).

٢. أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الظاهرية لما ذهبوا إليه بنصوص من الكتاب والسنة والأثر والمعقول أذكر منها:

أولاً ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . . . ﴾[1].

وجه الدلالة: ذكر الحق سبحانه وتعالى أن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد، وقد أرشدنا في الآية الكريمة إلى أقوى ما تحفظ به الحقوق فلا يعنى ذلك بأي حال بأنه لا يكتفى بشهادة المرأتين في دعاوى النفقات، بل يصح الاستناد إليهما في إثبات الحقوق، والتي منها النفقات لأن الآية تدل على أقوى الطرق التي تحفظ بها الحقوق ولم تذكر ما يحكم به عند التنازع[٢].

اعترض عليه:

بأن آخر الآية مرتبط بأولها وأولها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ. . . ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ . . . ﴾[٣]، فالآية خاصة بالديون المؤجلة ولا تشمل كل الحقوق كما ذكرتم[٤].

ثانياً ـ السنة:

ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»[٥].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(2) ابن حزم: المحلى (٤٨٤/٨-٤٨٦)؛ ابن قيم: اعلام الموقعين (٨٣/١).

(3) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(4) القرافي: الفروق(١٢٤٨/٤).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم ص٨٨، ح رقم ٣٠٤)؛ ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان، ص٦١، ح رقم ١٣٢).

وجه الدلالة: أوجب النبي ﷺ بأن يقابل كل رجل في الشهادة امرأتين، فإذا قبل شهادة الرجـل لابد وأن تقبل ضرورة شهادة المرأتين ولم يقيد النبي ﷺ ذلك بحق دون حق فتقبل شهادة امرأتين فأكثر في دعاوى النفقات[1].

اعترض عليه:

بأن ذلك مقيد بالثابت من الكتاب والسنة والأمر فيه ليس على إطلاقه؛ لأن النساء قصر بهن أشياء بلغها الرجال فلا يجزن في الشهادة إلا ومعهن رجل[2].

ثالثاً ـ الأثر:

استدلوا بالعديد من الآثار التي تدل على جواز شهادة النساء منفردات منها:

١. ما صح عن إياس بن معاوية: {قبل امرأتين في الطلاق}[3].

٢. ما روي أن شريحاً: {أجاز شهادة أربع نسوة على رجل في صداق امرأة}[4].

٣. ما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه: {أجاز شهادة النساء في النكاح}[5].

٤. ما روى أبو طلق عن أخته هند بنت طلق قالت: {كنت في نسوة وصبي مسجى، قالت: فمرت امرأة فوطأته، قالت أم الصبي: قتلته وا ، قالت: فشهدن عند علي عشر نسوة وأنا عاشرتهن، فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين} [6].

وجه الدلالة: تدل الآثار السابق ذكرها على أن شهادة المرأتين فأكثر جائزة في النكاح والطلاق والحدود ومعلوم أنها أعظم خطراً من الأموال وعليه فمن باب أولى جوازها في الأموال والتـي من بينها دعاوى النفقات، فلا يقبل أقل من امرأتين لأن مقام كل رجل امرأتان[7].

(1) ابن حزم: المحلى (٤٨٧/٨).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (٦/١٧).

(3) ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣١).

(4) ابن حزم: المحلى (٤٧٩/٨).

(5) المرجع السابق: (٤٨٠/٨)؛ ابن قيم: الطرق الحكمية (ص٧١).

(6) سبق تخريجه: (ص٤٩).

(7) ابن حزم: المحلى (٤٨٢/٨).

ويمكن الاعتراض عليها:

بأن هذه الآثار ما هي إلا حكم صحابي أو تابعي خالفه فيها غيره فلا تعتبر حكماً يستند عليه ويثبت فيه شهادة المرأتين على دعاوى النفقة.

رابعاً ـ المعقـول:

لو اعتبرنا أن العلة في عدم قبول شهادة النساء منفردات هي الكذب أو التواطؤ عليه أو الغفلة، فهذا حاصل للمرأة الواحدة وكذا للرجل الواحد والرجلين أيضاً والمرأتين والأربعة رجال والأربع نسوة، فلا فرق في وجود الصلة فهم جمع أو فرادى، فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على انتفاء العلة في الأمور التي ذكرت وبالتالي تقبل شهادة المرأتين على المال والتي من بينها النفقات، ومما يؤيد ذلك أن النفس البشرية تستطيب قبول شهادة ثماني نسوة على شهادة أربعـة رجال لزيادة العدد الذي ينتفي معه الكذب وكذلك الغفلة والنسيان[1].

اعترض عليه:

بأن العلة ليست مقتصرة على ذلك بل لضعف شهادة النساء وحدهن، لأنهن قصرن على أشياء بلغها الرجال من القوامة للرجال عليهن، وجعل الرجال حكاماً ولهم السهمان من الغنيمـة دون النساء[2].

ج ـ الترجيح:

يبدو من وجهة نظرى أن ما ذهب إليه الظاهرية هو المذهب الراجح، ولكن الأمر لـيس على إطلاقه، وإنما على الوجه الذي تحتمله الواقعة نفسها والتي تكون فيه النساء أكثر إطلاعـاً وخبرة وذلك كما في وقائع نفقة الزوجات والأولاد والأقارب من النساء وكذلك إذا كانت المـرأة هي المنفقة؛ لأن النساء أكثر دراية بأحوالهن وأحوال الأولاد من غيرهن.

---

(1) ابن حزم: المحلى (٤٨٨/٨).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (١٧/٦-١٠).

المبحث الثاني

اعتبار شهادة النساء مع بينة أخرى في دعاوى النفقات

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

اعتبار شهادة النساء مع الرجال في دعاوى النفقات.

- **المطلب الثاني:**

اعتبار شهادة النساء مع يمين المدعي فـي دعـاوى النفقات.

المطلب الأول

اعتبار شهادة النساء مع الرجال في دعاوى النفقات

اتفق الفقهاء على قبول شهادة المرأتين مع الرجل في المال كالقرض والغصب والديون كلها وما يقصد منه المال كالبيع والإجارة والهبة وغيرها[1]، ومعلوم أن النفقة هي من ضمن الأموال فيشملها القبول.

مستدلين لذلك بأدلة من الكتاب والإجماع والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً ـ الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ. . . ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. . . ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنه لا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، فالآية نص من الله تعالى على ذلك[3]، وهي نص في السلم فيقاس عليه المال وكل ما يقصد به المال[4]، فسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال[5].

ثانياً ـ الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين والأموال[6].

---

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ الدسوقي: حاشية (٩٤/٦)؛ الشيرازي: المهذب (٤٥٢/٣)؛ ابن قدامة: المغني (١٥/١٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٣٤/٦)؛ ابن ضويان: منار السبيل (٣٦٨/٢).

(2) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٣٥/١)؛ ابن قدامة: المغني (١٥/١٤).

(4) الشيرازي: المهذب (٤٥٢/٣)؛ ابن ضويان: منار السبيل (٣٦٨/٢).

(5) البهوتي: كشاف القناع (٤٣٤/٦).

(6) ابن المنذر: الإجماع (ص٦٤)؛ ابن قدامة: المغني (١٥/١٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٣٤/٦).

ثالثاً ـ المعقـول:

إن المال يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، وهو مما يطلع عليه الرجال والنساء لهذا فقد وسع الشرع في طرق ثبوته[1]، ويعزى التسهيل فيه أيضاً لكثرة جهات المداينات وعموم البلوى بالمعاملات ونحوها[2]، فأجيزت شهادة المرأتين مع الرجل فـي الأمـوال خاصـة دون غيرها؛ لأن الله كثر أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وتكررها؛ فجعل فيها التوثيـق تـارة بالكتابة وتارة بالإشارة وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النسـاء مـع الرجال[3].

(1) ابن ضويان: منار السبيل (٣٦٨/٢).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (٣٦٧/٦)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣١١/٨).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٨٨/٣).

المطلب الثاني

اعتبار شهادة النساء مع يمين المدعي في دعاوى النفقات

اختلف الفقهاء في اعتبار شهادة المرأتين مع يمين المدعي في دعـاوى النفقـات علـى مذهبين وهما على النحو التالي:

أ ـ مذاهب الفقهاء:

١. **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والرأي الراجح عنـد الحنابلة[٣] إلى أن شهادة المرأتين مع يمين المدعي لا تقبل على النفقات.

٢. **المذهب الثاني:** ذهب المالكية[٤]، والحنابلة في رواية أخرى[٥]، إلى قبول شهادة المرأتين مع يمين المدعي على دعاوى النفقات.

ب ـ الأدلة:

١. أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز شهادة المرأتين مع يمين المدعي على دعاوى النفقات من الكتاب والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً ـ الكتاب:

قال ا تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. . . ﴾[٦].

---

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (٣٧٠/٦).

(3) ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦)؛ ابن قدامة: المغني (١٩/١٤)؛ ابن ضويان: منار السبيل (٣٦٩/٢).

(4) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٢٨/١)؛ الخرشي: شرح مختصـر خليـل (٢٠١/٧)؛ القرافـي: الفـروق (١٢٤٠/٤).

(5) ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

(6) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن الله سبحانه وتعالى قد حدد طرق الإثبات بالشهادة، فلو حكم بشهادة المرأتين واليمين لكان هذا قسماً ثالثاً غير التي حددها الشارع، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتان، وعليه فلا تقبل شهادة المرأتين مع يمين الطالب على دعاوى النفقات[1].

اعترض عليه:

إن الله سبحانه وتعالى لم يذكر ما يحكم به القاضي، وإنما أرشدنا الله إلى الطرق التي يحفظ بها الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق فذكر الرجلين، والرجل والمرأتين ليس دليلاً على حصرها فيهما فقط، فالآية الكريمة كما أنها لم تذكر شهادة المرأتين ويمين المدعي فهي كذلك لم تذكر الشاهد واليمين، ولا النكول، ولا الرد ولا شهادة المرأة الواحدة، ولا المرأتين، ولا الأربع نسوة[2].

ثانياً - المعقول:

١. إن شهادة المرأتين ضعيفة فقويت بالرجل، واليمين ضعيفة فيضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل[3].

فالقول بجواز شهادة المرأتين مع يمين المدعي على دعاوى النفقات إنما هو جمع بين ضعيفين، وهذا غير مقبول.

اعترض عليه:

بعدم التسليم بضعف شهادة المرأتين إذا اجتمعتا؛ فيحكم بشهادتهما إذا اجتمعتا مع الرجل.

ولكن إن أمكن أن يؤتى برجلين، فالرجل والمرأتان أصل لا بدل، والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله[4].

٢. إن البينة على النفقة في حال خلوها من وجود رجل لا تقبل؛ لأن الله قد شرع شهادة المرأتين مع الرجل، فعند فقد الرجل فإنها تلغى كما لو شهد أربع نسوة، فلو أن المرأتين

---

(1) ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

(2) المرجع السابق (ص١٣٧).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠/١٧)؛ ابن قدامة: المغني (١٩/١٤)؛ ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

(4) ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٧).

أقيمتا مقام الرجل في كل شيء لكان يكفي شهادة أربع نسوة مقام رجلين، وعندها لقبلت شهادة رجل وامرأتين في غير الأموال(١).

اعترض عليه:

إن النص القرآني قد دل على أن شهادة المرأتين والرجل تقوم مقام شهادة الرجلين ولم يتعرض لكونهما لا يقومان مقامه مع اليمين فهو مسكوت عنه(٢).

وإن المرأتين أقوى من اليمين وإن النسوة لم تستقل في أحكام الأبدان؛ لأنها لا يـدخلها الشاهد واليمين ولأن تخصيص الرجال بموضع لا يدل على قوتهم؛ لأن النساء قـد خصصـن بعيوب الفرج وغيرها ولم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال(٣)، والقول بأن البينة إذا خلـت عن الرجل لم تقبل فهذا هو المدعى. وهو محل النزاع. فكيف يحتج به؟ وقول: كما لو شهد أربع نسوة فإن هذا فيه نزاع(٤).

٢. أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل المالكية والحنابلة في رواية لهم على قبول شهادة المرأتين مع يمين المدعي على دعاوى النفقات من الكتاب والسنة والقياس والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً ـ الكتاب:

قال ا تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . . . ﴾(5).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الشارع سبحانه وتعالى قد جعل شهادة رجل وامرأتين تقـوم مقام شهادة رجلين أي أن المرأتين تقومان مقام الرجل الواحد فيقضى بهما مع اليمين كالرجل(٦)،

(1) ابن قدامة: المغني (١٩/١٤).
(2) القرافي: الفروق (١٢٤١/٤).
(3) القرافي: الفروق (١٢٤١/٤).
(4) ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).
(5) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).
(6) القرافي: الفروق (١٢٤٠/٤).

وهذا في الأموال وما يقصد منه المال كما نقل عن جمهور الفقهاء[١]، وفي كل الحقوق كما يراه ابن حزم الظاهري[٢].

اعترض عليه:

إننا لو حكمنا بشهادة امرأتين ويمين المدعي لكان في ذلك اجتماع ضعيف مع ضـعيف وهذا مما لا يقبل[٣].

ثانياً ـ السنة:

استدلوا بحديث أبو سعيد الخدري رضي ا عنه، أن رسول ا ﷺ قال: ﴿ أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل﴾ قلنا: بلى، قال:﴿ فذلك من نقصان عقلها﴾ [٤].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه يدل بمنطوقه على أن شهادة المرأة وحدها على النصـف من شهادة الرجل، ويدل الحديث بمفهومه على أن شهادتها مع مثلها كشهادة الرجـل[٥]، وعلـل النبي ﷺ نقصان عقل النساء بذلك وعدله بأن شهادة المرأتين بشهادة رجل، ولم يخص موضـعاً دون موضع[٦].

اعترض عليه:

إن قبول شهادة النساء ليس على اطلاقه، وإنما هو مقيد بما ورد من نصـوص الكتـاب والسنة، فإذا أجزن في موضع لم يتعد الجواز ذلك الموضع[٧].

---

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)؛ الدسوقي: حاشية (٩٤/٦)؛ الشيرازي: المهـذب (٤٥٢/٣)؛ ابن قدامة: المغني (١٥/١٤).

(2) ابن حزم: المحلى (٤٧٦/٨).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠/١٧).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/ باب شهادة النساء، ص٦٣٩، ح رقم٢٦٥٨).

(5) ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

(6) القرافي: الفروق (١٢٤٠/٤-١٢٤١).

(7) الماوردي: الحاوي الكبير (٦/١٧).

ثالثاً ـ القياس:

إن القياس الصحيح يقتضي قيام شهادة امرأتين مقام شهادة رجل، فالمرأتان إذا قامتا مقام الرجل وهما معه قامتا وإن لم تكونا معه فقبول شهادتهما لم يكن لمعنى للرجل، وإنما لمعنى فيهما، وهو العدالة.

وهذا موجود فيما إذا انفردتا، وإنما يخشى من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها، فقويت بامرأة أخرى[١].

رابعاً ـ المعقول:

إن المدعي يحلف مع نكول المدعى عليه فلأن يحلف مع المرأتين أقوى[٢]؛ لأن شهادة المرأتين عبارة عن دليل أقوى من نكول المدعى عليه.

ج ـ الترجيح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء وعرض أدلتهم ومناقشتها يبدو لي أن ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من الحنابلة هو الرأي الراجح في وجهة نظري وذلك نظراً لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولأن القول بجواز شهادة المرأتين مع يمين المدعي هو بمثابة طريق لحفظ الحقوق وعدم ضياعها.

---

(1) ابن قيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

(2) القرافي: الفروق (١٢٤١/٤).

المبحث الثالث

تطبيقات شهادة النساء في دعاوى النفقات في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

تطبيقات شهادة النساء منفردات في دعاوى النفقات في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

- **المطلب الثاني:**

تطبيقات شهادة النساء مع بينة أخـرى فـي دعـاوى النفقات في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

المطلب الأول

تطبيقات شهادة النساء منفردات في دعاوى النفقات
في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إن المحاكم الشرعية في قطاع غزة استمدت معظم قوانينها الشرعية من الـراجح فـي المذهب الحنفي، وإن القضاة الشرعيين يبنون أحكامهم في معظم القضايا المقدمة إليهم إسـتناداً على القوانين المنصوص عليها في مجموعة القوانين الفلسطينية (الجزء العاشر)، والمتمثلة فـي قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون حقـوق العائلـة والتـي صيغت جل قوانينها على الراجح من مذهب أبي حنيفة النعمان، الذي يرى أنه لا تجوز شـهادة النساء منفردات بدون رجل، وأنَّ النظر في قضايا النفقات جميعها من اختصاص هذه المحـاكم التي تتبع في طرق إثباتها بالبينة الخطية والبينة الشخصية، أي شهادة الشهود واليمين الشرعية، ودعاوى النفقات تعتبر من الدعاوى المستعجلة الذي لا يجوز تأخيرها والفصـل فيهـا لحاجـة طالبها للنفقة ولتضرره من تأخير الفصل فيها، ومن هذه النفقات ما لا يحتاج لشهادة الشهود مثل نفقة الزوجة فيكفي لإثباتها إبراز عقد الزواج إلا إذا أنكر الزوج الزوجية ولا توجد بينة خطيـة (عقد زواج) فتحتاج عندها إلى شهادة الشهود، أما إذا لم تكن كذلك فيكفي لإثباتها ابـراز عقـد الزواج وأن تحلف المدعية اليمين الشرعية بعد تفهيمها لها وتحذيرها من مغبتها ثـلاث مـرات والتي نصها (وا العظيم المنتقم الجبار إنَّ زوجي فلان بن فلان بن فلان لم يعطني شـيئاً مـن جنس النفقة لأنفق منها على نفسي وليس له مال ظاهر ولا وديعة عندي أو عند أحـد اسـتوفي نفقتي منها ولم يحلني بالنفقة على أحد ولم يحل أحداً بها علي ولست مطلقة منه منقضية العـدة ولا ناشزة عن طاعته ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن حلفاً شـرعياً) فإذا حلفتها المدعية يحكم لها بناء على البينة الخطية الرسمية واليمين الشرعية، وفي حال نكولها عن حلف اليمين ترد دعواها، أما إذا دفع المدعى عليه أي الزوج بدفوع مثل أنه معسر اعساراً طارئاً، أو أنه تركها بدون نفقة لسبب شرعي وعذر مقبول فإنه يكلف باثبات دفعه ويحتاج لذلك شهادة الشهود، وتكون شهادتهم على دفوعه التي تعتبر دعوى جديدة، وليس على دعوى الزوجة المدعية.

أما بخصوص باقي أنواع النفقات مثل نفقة الأولاد ونفقة الأقارب ونفقة ذوي الأرحـام فإنها تحتاج لاثباتها إلى شهادة الشهود؛ لأن المدعي يقرر في دعواه ما يحتاج للتحقق منه مثـل

أن يكون المطلوب منه النفقة قادر على دفع النفقة وأنَّ طالب النفقة محتاج إليها ولا يستطيع أن ينفق على نفسه وأنَّ نفقته واجبة عليه ولا يوجد للمدعي أحد أحق بالانفاق عليه غير المدعى عليه، وأن المدعى عليه موسر ومتكسب وكسبه يكفيه وزيادة، وأنه قد طلب منه الانفاق عليه فامتنع بدون حق ولا وجه شرعي، وهذه الأمور لا تثبت إلا بشهادة الشهود.

ولكن ما يجدر ذكره أنني عند عرضي لمسألة شهادة النساء منفردات على دعاوى النفقات رأيت حسب وجهة نظري أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه الظاهرية وهو جواز الأخذ بشهادة النساء منفردات على دعاوى النفقات، وذلك في بعض المواضع التي تكون بمحضر من النساء من مثل نفقة الزوجة وغيرها.

وعليه وبعد النظر في القانون المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة والتي من بينها مجلة الأحكام العدلية فقد وجدت ما يوافق هذا القول بالرغم من أنَّ المذهب الحنفي لا يجيز الأخذ بشهادة النساء منفردات وهو ما جاء نصه في المادة (١٦٨٥) من المجلة "... تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها "[1]، وقد عللوا ذلك بأنه من باب الضرورات التي تباح فيها المحظورات وهي تقدر بقدرها[2].

(1) المادة "١٦٨٥" حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٠٨/١٥)؛ باز: شرح المجلة (ص١٠٠٣).

(2) المواد "٢٢:١٤" حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (34:٢٩/1)؛ باز: شرح المجلة (ص٢٥:30).

المطلب الثاني

تطبيقات شهادة النساء مع بينة أخرى في دعاوى النفقات في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

أولاً: تطبيقات شهادة النساء مع الرجال في دعاوى النفقات في المحاكم الشرعية في قطاع غزة:

إن دعاوى النفقات من بين الدعاوى التي تعرض على المحاكم الشرعية في قطاع غزة، لذا فإن القانون الشرعي الفلسطيني المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة قد تعرض لأحكام دعاوى النفقات وذلك بشيء من التفصيل، ولكن ما يهمنا في هذا المجال هو ربط شهادة النساء مع الرجال في دعاوى النفقات وهذا ما بدا واضحاً في مجلة الأحكام العدلية والتي صيغت المواد القانونية فيها على الراجح من مذهب أبي حنيفة النعمان فقد جاء في المادة (١٦٨٥) ما نصه " نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان ..." [1].

وعليه فإن القضاة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة يقومون بقبول شهادة النساء مع الرجال عند السير في اجراءات التقاضي المتعلقة بالنفقات بأنواعها سواء أكانت دعاوى نفقة زوجة[2]، أو دعاوى نفقة أولاد[3]، أو أب[4]، أو غيرذلك من الأقارب[5]، والتي يصدرون الأحكام فيها بناء على هذه الشهادات التي تعد بينة شخصية كاملة يعتد بها أمام القضاء.

ولكن ما يجدر ذكره في هذا المضمار هو أن القضاة ممنوعون من سماع شهادة الشهود في دعاوى النفقات المتضمنة لمستند رسمي في حالة دفع تلك الدعوى وهذا ما جاء ذكره في المادة رقم (٣٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٥م ما نصه

---

(1) المادة "١٦٨٥" حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٠٨/١٥)؛ باز: شرح المجلة (ص١٠٠٣).

(2) انظر: ملحق رقم (٣)، نموذج رقم (١).

(3) انظر: ملحق رقم (٣)، نموذج رقم (٢).

(4) انظر: ملحق رقم (٣)، نموذج رقم (٣).

(5) انظر: ملحق رقم (٣)، نموذج رقم (٤).

"الدعاوى المالية التي هي ضمن صلاحية المحاكم الشرعية إذا كانت مستندة على سند رسمي فالقضاة ممنوعون من سماع شهادة الشهود"[1].

ثانياً: تطبيقات شهادة النساء مع يمين المدعي في دعاوى النفقات في المحاكم الشرعية في قطاع غزة:

لعل الحديث عن شهادة النساء مع يمين المدعي عند المذهب الحنفي غير مقبول لأنهم لا يعتدون بشهادة الرجل مع يمين المدعي أصلاً، لذلك فإن هذا المبدأ مرفوض ابتداء وكما أن القوانين الشرعية المطبقة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة معظمها مقتبس ومستمد من المذهب الحنفي وهو يرى عدم الأخذ بشهادة النساء مع يمين المدعي.

وعليه فإذا ما عرضت شهادة النساء في دعاوى النفقات على المحاكم الشرعية في قطاع غزة فلا يطلب من المدعى عليه اليمين عند احضار شاهدين من النساء بل يطلب منه احضار بينة أخرى وهي شهادة رجل.

ولكن هذا ما لم أقم بترجيحه عند عرضي لمسألة اعتبار شهادة النساء مع يمين المدعي في دعاوى النفقات لأن اعتبارها فيه طريق لحفظ الحقوق لذلك يفترض إعادة النظر في هذه المسألة في القانون المطبق في المحاكم الشرعية الفلسطينية حتى لا تضيع الحقوق.

(1) المادة "٣٧" قانون أصول المحاكمات الشرعية، سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين: (١٣١/١٠-١٣٢).

الخاتمة والتوصيات

الخاتمـة والتوصيـات

أولاً- الخاتمة:

وهي تتلخص في أبرز ما جاء في البحث من نتائج وهي على النحو التالي:

١. إن الشهادة من أبرز وسائل الاثبات المشروعة التي يستطيع الإنسان من خلالها الوصول إلى حقه ورفع الظلم عن نفسه والتي من بينها شهادة النساء.

٢. إن الشهادة موضوع عام يتناول كل من له حق فيها من رجل أو امرأة واعتبارها دليـل فيما يختص بالرجل والمرأة من أمور يشهد بها كلا الطرفين.

٣. إن الإسلام رفع من قدر المرأة في أمور عدة منها الشهادة فجعل شهادتها مقبولـة فيمـا يختص بها من أمور وقبولها منفردة هو رد على دعاة التحرير القائلين بأن الاسلام قـد حط من قدر المرأة بأن جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل.

٤. إن النفقة من القضايا المالية التي أكثر ما تكون تحت أعين النساء كقضايا نفقة الزوجـة والأولاد لذلك تعتبر شهادتهن فيها مقبولة وإن كن منفردات عن الرجال لما فـي منـع شهادتهن ضياع لكثير من حقوق الزوجة والأولاد.

٥. رفع دعاوى النفقات لدى المحاكم الشرعية طريق لرد الحقوق إلى أصحابها وهي تحتاج إلى شهادة الشهود لإثباتها والتي تعد شهادة النساء أحدها.

٦. إن الفقهاء مجمعون على قبول شهادة النساء ولكن الخلاف انحصر في الحقـوق التـي تثبت بشهادة النساء.

ثانياً- التوصيات:

١. أوصي بإثراء القانون الشرعي الفلسطيني بمواد قانونية أكثر تفصيلاً لمواضـع شـهادة النساء خصوصاً ما يتعلق بدعاوى النفقات.

٢. تدعيم القضايا في المحاكم الشرعية بشهادة النساء على اعتبارها حجة قوية يعتد بها في مواضعها.

٣. عدم اللجوء إلى القضاء في الدعاوى بشكل عام وفي دعاوى النفقات بشكل خاص إلا إذا استحكم الأمر وذلك لدوام واستمرارية المحبة بين المسلمين.

٤. على القضاة عدم التهرب من قبول شهادة النساء خوفاً من استئناف أحكامهم التي تبنـى علي شهادة النساء.

٥. إعادة دراسة موضوع شهادة النساء بشكل عام بسبب المستجدات في واقع المرأة مثـل خوضها في كثير من المجالات التي تتطلب قدراً من الذكاء وحسـن القريحـة وضـبط المرأة لعملها في هذه المجالات.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً ـ القرآن وعلومه:

١. **القـــرآن الكـــريم**

٢. **السعدي:** الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت – ١٣٧٦هـ، **تيسير الكـريم الرحمن**، ط١. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار المغني - الرياض، دار ابـن حزم - بيروت.

٣. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت-١٢٥٠هـ، **فتح القدير** " الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، ط. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر - بيروت.

٤. **الطبري:** امام المفسرين أبي جعفر محمد بـن جريـر الطبـري، ت-٣١٠هـ، **مختصر تفسير الطبري** " جامع البيان عن تأويل آي القرآن "، اختصـار وتحقيق: محمد علي الصابوني - صالح أحمد رضـا، ط.١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار احياء التراث العربي - بيروت.

٥. **القرطبي:** أبي عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت-٦٧١هـ، **الجـامع لأحكام القرآن**، راجعه وضبطه وعلق عليه: محمد ابـراهيم الحفنـاوي، خرج أحاديثه: محمود حامد عثمـان، ط٢. ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الحديث - القاهرة.

٦. **ابن كثير:** الامام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثيـر القرشـي الدمشقي ، ت - ٧٧٤هـ، **تفسير القرآن العظيم**، مكتبة دار التـراث - القاهرة.

ثانياً ـ الحديث وعلومه:

٧. **الألباني:** محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل فـي تخـريج أحاديـث منـار السبيل**، ط٢. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الاسلامي.

٨. **البخاري:** محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: صدقي

جميل العطار، ط. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م، دار الفكر - بيروت.

٩. **البيهقي:** أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠. **الترمذي:** محمد عيسى سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، ت-٢٧٩هـ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١. ، مكتبة المعارف - الرياض.

١١. **التهانوي:** المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني التهانوي، ت-١٣٩٤هـ، **إعلاء السنن**، على ضوء ما أفاده الشيخ: أشرف علي التهانوي، تحقيق: حازم القاضي، ط١. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢. **ابن حجر:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت-٨٥٢هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط مصححه، حقق أصولها وأجازها: عبد العزيز بن باز، ط.١٤١٦هـ – **١٩٩٦**م، دار الفكر – بيروت.

١٣. **أبو داوود:** سليمان بن الأشعث السجستاني، ت-٢٧٥هـ، **سنن أبو داوود**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مميزة، اعتنى به مشهور آل سلمان، ط١. مكتبة المعارف - الرياض.

١٤. **الزيلعي:** جمال الدين الزيلعي، **نصب الراية**، مطبوع مع الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ط١. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الحديث - القاهرة.

١٥. **الشوكاني:** محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، ت – ١٢٥٥هـ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار**، مكتبة دار التراث - القاهرة.

١٦. **ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد ا بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، **مصنف ابن أبي شيبة**، ط. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت.

١٧. **عبد الرازق:** أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، ت-٢١١هـ، **المصنف**، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢.

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٨. **ابن ماجة:** أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، ت-٢٧٣هـ، **سنن ابن ماجة**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الألباني، واعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١. ، مكتبة المعارف - الرياض.

١٩. **مالك:** أبو عبد ا بن أنس أبي عامر الأصبحي، **موطأ الامام مالك**، تحقيق: محمد بن الجميل، ط١. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مكتبة الصفا - القاهرة.

٢٠. **مسلم:** مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم**، ط١. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار ابن رجب - المنصورة.

٢١. **النووي:** الامام محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي، **صحيح مسلم شرح النووي**، ط. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.

ثالثاً ـ الأصول والقواعد:

٢٢. **الشيرازي:** أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ت – ٤٧٦هـ، **شرح اللمع**، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، ط١. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الاسلامي - بيروت.

٢٣. **ابن المنذر:** الامام أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، ت – ٣١٨هـ، **الاجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد،

رابعاً ـ كتب الفقه:

أ. المذهب الحنفي:

٢٤. **البابرتي:** أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ت – ٧٨٦هـ، **شرح العناية على الهداية**، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام، ط١. ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده - مصر.

٢٥. **باز:** سليم رستم باز اللبناني، **شرح المجلة**، ط٣. مصححة ومزيدة، دار احياء الكتب العربي - بيروت.

٢٦. **التمرتاشي:** محمد بن عبد ا بن أحمد الخطيب التمرتاشي، ت-١٠٠٤هـ، **تنـوير الأبصار** مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، ط. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.

٢٧. **الحصكفي:** محمد بن علاء الدين الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** فـي فقه مذهب الامام أب حنيفة النعمان، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، ط. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.

٢٨. **حيدر:** علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحـامي فهمـي الحسيني، ط١. ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٩. **الزيلعي:** العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الاسلامي.

٣٠. **السرخسي:** شمس الدين السرخسـي، **المبسـوط**، ط. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المعرفة - بيروت.

٣١. **الشلبي:** شهاب الدين أحمد الشلبي، **حاشية الشلبي** مطبوع بهامش تبيين الحقـائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط٢. دار الكتاب الاسلامي، طبعـة الفـارق الحديثة - القاهرة.

٣٢. **ابن عابدين:** محمد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختـار** للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي ويليه تكملة ابن عابـدين، ط. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.

٣٣. **ابن عابدين:** علاء الدين أفندي، **تكملة حاشية رد المحتار**، مطبوع مـع حاشـية رد المحتار لابن عابدين، ط. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.

٣٤. **الكاساني:** الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفـي الملقـب بملـك العلماء، ت – ٥٨٧هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الفكر.

٣٥. **المرغيناني:** برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبـد الجليـل الرشـداني المرغيناني، ت – ٥٩٣هـ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط. الأخيـرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده - مصر.

٣٦. **الموصلي:** عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي، ت – ٦٨٣هـ، **الاختيار لتعليل المختار**، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧. **ابن نجيم:** زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الاسلامي.

٣٨. **ابن الهمام:** الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ت – ٦٨١هـ، **شرح فتح القدير**، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي، ويليه تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده، ط١. ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده - مصر.

ب. المذهب المالكي:

٣٩. **ابن جزي:** أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، ط. جديدة منقحة

٤٠. **الحطاب:** أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ت – ٩٥٤هـ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق، ط٢. ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

٤١. **الخرشي:** أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ت- ١١٠١هـ، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الفكر.

٤٢. **الدردير:** أبو البركات أحمد بن محمد بن العدوي الشهير بالدردير، **الشرح الكبير**، مطبوع مع حاشية الدسوقي، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، ط١. ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣. **الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت – ١٢٣٠هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للدردير وبهامشه تقريرات عليش، ط١.

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية.

٤٤. **ابن رشد:** القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت – ٥٩٥هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار ابن حزم - بيروت.

٤٥. **الشاذلي:** علي أبي الحسن المالكي الشاذلي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيراواني**، مطبوع بهامش حاشية العدوي على كفاية الطالب، ط. ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٤٦. **الصاوي:** الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، **حاشية الصاوي** بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك للدردير، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه: الدكتور مصطفى كمال وصفي، وزارة العدل دولة الامارات المتحدة.

٤٧. **العدوي:** الشيخ علي العدوي، **حاشية** مطبوع بهامش الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر - بيروت.

٤٨. **عليش:** الشيخ محمد عليش، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف، ط. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر - بيروت.

٤٩. **الغرياني:** الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ط١. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مؤسسة الريان.

٥٠. **ابن فرحون:** برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الامام شمس الدين أبي عبد ا محمد بن فرحون اليعمري المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، ط. خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب - الرياض.

٥١. **القرافي:** العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، ت – ٦٨٤هـ، **الذخيرة**، تحقيق: الأستاذ

محمد بو خيزه، دار الغرب الاسلامي.

الفروق – أنوار البروق في أنواع الفروق، دراسة وتحقيق: محمد أحمد السراج – علي جمعة محمد، دار السلام.

٥٢. **المواق:** أبي عبد ا محمد بن يوسف أب القاسم العبدري الشهير بـالمواق، ت-٨٩٧هـ، **التاج والاكليل لمختصر خليل**، مطبوع بهامش كتاب مواهـب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، ط٢. ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٣. **النفراوي:** أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، **الفواكه الدواني على رسـالة ابن أبي زيد القيراواني**،

ج. المذهب الشافعي:

٥٤. **الأنصاري:** شيخ الإسلام أبي يحيى زكريـا الأنصـاري، ت – ٩٢٥هـ، **أسـنى المطالب شرح روض الطالب** وبهامشه حاشية الرملي،المكتبة الاسلامية.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط. الأخيرة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، مطبعة البابي الحلبي - مصر.

٥٥. **البجيرمي:** سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيـب**، ط. الأخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، مطبعة البابي الحلبي - مصر.

حاشية البجيرمي على المنهج على شرح منهج الطلاب للأنصاري، ط. الأخيرة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، مطبعة البابي الحلبي - مصر.

٥٦. **الجمل:** الشيخ سليمان الجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، روجعت علـى عدة نسخ صحيحة بمعرفة لجنة من العلماء، مطبعة مصطفى محمـد - مصر.

٥٧. **الرشيدي:** أحمد بن عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشـيدي، ت – ١٠٩٦هـ، **حاشية أحمد الرشيدي**، مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر.

٥٨. **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابـن شـهاب الـدين

الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ومعه حاشـية الشبراملسـي وحاشية الرشيدي، دار الفكر.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشـافعي ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية المغربي.

٥٩. **الشافعي:** محمد بن إدريس الشافعي، ت – ٢٠٤هـ، **الأم**، تحقيق وتخريج: رفعت فـوزي عبـد المطلـب، ط١. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، دار الوفـاء - المنصورة.

٦٠. **الشبراملسي:** أبي الضياء نور الدين علي بـن علـي الشبراملسـي القـاهري، ت – ١٠٨٧هـ، **حاشية أبي الضياء الشبراملسـي**، مطبوع مع نهاية المحتاج لإلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر.

٦١. **الشربيني:** شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معـاني ألفاظ المنهاج**، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد المجود، ط١. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٢. **الشرقاوي:** خاتمة المحققين العلامة الشيخ الشـرقاوي، **حاشـية الشـرقاوي علـى التحرير** وبهامشه شرح التحرير للأنصاري، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦٣. **الشيرازي:** أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشـيرازي، ت – ٤٧٦هـ، **المهذب** في فقه الإمام الشافعي وبذيله النظم المستعذب للركبي، ضبطه وصححه: زكريا عميـرات، ط١. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.

٦٤. **القليوبي:** شهاب الدين أحمد بن أحمـد بـن سـلامة القليـوبي المصـري، ت – ١٠٦٩هـ، **حاشية**، ومطبوع معه حاشية عميرة، وهما حاشـيتان علـى شرح منهاج الطالبين للمحلى، دار الفكر.

٦٥. **الكوهجي:** عبد ا بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، **زاد المحتاج بشرح المنهـاج**، حققه وراجعه: عبد ا بن ابراهيم الأنصاري، ط١.

٦٦. **الماوردي:** أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير** في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي معوض - عادل عبد المجود، قدم له وقرظه: محمد عبد الفتاح أبو ستة، ط١. ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٧. **المحلى:** جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ت-٨٦٤هـ، **شرح منهاج الطالبين**، مطبوع بهامش كتاب حاشيتا القليوبي وعميرة، دار الفكر.

٦٨. **المليباري:** زين الدين بن عبد العزيز الليباري تلميذ العلامة ابـن حجـر الهيثمـي الشافعي، **فتح المعين بشرح قرة العـين**، ط٢. ١٣٣٣هـ، المطبعـة الخيرية.

٦٩. **النووي:** أبي زكريا يحى بن شرف النووي، ت-٦٧٦هـ، **منهاج الطالبين** في فقه الشافعية، مطبوع بهامش كتاب حاشيتا القليوبي وعميرة، دار الفكر.

٧٠. **الهيثمي:** شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي، ت – ٩٧٤هـ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد ا محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت.

د. المذهب الحنبلي:

٧١. **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت-١٠٥١هـ، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي هلال، ط. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر - بيروت.

شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، طبعـة مصححة.

٧٢. **الزركشي:** شمس الدين أبي عبد ا محمد بن عبد ا بن محمـد الزركشـي، ت-٧٧٢هـ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** في الفقه علـى مـذهب الامام أحمد بن حنبل، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل ابراهيم، ط١. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٣. **ابن ضويان:** ابراهيم بن محمد بن سالمبن ضويان، ت-١٣٥٣هـ، **منار السبيل في شرح الدليل** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، خرج أحاديثه: فريد الجندي، ط. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار الحديث - القاهرة.

٧٤. **ابن قدامة:** الشيخ العلامة ابن قدامة، ت-٦٣٠هـ، **المغني** ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب - السيد محمد السيد، ط.١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الحديث - القاهرة.

٧٥. **ابن قدامة:** ابن قدامة المقدسي، ت-٦٨٣هـ، **الشرح الكبير**، مطبوع مع كتاب المغني لابن قدامة، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب - السيد محمد السيد، ط.١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الحديث - القاهرة.

٧٦. **ابن قيم:** شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت-٧٥١هـ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق وتعليق: الاستاذ سعيد عمران، ط١. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الحديث - القاهرة.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، ط. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار الحديث.

جامع الفقه، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد، ط١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الوفاء - المنصورة.

٧٧. **المرداوي:** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط١. ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٨. **المقدسي:** بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، **العدة شرح العمدة** في فقه إمام السنة أحمد بن حبل الشيباني.

٧٩. **النجار:** تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، **منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، مكتبة دار العروبة - القاهرة.

هـ. فقه المذاهب الأخرى:

٨٠. **ابن حزم:** أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيـق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت.

و. كتب الفقه الحديث:

٨١. **بدران:** بدران أبو العنين بدران، **حقوق الأولاد في الشريعة الاسلامية والقانون**، ط. ١٩٨١، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.

٨٢. **الزحيلي:** محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسـلامية**، ط١. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مكتبة دار البيان - بيروت.

٨٣. **هنية:** الدكتور مازن إسـماعيل هنيـة، **المصـباح فـي علـم الميـراث**، ط. ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

خامساً ـ كتب القانون وشروحه:

٨٤. **أبو البصل:** عبد الناصر موسى أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، ط١. ١٩٩٩م، مكتبة دار الثقافة - عمان.

٨٥. **سيسالم وآخريين:** مازن سيسالم - اسحاق مهنا - سليمان الدحدوح، **مجموعـة القـوانين الفلسطينية**، ط٢. ١٩٩٦٦م.

٨٦. **ياسين:** محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشـريعة الإسـلامية وقـانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط٣. ١٤٢٥ - ٢٠٠٥م، دار النفـائس - الأردن.

سادساً ـ كتب اللغة:

٨٧. **الأزهري:** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت-٣٧٠هـ ـ، **تهـذيب اللغـة**، تحقيق: مجموعة من العلماء.

٨٨. **الجوهري:** إسماعيل حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيـق احمد عبد الغفور عطار، ط٢. ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار العلم للملايـين- بيروت.

٨٩. **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، طبعة منقحة ومشكولة، ط١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الحديث - القاهرة.

٩٠. **الزبيدي:** السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد العزيز مطر، راجعه: عبد الستار فراج، ط. ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، دار الهداية.

91. **الفيروز آبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت-٨١٧هـ، **القاموس المحيط**، طبعة جديدة موثقة ومصححة، ضبط وتوثيق: يوسف البقاعي، طبعة دار الفكر.

٩٢. **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، **المصباح المنير**، طبعة منقحة ومشكولة، ط١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الحديث - القاهرة.

٩٣. **ابن منظور:** الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، مراجعة ومصححة: بمعرفة نخبة من المتخصصين، ط. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار الحديث - القاهرة.

سابعاً ـ المجلات والكتب الأخرى والأبحاث:

٩٤. **الطريقي:** عبد ا بن عبد المحسن بن منصور الطريقي، **نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي**، مجلة البحوث الإسلامية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض، العدد التاسع عشر، رجب. شعبان. رمضان شوال ١٤٠٧هـ.

٩٥. **الفرا:** بسام عبد المالك الفرا، رسالة ماجستير بعنوان **المحاكم الشرعية في قطاع غزة اختصاصاتها والاجراءات المتبعة أمامها**، الجامعة الإسلامية- غزة، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م.

٩٦. **أبو يحيى:** محمد أبو يحيى، **حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالباً في الشريعة الإسلامية**، سلسلة دراسات إسلامية بحث فقهي مقارن، ط١. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار اليازوري العلمية - عمان.

الملاحق

ملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنيـــة الفلسطينية
قاضي القضـــاة
المحـــــاكم الشرعيــــة

التاريخ : ١٩٩٥/١٢/٢٥م
الرقم :
تلفاكس ٨٢٩١٩٦ – تلفون ٨٢٩١٥٢ غــــزة

قرار اداري رقم (٧٨)/ ١٩٩٥م

نظرا للاضرار الاجتماعية والصحية والانسانية التي تترتب على زواج الصغيرات دون سن البلوغ حسب ما هو جار في المحاكم الشرعية بقطاع غزة وبما ان دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة وبما أنه في المسائل الاجتهادية الشرعية يؤخذ بالاصلح من اقوال الفقهاء تحقيقا لمصالح المسلمين لهذا و عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ٩٤/١٦ المــؤرخ فــي ٩٤/١٠/١٨ فانــي أقــرر ما يلي :-

١- تكون المخطوبة أهلا للزواج اذا اتمت السنة الخامسة عشرة من عمرها ويكون الخاطب أهلا للزواج اذا اتم السنة السادسة عشرة من عمره ولا يأذن القاضي بزواج من لم يبلغ هذا السن .

٢- اذا أتمت الخاطبة الخامسة عشرة (٧ ،١٤ ميلادية) من عمرها يأذن لها القاضي بالزواج حتى اتمام السابعة عشرة فتتزوج حينئذ بدون اذن القاضي مع مراعاة الشروط الاخرى وبعد تحويل المعاملة من قبل المحكمة .

واذا أتم الخاطب السادسة عشرة (٦ ١٥ ميلادية) من عمره يأذن له القاضي بالزواج حتى اتمام الثامنة عشرة فيتزوج حينئذ بدون اذن القاضي مع مراعاة الشروط الاخرى وبعد تحويل المعاملة من قبل المحكمة .

٣- تعتبر السنة الهجرية في تقدير السن ويعتمد على شهادات الولادة الرسمية في معرفة ذلك أو على أية وثيقة رسمية أخرى , وأية وثيقة رسمية تذكر فيها سنة الميلاد بدون اليوم والشهر يعتبر الخاطب والمخطوبة من مواليد اليوم الاخير من الشهر الثاني عشر للسنة .

٤- يطبق هذا القرار ابتداء من ٩٦/١/١٠ .

قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محمد حسين ابو سردانه

ملحق رقم (٢)

نموذج رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ــــــــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

الموضوع/ دعوى نفقة زوجة بعد الدخول

المدعية/ ــــــــــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــــــ

المدعي عليه/ ــــــــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــــــ

أعرض لفضيلتكم أنني زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعي عليه ــــــــ المذكور ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيني وبينه حتى الآن ولست مطلقة منه إنقضت عدتي ولا ناشرة عاصية عن طاعته وقد تركني بلا نفقة ولا منفق ولا إسكان بدون حق ولا وجه شرعي وقد طالبته بالنفقة فامتنع وتركني بلا نفقة ولا منفق ولا إسكان بدون حق ولا وجه شرعي. أطلب الحكم لي عليه بنفقة شرعية حسب حاله وأمثاله وأمره بدفع ذلك لي وإذني بالإستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم من النفقة وتضمينه الرسوم والمصروفات القانونية وسؤاله عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

المدعية

وحرر في / /

دعوى رقم /

تقرر رؤية الدعوى يوم /

الموافق / /

الساعة صباحاً وفهم للمدعية

وحرر في / /

المدعية /

ملحق رقم (٢)

نموذج رقم (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ــــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

الموضوع/ دعوى نفقة(ولد)اولاد

المدعية/ ــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــــــ

المدعي عليه/ ــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــــــ

أعرض لفضيلتكم أنني(كنت) زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعي عليه ــــــــ المذكور (وقد طلقني طلقة ــــــــ لدى محكمة ــــــــ الشرعية بتاريخ / /) أو/لاتزال الزوجية الشرعية قائمة بيني وبينه حتى الآن وقد تولد لي منه على فراش الزوجية الصحيح الشرعي(ولد) أولاد وهم ــــــــ وعمرهــــ سنوات و ــــــــ و ــــــــ وهم في حضانتي وتحت يدي وأنا أهل لحضانته/هم فقير/فقراء لا ملك ل ولا مال(حي يرزق) أحياء يرزقون وقد تركه/هم والده/هم المدعى عليه ــــ بلا نفقة ولا منفق ولا إسكان بدون حق ولا وجه شرعي وقد طالبته بالنفقة عليه/هم فامتنع بدون حق ولا وجه شرعي مع أنه متكسب وكسبه يكفي وزيادة ، أطلب الحكم عليه بفرض نفقة(إصلاح- كفاية)لإبني -لأولادي المذكورين منه قدر كفايته ، وأمره بدفع ذلك لي وإذني بالإستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم من النفقة لأنفق على الصغار بالمعروف وتضمينه الرسوم والمصروفات القانونية وسؤاله عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في / / المدعية /

دعوى رقم /

تقرر رؤية الدعوى يوم /

الموافق / /

الساعة صباحاً وفهم للمدعية

وحرر في / /

المدعية /

ملحق رقم (٢)

نموذج رقم (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ــــــــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

الموضوع/ دعوى نفقة أب

المدعي/ ــــــــــــــــــــ من ــــــ وسكان ــــــ

المدعي عليهم ــــــــــــــــــ من ــــــ وسكان ــــــ

أعرض لفضيلتكم أن ــــــــــــــــ هم أولادي متولدين لي بصحيح العقد الشرعي من زوجتي / ــــــــــ وهم أغنياء بكسبهم وكسبهم يكفيهم وزيادة وإنني رجل كبير في السن وعاجز عن الكسب فقير ولا ملك لي ولا مال ولا عقار ولا يوجد من تجب عليه نفقتي سواهم وقد طالبتهم بالنفقة فامتنعوا وتركوني بلا نفقة ولا منفق ولا إسكان بدون وجه حق ولا وجه شرعي وليس لهم مائدة أستطيع الأكل منها ، أطلب الحكم لي عليهم بفرض نفقة قدر كفايتي وأمرهم بدفع ذلك لي وإذني بالإستدانة والصرف والرجوع عليهم بما يتراكم من النفقة وتضمينهم الرسوم والمصروفات القانونية وسؤالهم عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في / / المدعي /

دعوى رقم /

تقرر رؤية الدعوى يوم /

الموافق / /

الساعة صباحاً وفهم للمدعي

وحرر في / /

المدعي /

ملحـق رقـم(٣)

نموذج رقم(١)

ورقة ضبـط

صفحة رقم

نودي للشهادة وأدائها على الشاهدتين ليلى خالد و هدى صالح، فحضرتا وهما، مكلفتان شـرعاً، وبسؤالهما عن اسميهما فقالت الأولى: ليلى بنت زاهر بن سليم كامل من بيت جرجـا، وسـكان غزة، ومضى من عمري ثلاثون سنة، وصنعتي معلمة، ولا تربطني صلة قرابـة بالمتـدعيين، وقالت الثانية اسمي هو: زاهية بنت أنس بن بلال بلبل من المجدل، وسكان غزة، ومضى مـن عمري خمسة وثلاثون سنة، وصنعتي خياطة، ولا تربطني بالمتداعيين صلة قرابة، وشهدتا لدينا مجتمعتين بمواجهة المدعية، وغياب المدعى عليه، بعد أن حلفتا اليمـين الشـرعية بلفـظ: وا العظيم ما نشهد إلا الحق ولا شيء غير الحق، وتقدمت الأولى ليلى المذكورة، وقالت: أشـهد أن المدعية نعمة بنت حسن بن محمد حسنين، هذه الحاضرة هي زوجة ومدخولة (غيـر مدخولـة) بصحيح العقد الشرعي إلى نافز بن سالم بن سليمان سليم، الغائب عن هذا المجلـس، ولا تـزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بينهما حتى الآن وقد تركها المدعى عليه بلا نفقة ولا منفـق ولا إسكان بدون حق ولا وجه شرعي، مع أنه موسر ومتكسب وقادر على الإنفاق عليها، فهـو غني بكسبه، وقد طالبته المدعية بالإنفاق عليها، فامتنع بدون حق ولا وجه شـرعي، وبسـؤال الشاهدة الثانية زاهية المذكورة عما شهدت به الشاهدة الأولى، فصادقت على جميع ما شهدت به وأقرته، وقالت الشاهدتان: هذه شهادتنا، وبها نشهد، وعليها نوقع.

الشاهدة الشاهدة المدعية الكاتب القاضي

ملحق رقم (٣)

نموذج رقم(٢)

صفحة رقم

ورقة ضبـــط

- -

نودي للشهادة وأدائها على الشاهدتين سها محمود و سماهر أحمد، فحضـرتا وهمـا، مكلفتـان شرعاً، وبسؤالهما عن اسميهما فقالت الأولى: سها بنت فؤاد بن حسين محمود من بيت جرجـا، وسكان غزة، ومضى من عمري ثلاثون سنة، وصنعتي معلمـة، ولا تربطنـي صـلة قرابـة بالمتدعيين، وقالت الثانية اسمي هو: سماهر بنت على بن محمد أحمد من المجدل، وسكان غزة، ومضى من عمري خمسة وثلاثون سنة، وصنعتي خياطة، ولا تربطني بالمتداعيين صلة قرابة، وشهدتا لدينا مجتمعتين بمواجهة المدعية، وغياب المدعى عليه، بعد أن حلفتا اليمـين الشـرعية بلفظ: وا العظيم ما نشهد إلا الحق ولا شيء غير الحق، وتقدمت الأولى سها المذكورة، وقالت: أشهد أن المدعية هدى بنت علي بن طارق حسين، هذه الحاضرة هي زوجة ومدخولة أو (كانت زوجة ومدخولة) بصحيح العقد الشرعي إلى ناصر بن سليمان بن سلمان محمد، الغائب عن هذا المجلس، ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بينهما حتى الآن، أو (وقد طلقها)، وقد تولد لهما على فراشهما الصحيح الشرعي أولاد، وهم كامل، ومضى من عمره أربع سنوات، وفاطمة ومضى من عمرها سنتان، حيان يرزقان فـي حضـانة المدعيـة، وهـي أهـل لحضـانتهما، والصغيران فقيران لا مال لهما ولا ملك ولا شيء من جنس النفقة، وقد تركهما والدهما بلا نفقة ولا منفق ولا إسكان بدون حق ولا وجه شرعي، مع أنه موسر ومتكسب وقادر علـى الإنفـاق عليهما، فهو غني بكسبه، وقد طالبته المدعية بالإنفاق على الصغيرين، فامتنع بـدون حـق ولا وجه شرعي، وبسؤال الشاهدة الثانية سماهر المذكورة عما شهدت به الشاهدة الأولى، فصـادقت على جميع ما شهدت به وأقرته، وقالت الشاهدتان: هذه شهادتنا، وبها نشهد، وعليها نوقع.

الشاهدة الشاهدة المدعية الكاتب القاضي

ملحق رقم (٣)

نموذج رقم(٣)

ورقة ضبــط

صفحة رقم

نودي للشهادة وأدائها على الشاهدتين سوزان ساهر و سمر صلاح، فحضرتا وهمـا، مكلفتـان شرعاً، وبسؤالهما عن اسميهما فقالت الأولى: سوزان بنت سامر بن خالد ساهر من بيت جرجا، وسكان غزة، ومضى من عمري ثلاثون سنة، وصنعتي معلمـة، ولا تربطنـي صـلة قرابـة بالمتدعيين، وقالت الثانية اسمي هو: سمر بنت على بن نائل صلاح من المجدل، وسكان غـزة، ومضى من عمري خمسة وثلاثون سنة، وصنعتي خياطة، ولا تربطني بالمتداعيين صلة قرابة، وشهدتا لدينا مجتمعتين بمواجهة المدعي، وحضور المدعى عليهم، بعد أن حلفتا اليمين الشرعية بلفظ: وا العظيم ما نشهد إلا الحق ولا شيء غير الحق، وتقدمت الأولى سـوزان المـذكورة، وقالت: أشهد أن المدعي بلال بن باسل بن رباح الخليلى، هذا الحاضر هو زوج فتحيـة بنـت محمد بن جاسم رشيد، بصحيح العقد الشرعي، ولا تزال الزوجية الصـحيحة الشـرعية قائمـة بينهما حتى الآن وقد تولد لديهما أولاد وهم: محمد و خالد و سامر وهم أغنياء بكسبهم وكسـبهم يكفيهم وزيادة وإنه رجل كبير في السن وعاجز عن الكسب فقير لا ملك له ولا مال ولا عقـار ولا يوجد من تجب عليه نفقته سواهم وقد طالبهم بالنفقة فامتنعوا وتركوه بلا نفقة ولا منفـق ولا إسكان بدون وجه حق ولا وجه شرعي وليس لهم مائدة يستطيع الأكل منها، وبسـؤال الشـاهدة الثانية سمر المذكورة عما شهدت به الشاهدة الأولى، فصادقت على جميع ما شهدت به وأقرتـه، وقالت الشاهدتان: هذه شهادتنا، وبها نشهد، وعليها نوقع.

الشاهدة	الشاهدة	المدعية	المدعي عليهم	الكاتب	القاضي

ملحق رقم (٣)

نموذج رقم(٤)

صفحة رقم **ورقة ضبــط**

- -

نودي للشهادة وأدائها على الشاهدتين سحر شهوان و سميرة قنن، فحضـرتا وهمـا، مكلفتـان شرعاً، وبسؤالهما عن اسميهما فقالت الأولى: سحر بنت سالم بن سمير شهوان من بيت جرجا، وسكان غزة، ومضى من عمري ثلاثون سنة، وصنعتي معلمـة، ولا تربطنـي صـلة قرابـة بالمتدعيين، وقالت الثانية اسمي هو: سميرة بنت سامر بن صالح قنن من المجدل، وسكان غزة، ومضى من عمري خمسة وثلاثون سنة، وصنعتي خياطة، ولا تربطني بالمتداعيين صلة قرابة، وشهدتا لدينا مجتمعتين بمواجهة المدعية، وغياب المدعى عليه، بعد أن حلفتا اليمـين الشـرعية بلفظ: وا العظيم ما نشهد إلا الحق ولا شيء غير الحق، وتقدمت الأولـى سـحر المـذكورة، وقالت: أشهد أن المدعية سمية بنت باسل بن رباح الحلبى، هذه الحاضرة هي شقيقة فتحي بـن باسل بن رباح الحلبي، وهو غني بكسبه وكسبه يكفيه وزيادة وإنها كبيرة في السن وعاجزة عن الكسب فقيرة لا ملك لها ولا مال ولا عقار ولا يوجد من تجب عليه نفقتها سواه وهـو أقـرب العصبات لها وقد طالبته بالنفقة فامتنع وتركها بلا نفقة ولا منفق ولا إسكان بدون وجه ولا حـق شرعي، وبسؤال الشاهدة الثانية سمر المذكورة عما شهدت به الشاهدة الأولى، فصـادقت علـى جميع ما شهدت به وأقرته، وقالت الشاهدتان: هذه شهادتنا، وبها نشهد، وعليها نوقع.

الشاهدة	الشاهدة	المدعية	الكاتب	القاضي